

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

التوجه الموضوعي للمشروع الجزائري في المسؤولية المدنية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- ضريفي نادية

إعداد الطالبة:

- ثابت دنيا

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
مقدم ياسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
ضريفي نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
بوقرة العمرية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا مساعدا
شعشوع قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا
بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
بن حليلة ليلي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا
حميدوش آسيا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن من عليّ
بإنجاز هذه الدراسة.

ثم إن الكلمات لتتزامم والعبارات لتتسابق لتنظم عقد الشكر والتقدير لأستاذتي
الفاضلة ضريفي نادية لتوجيهاتها القيمة ودعمها المستمر.

وذات الشكر والثناء أوجهه لأساتذتي الذين تحملوا أعباء السفر وقبلوا مناقشة هذا
الموضوع.

كما أوجه خالص شكري لجامعة المسيلة التي احتوتني وفتحت أمامي أبواب
البحث والدراسة.

إهداء

إلى من رحل قبل أن يرى ثمرة غرسه إلى أبي رحمه الله وطيب ثراه
إلى نور عيني وبهجة قلبي أمي ثم أمي التي وفقني الله بدعواتها أدامها الله
إلى سكن حياتي وعوني في مسيرتي زوجي حفظه الله
إلى أختي التي كانت عونًا لي في رحلة بحثي ورفيقة دربي وإلى كلّ اخواتي
وإخواني

إلى أستاذي الفاضل بن حميدوش نور الدين رحمه الله الذي فارقنا بجسده
لكنّه مازال حاضرًا بأفعاله وتوجيهاته وأفكاره من خلال هذه الدّراسة، ندعو الله أن
يجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى كلّ زملائي ومعارفي وأصدقائي.

جدول لأهم المختصرات:

باللغة الفرنسية	باللغة العربية
ART: Article.	ج: الجزء.
C.C.F : Code Civil Français.	ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
P: Page.	د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
JOR F: journal officiel de la république Française.	ط: الطبعة.
	ع: العدد.
	ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.
	ق. م. ف: القانون المدني الفرنسي.
	م: المجلد.

مقدمة

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع دراسة وتحليلاً وبحثاً وبل من أكثرها جدلاً وثناءً، إذ يكفي للتدليل على ذلك ما عرّفه هذا الموضوع من دراسات فقهية كثيرة، وهذا يعود إلى أهميتها وحاجة المجتمع إلى قواعدها على اعتبار أنّها متصلة اتصالاً مباشراً بمسألة غاية في الحساسية والأهمية وهي مسألة التعويض الذي يعتبر من الوظائف الأساسية للمسؤولية المدنية.

ولعلّ أكثر ما شد انتباه الباحثين و الفقهاء هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، إذ لم يستقر أساسها على حال فبعدها كان مرتبط بفكرة الخطأ أي بسلوك المسؤول، لم تعد هذه الفكرة كافية في الوقت الحالي بل أصبحت تستند إلى أفكار أخرى منها الضرر والالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام والحيطه والحذر كأسس تقوم عليها المسؤولية، وهذا لأن الاهتمام الأول هو تعويض الضرر الذي أصاب المتضرر بدلاً من البحث عن خطأ المسؤول، إذ أنّ التوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية مصلحة المتضرر على حماية مصلحة المسؤول، وهذا لأنّه لم تعد تكفي قواعدها التقليدية في إنصاف المتضررين مع جديد العصر، وهو الانقلاب الصناعي وثورة الآلة وواقع التطور التكنولوجي والعلمي الذي انعكس على الجانب الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي ومعه تزايدت الأضرار وتتنوعت في شتى المجالات منها ما خلفته الآلة، التي بقدر ما وفرت للإنسان وسائل الراحة والزفاهية بقدر ما جلبت معها أضرار جسيمة ومعقدة، ومن هذه الأضرار ما سببته المنتجات الخطرة، ومنها ما هي نتاج لحوادث المرور وأخرى ناتجة عن حوادث العمل التي مست الشخص في جسمه و ماله.

ويكمن السبب وراء عدم إيجاد وسيلة قانونية لتعويض الفئة المتضررة صعوبة إثبات الخطأ إذ أصبح هذا الأساس القانوني عاجزاً أمام التطورات الحاصلة خاصة عندما يرتبط الخطأ بالآلة الذكية.

تعددت الدراسات وكثرت النظريات وشكل أساس المسؤولية المدنية مجالاً خصباً للبحث وكانت ثمرة اجتهاد فقهاء القانون في أوروبا وخاصة فرنسا هو إيجاد أساس جديد وبديل عن فكرة الخطأ مع بروز مدى عجز الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في الخطأ عن إيجاد آليات كفيلة بتعويض الفئة المتضررة وبالتالي ضياع حقوقها.

لقد انصبت جهود الفقه القانوني على إنصاف المتضررين بضمان حصولهم على تعويض عادل بطرق قانونية سهلة، خاضوا فيها معركة ضد فكرة الخطأ الذي كان اثباته هو الحجرة العثرة أمام حصولهم على التعويض، مما أدى إلى طرح بدائل عن تأسيس المسؤولية على أسس أخرى غير الخطأ ومنها الاعتماد على نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان والاعتماد على الالتزام بالسلامة ومبدأ الحيطة كأسس بديلة، وصولاً إلى الاعتماد على الضرر كفكرة أساسية، إذ بمجرد حدوث الضرر يحصل المتضرر على التعويض بدون حاجة إلى اثبات الخطأ أو معرفة المسؤول عنه.

وعلى ضوء كل ما سبق وكنتيجة لتظافر هذه الجهود ولد نظام قانوني جديد متمثل في المسؤولية الموضوعية، التي قلبت أسس المسؤولية المدنية التقليدية متجاوزة فكرة الخطأ إلى فكرة الضرر كأساس كافي وسهل الإثبات للحصول على التعويض المناسب.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في:

كثرة الأضرار الناتجة عن استعمال الآلات وعن حوادث العمل وحوادث المرور وأيضاً كثرة الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وبالمقابل ظهور مشكلة حصول المتضرر على التعويض، مما أدى إلى إيجاد سبل وآليات كفيلة بتعويض وجبر الضرر وإصلاحه، هذا ما استوعبته المسؤولية الموضوعية في قالب قانوني يعتمد على فكرة الضرر الذي يكفي وقوعه لقيام الحق في التعويض.

وفي هذا الإطار يلاحظ مسابرة وموابكة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية، بسبب واقع التطور التكنولوجي والاستعمال الواسع للآلة في كل المجالات مع بروز مدى عجز القواعد العامة التقليدية في إسعاف المتضررين، مقتديا بالتشريع الفرنسي وأضاف تعديلات قانونية من شأنها حماية المتضرر وضمان حصوله على التعويض.

وقد حاولنا في هذا البحث أن نلم بدراسة كافة جوانب المسؤولية الموضوعية متطرقين لمختلف أحكامها ومدى تطبيق المشرع الجزائري لها، ويمكن أن نلخص أهداف البحث فيما يلي:

- إعطاء فكرة عن المسؤولية الموضوعية بالوصول إلى ضبط مفهوم هذا المصطلح الجديد.
- إثراء المكتبة القانونية بدراسة بحثية تحلل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب المسؤولية الموضوعية.
- التعمق في فهم أسس وقواعد المسؤولية الموضوعية منها على وجه الخصوص نظرية المخاطر باعتمادها على الضرر كأساس أصلي كافي لقيام المسؤولية الموضوعية، وأسس أخرى احتياطية فقهية على رأسها الالتزام بضمان السلامة والاعتماد على مبدأ الحيطة لقيام المسؤولية الموضوعية.
- تطوير قواعدها وتكريسها في القضاء الجزائري لتغطية كل صور الأضرار وإنصاف المتضررين.
- تكريسها في القانون المدني بإضافة نصوص مواد توضح بدقة مواضيع المسؤولية الموضوعية باعتباره الشريعة العامة.
- تناول مسألة التعويضات وتقديرها.

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت موضوع التّوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية يلاحظ قلة وندرة دراسات متخصصة في هذا الموضوع ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب عمر بن الزّوبر، والتي تناولت موضوع التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية التي نوقشت في سنة 2017 بكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر الذي عالج المسؤولية التقصيرية وفصل فيها.

وأطروحة ثانية من إعداد الطالب بن قردى أمين بعنوان المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري مركزاً على صور المسؤولية الموضوعية وآثارها.

وقد يبدو للباحث أنّ موضوعنا الذي يتمحور حول التّوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية لا يختلف كثيراً عن بقية الأطروحات، إلا أنّ خصوصية هذا البحث تكمن في انفراده في تحديد وضبط أحكام هذه المسؤولية المستحدثة بل وإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه ومدى تطبيقه في التشريع الجزائري.

ولدراسة هذا الموضوع على أكمل وجه ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حدّ أثرت التعديلات المستحدثة في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وما مدى تكريس المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري؟

ويمكن إدراج مجموعة من التساؤلات الفرعية للإجابة على إشكالية البحث، وهي كالاتي:

- إلى أي مدى استطاع الفقه والقانون أن يضبط مفهوماً جامعاً مانعاً للمسؤولية الموضوعية؟

- ماهي الخصائص والشروط التي تقوم عليها المسؤولية المدنية؟

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية و للإلمام بكافة زوايا وأركان هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي، لأنه من أكثر المناهج ملاءمة مع طبيعة هذه الدراسة كما يعتمد على تجميع المعلومات والأفكار وتحليلها وقياسها مع بعضها البعض، لاستخلاص الأحكام والنتائج هذا ما يتلاءم مع ما قمنا به من تحليل النصوص من المواد القانونية المتفرقة والأحكام القضائية والقرارات، كما أننا لم نستغني عن المنهج الوصفي خاصة عندما وضحنا موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الموضوعية من خلال النصوص المنظمة لها، كما شرحنا مجموعة من المفاهيم التي تتطوي عليها هذه الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن مستأنسين بنصوص القانون الفرنسي على وجه الخصوص، كون المسؤولية الموضوعية كان القانون الفرنسي سابقا في تكريسها، هذا ما عدا التشريعات العربية المختلفة بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية .

ولمعالجة إشكالية البحث ولكي نستوفي الموضوع حقه ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين هما:

الباب الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها والذي قسمناه إلى فصلين يعالج الأول منه الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية ويتطرق الثاني إلى أسس المسؤولية الموضوعية.

أما في **الباب الثاني** من هذه الرسالة تناولنا تكريس المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري مركزين على مسؤولية المنتج، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه المجالات المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري، وهما

مقدمة

المسؤولية عن حوادث السيارات والمسؤولية عن حوادث العمل كمجالات على سبيل المثال لا الحصر.

واستخلصنا في خاتمة هذا البحث المتواضع مجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنى أن تساهم في إثراء مكتبة البحث القانوني.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية

والأسس التي تقوم عليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية

الموضوعية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الموضوعية

الفصل الثاني: أسس المسؤولية الموضوعية

المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية

المبحث الثاني: الأسس الفقهية أو الاحتياطية للمسؤولية

الموضوعية

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها.

لعلّ من أهمّ انعكاسات التطور التكنولوجي الكبير والحاصل على كلّ المستويات هي الأضرار الكبيرة التي أحدثتها الآلات والمنتجات الضارة بالأشخاص والتي خلفت وراءها عدداً كبيراً من المتضررين دون تعويض وهذا كلّه بسبب صعوبة إثبات الخطأ في المسؤولية التقليدية.

ومن أجل ذلك اتجهت كل جهود رجال الفقه والقانون إلى البحث عن أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية المدنية.

ولعلّ ثمرة هذه الجهود هو ظهور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر كمخرج قانوني محتوية مجموعة أكبر من المتضررين ممّا أقرّ نوعاً من العدالة، لهذا كان محور بحث (الفصل الأول) حول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية، باعتبارها توجه جديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية مصلحة المتضرر على حماية مصلحة المسؤول عن الضرر، إذ أصبح تعويض الفئة المتضررة هو الانشغال الأول لها بعدما كانت المسؤولية التقليدية تهتم بسلوك الفاعل باعتباره سندا للتعويض.

أما (الفصل الثاني) فخصّصناه لأسس المسؤولية الموضوعية، من أسس قانونية وأخرى فقهية اعتمدت لقيام هذه المسؤولية بعد تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والذي ظلّ حقة طويلة من الزمن يلازمها إلى أن كشفت الحياة العملية قصور هذه الفكرة كأساس وحلت محلها أسس بديلة، منها الضرر، والالتزام بالسلامة ومبدأ الحيطة لأنها أكثر ملائمة مع واقع هذا العصر.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية.

إنّ الحديث عن المسؤولية الموضوعية حديث متشعب، إذ اختلفت فيه الآراء، وتعددت المفاهيم وكثرت النظريات التي تدعم الأفكار الجديدة التي قلبت موازين قيام المسؤولية المدنية التقليديّة، وأضحى إثبات الخطأ فيها أهمّ معضلة يصادفها المتضرر، وهنا ظهرت بوادر قيام مسؤولية جديدة لا تقوم على إثبات الخطأ، وتجاوزت ذلك إذ بمجرد حدوث الضرر يحصل المتضرر على تعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، أو البحث عن المسؤول عن الخطأ.

لذا ارتأينا أن ندرج في هذا الفصل مفهوم المسؤولية الموضوعية في (المبحث الأوّل) من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف المسؤولية الموضوعية، وأهم النظريات التي دعمت هذه الفكرة المستحدثة، فهناك نظريات تعتمد على فكرة الضرر فقط لتأسيس المسؤولية الموضوعية، ونظريات تعتمد على الفكرتين معا الخطأ والضرر، أي تعتمد على الضرر كأساس للمسؤولية لكن تراعي السلوك إذا كان مخطئاً فهي صورة مخففة من النظريات الأولى.

أما (المبحث الثاني) عرضنا فيه أحكام المسؤولية الموضوعية، وتناولنا أهم خصائص هذه المسؤولية التي تميزها عن المسؤولية المدنية الكلاسيكية باعتبارها مسؤولية قانونية خاصة تقوم بمجرد حدوث الضرر، وأنها متعلقة بالنظام العام، كما تطرّقنا لشروط قيامها من ضرر ونشاط ضار وعلاقة سببية بين الضرر والنشاط الضار.

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤولية الموضوعية والنظريات التي دعمتها.

ممّا لا شكّ فيه أنّ استعمال الإنسان للتكنولوجيا الحديثة بات من الصّوريات التي لا يستغنى عنها، فقد انتشر استعمال الآلة في كلّ الميادين أدى ذلك إلى سهولة القيام بأعمال كانت من قبل شاقّة، إلا أنّ هذا التطور خلف أضرار ناجمة عن استخدام الآلات، وأصبح من الصّعب جدّاً الاعتماد على المسؤولية التقليدية التي تعتمد على الخطأ وإثباته فلا بدّ من البحث عن مخرج قانوني يوفّر حماية أكبر للمتضررين الذين لا يكون بوسعهم إثبات خطأ محدث الضّرر، لذلك وجب الاعتماد على معيار موضوعي للحصول على تعويض الأفراد التي لحقتها الأضرار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ لهذا ظهرت نظرية المسؤولية الموضوعية، وتبنتها معظم التشريعات الوضعية وفي هذا الصّدد تناولنا في هذا المبحث تبلور فكرة المسؤولية الموضوعية (المطلب الأوّل) والنظريات التي ساندتها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تبلور فكرة المسؤولية الموضوعية في النّظام القانوني.

يمكن القول أنّ المسؤولية الموضوعية هي وليدة التطور الاقتصادي الحديث، وقد شهدت تطوراً ملحوظاً في مختلف التشريعات، وقبل الحديث عن هذا التطور لا بدّ أن نذكر تعريفها نشأتها ومبررات الأخذ بها، لذلك تناولنا في الفرع الأوّل تعريف ونشأة نظرية المسؤولية الموضوعية وفي الفرع الثاني أسباب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وموقف التشريعات الوضعية منها.

الفرع الأوّل: تعريف ونشأة نظرية المسؤولية الموضوعية.

تعدّدت المفاهيم التي جاءت بخصوص المسؤولية الموضوعية لكنّها اتفقت على أنّها مسؤولية لا تقوم على ركن الخطأ مثل المسؤولية التقليدية وأنّها مسؤولية يكفي فيها وقوع الضّرر، وهذا ما يميّز طابعها المادي والموضوعي، إذ تركز على معيار موضوعي بحت ولعلّ من أهمّ التعريفات التي أدرجت فيها ما يلي:

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية.

تعرف المسؤولية الموضوعية بأنها مسؤولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيه¹.

عرفها البعض على أنها المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسؤول، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً².

- المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها صور عديدة كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أحكامها وأركانها، وهي تقوم على أساس الضرر وتنتهي بتعويض الضرر دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية المتمثلة بالضرر ونقطة الوصول المتمثلة بالتعويض³.

- تعرف أيضاً المسؤولية الموضوعية: أنها تلك المسؤولية الموضوعية التي تنشأ بمجرد حدوث الضرر بمعنى لا يشترط لقيامها خطأ وضرر ورابطة سببية، وتسمى أيضاً المسؤولية على أساس الضرر وتكون بمناسبة ممارسة الأنشطة الخطرة، ولا يمكن أن تقرّر هذه المسؤولية إلا بقوة القانون، يجب أن ينص القانون على مسؤولية شخص معين يمارس نشاطاً خطراً عن الأضرار الحاصلة للغير نتيجة ممارسة هذه الأنشطة⁴.

¹- Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 200, P996-997.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسؤولية المرفق الطبي، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص76.

³ - هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية التاجمة عن تلوث البيئة "دراسة تحليلية تطبيقية"، جبهة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص372.

⁴ - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، طبعة 2019، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص484.

وأيضاً تعرف المسؤولية الموضوعية على اعتبار مادي لا ينظر فيه إلى الخطأ أو اثباته بل يستند إلى موضوعها أو محلها، وبذلك هي تقوم على فكرة الضرر فقط، أي حيث يوجد الضرر تقوم المسؤولية وهذا ما يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان وجبر الأضرار خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عجزت المسؤولية الخطئية على توفير الحماية اللازمة للمتضررين¹.

- النظرية الموضوعية هي التي تؤسس على فكرة الضرر فقط في حين أن الفرق بينها وبين النظرية التقليدية في المسؤولية أنها تؤسس على فكرة الخطأ ولو كان مفروضاً فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وذلك لأن الضرر قد يقع بلا خطأ من أحد فمن الذي يجب أن يتحملة؟ المتضرر الذي لا يد له في وقوعه ام من أحدث الضرر أي من أنشأ وضعاً خطراً ترتب عليه ضرر وبالتالي من العدل أن يتحمل محدث الضرر ما يترتب عليه من ضرر².
ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف المسؤولية الموضوعية كالتالي:

إنها مسؤولية تقوم على ركن الضرر أي من سبب ضرراً للغير عليه تحمل مسؤولية ذلك دون اعتبار للخطأ وهي تقوم على اعتبار مادي تستند إلى موضوعها، أي حيث يوجد الضرر قامت المسؤولية من أجل تعويض المتضرر. وهذا ما يتفق مع العدالة التعويضية.

ثانياً: نشأة فكرة المسؤولية الموضوعية

ظهرت المسؤولية الموضوعية أساساً في القانون الخاص لكنها تطورت في القانون العام، بحيث أنها توسعت إلى درجة شملت أغلب ميادين النشاط الإداري، بحيث اكتسى هذا الموضوع أهمية عملية ونظرية بالغة في القانون الإداري الجزائري، إذ كلما كثرت تدخلات

¹ - وليد إبراهيم حفني، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، مؤتمر القانون المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من 23 و24 أبريل سنة 2018، ص04.

² - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص294.

الإدارة كلما كثرت احتمالات وقوع الأضرار بالمرتفقين والغير وأصبحت فكرة المسؤولية وجبر الأضرار مطروحة بحدة¹.

1- **الفقه الإسلامي** كان هو السباق لفكرة المسؤولية الموضوعية من خلال ما ورد في مضمونه للمسؤولية إذ عرّفها الفقهاء فقالوا أنّها: تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد، أو بدنية لم تقترن بقصد والتّضمين كالتّغريم، وهي عبارة عن ردّ مثل الهالك أو قيمته، والضّمان هو أثر من آثار المسؤولية نتيجة الفعل الضّار والضّمان يكون نتيجة المضرّة التي يفعلها الإنسان وهي مفسدة ينزلها بالآخرين وهذه المفسدة مالية تخرج عنها الأضرار العامة المتعلقة بأمن المجتمع وسلامته كما تخرج عنها المسؤولية العقدية والجنائية، والمسؤولية هنا تهدف إلى إزالة المفسدة وتكون هنا لإصلاح الضّرر ومستمدة من القواعد الشرعية " الضّرر يزال"، "لا ضرر ولا ضرار" وهو أساس قيامها.²

أي أنّ المسؤولية في الفقه الإسلامي تقوم على أساس الضّرر كما وضحه أيضًا هذا التعريف: "أنّ ضمان الاتلاف أو ضمان الفعل أن يأتي شخص فعلا يلحق ضررا بآخر كأن يتلف له نفسا أو عضواً أو مالا وحيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضّرر".³

وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على المسؤولية مصطلح الضّمان ومعناه إشغال الدّمة بالالتزام بأداء ما أتلف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، وفصلوا فيها تفصيلاً كثيراً وأقاموها على أساس الضّرر وأقرّوا بمسؤولية كلّ شخص عن أفعاله (مسؤولية عديم التّمييز،

1 - مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د. م. ج، الجزائر، 2000، ص 111.

2 - عبد السلام التّونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات جمعية الدّعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1984، ص87.

3 - أنور سلطان، مرجع سابق، ص299.

مسؤولية التابع شخصياً) فلم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية تمييز المتسبب في الضرر أو إدراكه لوجود الضمان فمتى كان الضرر يجب أن يكون التعويض بالمقابل¹.

2- القانون الفرنسي لم يكن هناك نص صريح ينادي بالمسؤولية الموضوعية إلا أن

الأحداث التي كانت سنة 1870 تعبر عن بوادر ظهور المسؤولية المبنية على فكرة الضرر فقط بحيث أدى انفجار في سنة 1870 لمقتل اثني عشر عاملاً في شركة صناعية وقدم معاون المدعي العام مطالعة استند فيها إلى المادة 1384-1 من القانون المدني الفرنسي²، بأن الشركة مسؤولة عن الحادث، وتبنت محكمة بروكسل هذا الرأي معتبرة أن المسؤولية تنشأ بمجرد حصول الضرر من فعل الشيء³.

أ- الفقيه سالي والفقيه جوسران من أهم أنصار النظرية الموضوعية في فرنسا حيث يقول جوسران أن موضوع المسؤولية قد اتسع اتساعاً لم يكن بتخيله فقهاء الرومان ولا واضعوا القانون المدني الفرنسي.

وأن اتساع أفق العالم الحديث وتشعب العلاقات بين الناس أدت إلى كثرة الأخطار وأصبحت المسؤولية الخطئية عاجزة عن استيعاب المتضررين وحصولهم على تعويضات نتيجة صعوبة إثبات الخطأ فيه، حيث قام الفقيه سالي في سنة 1847 بنشر رسالته عن حوادث العمل والمسؤولية المدنية حيث قام بعرض مشروع القانون المدني الألماني وعرض

1 - مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص21.

2- code civil français, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009.

3 - موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط1، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص110.

نظرية تحمل التبعة وتبعه في ذلك الفقيه جوسران في رسالته سنة 1897 عن المسؤولية عن فعل الأشياء الغير الحية¹.

ب- وأيضاً نتيجة كثرة الأضرار بسبب القوة العمياء المتولدة عن استعمال الآلات ونتيجة قاعدة المسؤولية عن الفعل الشخصي التي لم تعد تضمن مصلحة المتضرر، وهنا كان لا بد من مخرج قانوني، فاهتدى الفقه الفرنسي إلى الفقرة الأولى من نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي²، حيث تمّ التوسع في تفسيرها وتمّ إعطاؤها مضمون غير الذي كان عليه، و صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسية في هذا الموضوع بتاريخ 18-06-1896 وكان هذا القرار بمثابة الانطلاقة التي جعلت الاجتهاد يندفع متطورا والفقه يجاريه فكان هناك طرح لمبدأ المسؤولية المفترضة، أو قرينة المسؤولية و الجدير بالذكر أن بعض الأبحاث أشارت إلى مسؤولية موصوفة بالموضوعية، وهكذا كان من حصيلة الجهد القضائي والفقهّي ظهور نظرية جديدة في المسؤولية مسايرة للعصر الحديث وكانت من أهم ما خلقه الاجتهاد والفقه الفرنسيان من نص كان منسياً فانصب الاهتمام عليه³.

ج- بدأ القضاء الفرنسي يتحرر من القاعدة التقليدية بالمسؤولية باعتماده على نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحراسة الأشياء والتي تقرّر مسؤولية حراسة الأشياء دون اشتراط الخطأ لقيام هذه المسؤولية، وشيّدت بناءً قانونياً للمسؤولية الموضوعية كما سبق توضيح ذلك من خلال المبادئ القانونية وضحاها حكم فرانك الصادر سنة 1941، حيث أخذ القضاء الفرنسي في قضية فرانك بفكرة الحراسة المادية فقط التي تتلخص وقائعها بأن الابن القاصر للدكتور فرانك أخذ سيارة والده، وذهب بها لقضاء سهرة ليلة عيد ميلاده

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، د. م. ج، الجزائر، 2003، ص152.

² - art 1348 de cc.f: chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement pas son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

³ - عاطف التقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، ط1، د. م. ج(الجزائر) بالتعاون مع منشورات عويدات (بيروت)، 1981، ص08.

سنة 1929 بمدينة نانسي ودخل أحد الملاحى وترك السيارة أمام مبنى الملهى فسرقها مجهول وأقام بها حادث واصطدم بساعى البريد المسمى "كونو" فقتله وفرّ هارباً، ورفعت أرملة القتيل دعوى أمام محكمة نانسي تطالب الدكتور فرانك بالتعويض باعتباره مالك للسيارة وحارسها القانونى طبقاً لنص المادة 1384 من القانون المدنى الفرنسى، ورفضت المحكمة طلبها باعتبار أنّ فرانك فقد السيطرة على السيارة عقب سرقته، وأنّ السارق هو المسؤول عن الحادث وأيدت محكمة استئناف نانسي الحكم، فرفعت الأرملة طعناً فى محكمة بيزانسون، وأبدت هى الأخرى الرأى الذى أخذت به محكمة الاستئناف نانسي ولم تأخذ بالحراسة القانونية، وأوجب ذلك تدخل الدوائر مجتمعة لحسم الخلاف وأخذت حكمها التالى: أنّ فرانك لم تكن له على سيارته سلطات الاستعمال والتسيير و الرقابة وبالتالى لم تكن له حراسة، فلا يخضع لما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 1384 وبالتالى قد طبقت القانون، وأصبحت بذلك الحراسة المادية هى وحدها من تؤخذ بعين الاعتبار¹.

3- أما بروز نظام المسؤولية الموضوعية فى القانون المدنى الأمريكى كان نتيجة حركة التصنيع المتطور وحوادث المنتجات المعيبة، ونشأت فى مجال المسؤولية المدنية تحت ما يسمى *strict liability in tort* أما على المستوى القضائى فظهرت فى قضية *green man .v. yola power product* و على المستوى القانونى أدمجت أحكام مسؤولية المنتج القائمة على عنصرى العيب والضّرر فى قانون المسؤولية الأمريكى، لأنّ القضاء الأمريكى أدرك قصور المبادئ التقليدية لكفالة الحماية فى مواجهة ما تعرضه المنتجات

¹ - مروى طلال درغام، المسؤولية والمدنية لمنتج الدّواء عن العيوب الخفية فى الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط1، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، ص156.

الخطرة من أضرار وهو ما أدى إلى ظهور نظام قانوني جديد يتسم بالموضوعية خاصة في مجال المنتجات المعيبة¹.

الفرع الثاني: أسباب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وموقف التشريعات الوضعية منها.

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر، ولا يكون للخطأ أي دور فيها وهذا ما اكدت عليه فكرة المسؤولية الموضوعية نظرا لاجتماع عدّة أسباب أدت إلى ظهورها وقيامها بهذا الشكل، وسنوضح أهمّ هذه الأسباب.

أولاً: الأسباب التي أدت إلى ظهور المسؤولية الموضوعية.

تتعدد وتختلف الأسباب المؤدية إلى ظهور المسؤولية الموضوعية ما بين أسباب اقتصادية، اجتماعية، فلسفية، وقانونية:

1-أسباب اقتصادية:

أ- إنَّ انقلاب الاقتصاد من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي يرتكز على الآلات أدى إلى الانتشار القوي لاستعمال الآلات الصناعية التي تستخدم آلاف العمال وتوفر وسائل النقل الحديثة²، نتج عن ذلك حدوث أضرار عن استعمال الآلة تارة وتارة لا يعرف السبب إذا يرجع للآلة أو لقلة الخبرة، ولأنّ نظام المسؤولية المدنية كان يبنى على أساس الخطأ أي بإثبات خطأ المسؤول كقاعدة عامة، أصبح المتضرر يجد نفسه أمام استحالة إثبات ذلك الخطأ وبالتالي يبقى بدون تعويض، وهذا ما يتنافى والعدالة الاجتماعية.

ب- وهذه الثورة الصناعيّة وما أفضته من تطور خاصة في مجال الإنتاج، كثرت الأخطار والأضرار الناتجة عن المنتجات التي استخدمت فيها التكنولوجيا العالية، أدى ذلك إلى تراجع

¹ - خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2015، ص 24.

² - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 150.

فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية، وأصبح ما يسمى الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو فرض غير قابل لإثبات العكس¹.

ج-تطور وسائل الدعاية والإعلان عن المنتجات وما لها من دور كبير في ترويج هذه المنتجات من خلال الإشهارات التي تشكّل أحياناً ضغط نفسي على المستهلك، فيقوم باقتناء تلك المنتجات بدون دراية وعلم كافيان لمخاطر تلك المنتجات، وإذا حدثت أضرار نتيجة استعمال تلك المنتجات لا يجد المستهلك البسيط كيفية اثبات خطأ المسؤول عن ذلك².

د-من أهم ما ساهم في ظهور فكرة الموضوعية هو ظهور نظام التأمين في ميدان المسؤولية عن المنتجات حيث أدى هذا التأمين إلى تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية من مسؤولية تقوم على أساس الخطأ إلى تحولها إلى مجرد التزام بتعويض المتضرر، فالتأمين بمثابة ضامن ميسر قادر على الدفع، وأيضاً يرفع عن محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضماناً فعالة لصالح المتضرر، وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر³.

إذ أكد الفقه الحديث بأنّ لجوء المنتج إلى نظام التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المنتجات تعتبر من أهم المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، التي تسمح بتدخل المشرع بتشديد مسؤولية المنتج بتنظيمها بقواعد خاصة تفترض مسؤولية بقوة القانون.

والتأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه من ضرر للغير بمقابل دفع أقساط بشكل دوري يدفعها هذا الأخير، والتأمين من المسؤولية المدنية يكون بالمسؤولية العقدية والنقصيرية لأنّ التأمين على المسؤولية هو ضمان للمسؤولية المدنية، إذ يجوز التأمين من الحريق أو مما يصيب

1 - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص104.

2 - خميس سيناء، مرجع سابق، ص14.

3 - فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية "نحو مسؤولية موضوعية"، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص71.

الغير من حوادث أو ما قد يكون في حالة نقل الأشخاص، أو عن تلك الأضرار الناتجة عن الأشياء¹.

إذ هناك علاقة وثيقة بينهما أي المسؤولية والتأمين خاصة بعد كثرة القضايا وتضخم المشاكل القانونية فكان لنظام التأمين دور في ظهور فكرة المسؤولية الموضوعية. وهذا لأن موضوع التأمين ساهم في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية الخطئية، وتحوله إلى نظام قانوني يقصد توفير حماية للمتضررين إذ يكون لمحدث الضرر إلزامية إصلاح وجبر الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه، فالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة هي طريق مهم في توفير تغطية اجتماعية للمتضررين².

ويساهم بذلك التأمين في تحقيق التضامن الاجتماعي، ويمكن لذلك تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية، بضمانها عمل كثير الأخطار وكبير المنفعة يسهل التأمين في شأنه فهذه العناصر الثلاثة مجتمعة تجعل تطبيق النظرية الموضوعية أمراً ميسوراً لا إرهاب فيه.

حيث أنّ هناك علاقة وثيقة بين التأمين والمسؤولية بحيث كلما اتسعت دائرة المسؤولية سواء كان هذا التوسع بتدخل المشرع أو بجهود القضاء يتسع نطاق التأمين بالضرورة، أي كلما اتسع نطاق التأمين تشجع القضاء في التوسع في المسؤولية على حساب المسؤولية الخطئية، وهذا لمصلحة المتضرر، وبالتالي المساهمة في التوسع لحق المتضرر في التعويض، لأنه كما يرى بعض الفقه أنّ للتأمين دور كبير في المسؤولية وبدونه ينهار نظام المسؤولية وذلك بسبب جسامه الأضرار، وعجز المسؤول ذو الدخل

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية "الفعل الغير المشروع" الإنشاء بلا سبب، والقانون، د. م. ج، الجزائر، 1999، ص54.

² - خميس سينا، مرجع سابق، ص15.

المحدود من الوفاء بالتعويض، إذ يرى الفقيه Savatier أن التوسع في التأمين من المسؤولية يقلب قواعد المسؤولية إذ تصبح قاعدة ضمان للمتضرر متى وقع له ضرر¹. بالنسبة للقانون الجزائري: الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة منذ التسعينات خاصة قبل صدور القانون رقم 89-02² والمتمثلة في الاقتصاد الميسر والدولة في هذا الوقت كانت تهتم بالجانب الكمي دون مراعاة الجانب النوعي للمنتجات بوجه خاص الجودة والسلامة هذا الأمر أدى إلى تدفق المنتوجات بوجه كبير دون مراعاة المقاييس ذات الصلة، أدت إلى أضرار بصحة الأشخاص وأمنهم بسبب انتشار مواد خطيرة كيميائية منها ولتسهيل على المتضرر حصوله على التعويض يكفي إثبات الضرر الذي تسبب الشيء في وقوعه³.

2- أسباب اجتماعية:

قد برزت في هذه الفترة شخصية العامل وأصبح يطالب بحقوقه، وقامت نقابات العمال بالدفاع عن هذه الحقوق⁴، وأيضًا انتشار أفكار اجتماعية تهدف إلى حماية المتضرر وذلك على أساس أن الالتزام بالتعويض يعتبر بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المتضرر وذمة محدث الضرر⁵.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، م1، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص769.

² - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج، ع 6 لسنة 1989، (ملغى).

³ - خميس سناء، مرجع سابق، ص28.

⁴ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص151.

⁵ - عبد القادر العرعري، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، ج1(مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار)، ط1، دار الأمان، الرباط، المغرب، 1998، ص29.

3-أسباب فلسفية:

هو ما نادى به الثورة الفرنسية بحيث كان الفرد وسعادته ورفاهيته هي غاية المجتمع، الذي لم يوجد إلا لخدمته و تحقيق مصالحه اصبح المجتمع هو الغاية وليس الفرد إلا عضواً فيه، يسعد بسعادة الكلّ، وبذلك يجب أن تضحي مصالح الفرد لتحقيق مصالح المجتمع، وظهر مذهب كارل ماركس الذي يقوم على الإشادة بطبقة العمال ومادية التاريخ وسيرورة التطور الاقتصادي إلى هيمنة الطبقة الرأسمالية، وايضا تأثر الفقه في فرنسا بما جاءت به المدرسة الوضعية في إيطاليا التي نادى إلى النظر إلى الجريمة نظرة مجردة وتأسست مدرسة وضعية بزعامة بيان سيمون وكان لهذه النظرية الموضوعية تأثير كبير على المسؤولية المدنية التقليدية¹.

4-أسباب قانونية:

لاحظنا أنّ القواعد العامة في المسؤولية المدنية بنوعها العقدية والتقصيرية لم توفر حماية كافية ولازمة للمتضررين خاصة من حوادث المنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة التي انتشرت بذلك الوقت، والتي لم تكن معروفة من قبل، إذا كان لابدّ من نصوص قانونية تتجاوز فكرة الخطأ أو فكرة إثبات الخطأ.

ثانياً: موقف بعض التشريعات الوضعية في النظرية الموضوعية.

تعددت مواقف التشريعات الوضعية فيما يخص النظرية الموضوعية، وسيتم التطرق إلى موقف القانون الفرنسي، القانون الجزائري، القانون المغربي، القانون اللبناني، ثم القانون الأردني:

1-موقف القانون الفرنسي:

بعد ظهور نظرية المخاطر (تحمل التبعة) صدر قانون بتاريخ 9- 4- 1898 خاص بالأخطار المهنية ثم حلّ محلّه قانون موحد يشمل الأضرار الناشئة عن كلّ أنواع النشاط

¹ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص151.

المهني بتاريخ 4-10-1940 ثم قانون بتاريخ 30-10-1945 كما صدر قانون في 8-7-1940 جعل المسؤولية تقوم على أساس الضرر ثم قانون الطيران المدني سنة 1964 الذي حلّ محله تشريع الطيران المدني والتجاري الصادر بتاريخ 30-03-1967 وأيضاً تشريعات صادرة بتاريخ 19-11-1965 الخاصة بمستغلي المنشآت الذرية إذ تقيم المسؤولية أيضاً على أساس تحمل التبعة، أيضاً القانون رقم 577 الصادر بتاريخ 05-07-1988 خاص بالأضرار الناشئة عن أدوات النقل البري المتحركة وأيضاً مسؤوليته تقوم على أساس الضرر¹.

تناول القانون الفرنسي موضوعات معينة بقوانين خاصة، ليست مدرجة بالقانون المدني لأنها لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما تقوم على أساس الضرر، ومن ذلك مثالا القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقانون المتعلق بالتأمين الإجباري على حوادث السيارات².

أيضاً برز مضمون نظرية تحمل التبعة في سنة 1988 من خلال القانون رقم 98-386 المتعلق بمسؤولية المنتج عن مزار منتجاته المعيبة سواء كانت تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية أم لا تربطه به أي علاقة، وهذا ما يكرّس المسؤولية دون خطأ حسب نصوص المواد من 1386 فقرة 11 والفقرة 4 على أنها مسؤولية تقوم بقوة القانون فهذا القانون انطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر³.

¹ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص160.

² - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص163.

³ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص157.

2- موقف القانون الجزائري:

صدر قانون التّعويض عن حوادث العمل في سنة 1972، وأقام المسؤولية على أساس تحمل التّبعة، ولم يعف المسؤول من المسؤولية جزئياً إلا بإثبات خطأ ارتكبه العامل بدون مبرّر فيخفف التّعويض حينئذ إلى حدّ لا تتجاوز 30%¹.

القانون المتعلّق بالزامية التّأمين على السيّارات ونظام التّعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور الذي صدر بموجب الأمر رقم 74-15² المؤرخ في 30 جانفي سنة 1974 المتعلّق بحوادث السيّارات، وأيضاً القانون رقم 83-13³ المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية وأيضاً القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان سنة 2005 الذي عدل القانون المدني، بحيث كرّس المسؤولية الموضوعية للمنتج في استحداثه للمادة 140 مكرّر.

3- موقف القانون المصري:

بصدور القانون رقم 64 لسنة 1936 الذي حلّ محلّه القانون رقم 69 لسنة 1950 بشأن التّعويض على إصابات العمل ثم القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التّعويض عن الأمراض المهنية والمسؤولية كانت تقوم على أساس تحمل التّبعة.

¹ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 160.

² - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، المتعلّق بالزامية التّأمين على السيّارات ونظام التّعويض عن الأضرار، ج. ر. ج، ع 15، الصّادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1974 المعدّل والمتّم.

³ - القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر. ج، ع 28، الصّادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 1983، المعدّل والمتّم.

4- موقف القانون اللبناني:

في الوقت الذي تمّ فيه سن قانون الموجبات والعقود كانت مسألة إقرار نظرية المسؤولية الموضوعية قد تبلورت في شكلها النهائي، وبذلك المشرع اللبناني مدين للاجتهاد الفرنسي الذي جنبه الخوض في متاهات وخلافات على غرار ما حصل في فرنسا. المشرع اللبناني أقرّ نظرية المسؤولية الموضوعية بخصوص التّبعة النّاجمة عن فعل الجوامد نص المادة 131 منه وأيضًا عن فعل الحيوانات¹.

وتتميّز هذه المسؤولية انها تقوم بحكم القانون فالمسؤولية عن فعل الاشياء مبنية على أساس تحمل التّبعة، وبذلك هذه التّبعة الوضعية لا تزول إلاّ بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرّر وبذلك يكون قانون الموجبات والعقود اللبناني سهل مهمة القاضي، فلم تترك مجالاً للاجتهاد².

5- موقف القانون الأردني: أيضًا كرّس المسؤولية الموضوعية في نصوص القانون

المدني، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 291 من القانون المدني الأردني التي وضعت نظام قانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء إذ جاء فيها ما يلي: "على أنّ كلّ من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدّثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التّحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"³.

معظم التّشريعات الوضعية قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية لكن ليس بإطلاقها إذ اندرجت المسؤولية الموضوعية في مجالات معينة ومحدّدة التي يصعب ويستحيل فيها إثبات الخطأ وأيضًا في مجالات، أين يبقى المتضررين بدون تعويضات لصعوبة إثبات أركان

1 - موفق حمدان، مرجع سابق، ص 120.

2 - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 160.

3 - موفق حمدان، مرجع سابق، ص 121.

المسؤولية خاصة الخطأ منها، فسارعت كلّ التشريعات بإحداث تغييرات وتعديلات بقوانينها ليتناسب مع الأوضاع الجديدة، والتي تتسم بانتشار الآلات الميكانيكية واستعمال المنتجات الخطرة فشددت في المسؤولية بحيث جعلتها تقوم على أسس جديدة متجاوزين النظرية التقليدية للمسؤولية.

المطلب الثاني: النظريات التي ساندت فكرة المسؤولية الموضوعية.

النظريات الشخصية بينت المسؤولية عن الأشياء غير الحية على أساس الخطأ، وكانت تطالب المتضرر بإثبات الخطأ وظلت حقة من الزمن إلا أنّ تطوّر العالم واستعمال الإنسان للآلة والتكنولوجيات الحديثة والخطيرة، أصبح المتضرر لا يحصل على تعويض وذلك لاستحالة إثبات الخطأ، فظهرت النظريات الموضوعية التي ساعدت المتضرر في حصوله على تعويض بدون أن يسأل فاعله إذا ارتكب خطأ أي تبني هذه المسؤولية على الضرر فقط، لذلك سنعالج النظريات الموضوعية في هذا المطلب إذ نلاحظ اختلاف التسميات، مرّة نظرية المخاطر، ومرّة نظرية تحمل التبعية، لكن ما نلاحظه أنّها تصب في موضوع واحد وهو من ارتكب فعل وسبب ضرر عليه تعويض ذلك الضرر وتختلف المبررات في كلّ مرّة، وسنعالج هذا المطلب في فرعين هما : الفرع الأول: النظريات التي اعتمدت على فكرة الضرر فقط، أما الفرع الثاني: النظريات التي اعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر.

الفرع الأول: النظريات التي اعتمدت على فكرة الضرر فقط.

تعدّدت المصطلحات الخاصة بالنظرية الموضوعية أطلق عليها في بداية ظهورها نظرية المخاطر بوجه عام ثمّ استخدمت مصطلحات متعدّدة ومتنوعة منها نظرية تحمل التبعية، نظرية المنفعة، الغرم بالغنم، وكذلك تعدّدت صورها، ويفرق الفقهاء بين صورتين نظرية المخاطر وهما مخاطر المنفعة وبين المخاطر المنشأة أو المستحدثة، فالأولى ذات

مفهوم اقتصادي والثانية ذات مفهوم اجتماعي تعني تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط تم لفائدتها¹.

أولاً: نشأة النظريات الموضوعية "نظرية تحمل التبعة" المخاطر

نشأت نظرية تحمل التبعة ما بين اجتهادات فقهية واجتهادات قانونية:

1- نشأة نظرية تحمل التبعة:

لقد استمدت هذه النظرية أساس وجودها على ما كان يدعو إليه زعماء المدرسة الواقعية الإيطالية على أن تقدير العقوبة في المسؤولية الجزائية يجب أن يكون بحسب فداحة العمل المرتكب، لا أن تقدر تقديرًا شخصيًا هذه المدرسة الواقعية الإيطالية تنكر ضرورة الخطأ في المسؤولية الجزائية فالعقوبة في نظرهم يجب أن لا تكون إلا ضرورة، لكن هذه الفكرة لم تلق استجابة في النطاق الجزائي لكنها أثرت في نطاق المسؤولية المدنية في فرنسا، وهذا لأن التعويض في المسؤولية المدنية ليس له صفة العقوبة لذلك فما الداعي للتمسك بفكرة الخطأ؟ وهكذا نشأت نظرية تحمل التبعة Théorie du risque وأيدها عدة فقهاء وبدأ النقاش يدور بين نظرية تحمل التبعة والنظرية الشخصية التي تقوم على الخطأ².

وكان أول من تبنى نظرية تحمل التبعة الفقيهان الفرنسيان سالي وجوسران حيث عرض سالي أفكاره في كتاب خاص تحت عنوان حوادث العمل والمسؤولية المدنية les accidents du travail et la Responsabilité سنة 1867 مستدلاً في كلامه على كلمة خطأ faute في المادة 1382 والتي لا تعني أكثر من كلمة عمل (fait) و أيضاً فعل جوسران حيث عرض كتاب المسؤولية عن الأشياء الغير حية la responsabilité du fait des choses inanimées على أن المسؤولية تقوم على أساس موضوعي بحيث لا يقيم

1 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 04.

2 - محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، د. م. ج، الجزائر، 1985، ص 259.

فيها أي وزن للخطأ وأثر ذلك على المشرع الفرنسي الذي كان من نتاجه صدور قانون حوادث العمل¹.

وقد حمل لواءها لابيه وسالي وجوسران وربير، وفي أول الأمر ديموج وسافاتيه، وتطوّرت هذه النظرية في ثلاث مراحل: حيث قامت نظرية تحمل التبعة في مرحلتها الأولى على أساس الغرم بالغرم ثمّ تطورت في المرحلة الثانية على أساس الخطر المستحدث اما في المرحلة الثالثة على أساس التوفيق بين الخطأ والخطر، وقد اتسمت نظرية تحمل التبعة في بداية ظهورها أي في المرحلتين الأولىين بمحاربة فكرة الخطأ بكلّ الوسائل نظراً لعدم قدرتها على إسعاف المتضررين وحصولهم على تعويضات نتيجة صعوبة أو استحالة إثبات الخطأ، إذ يحتاج هذا الأخير إلى خبرة فنيّة يصعب عليهم اكتشافها، مثل ضحايا حوادث العمل وحوادث النقل، إذ أنّ مطالبتهم بإثبات الخطأ أي خطأ ربّ العمل أو صاحب أداة النّقل هو إرهاب لهم وضياع لحقوقهم².

والفقيه جوسران جعل من الخطأ والخطر متساويين، وفي المرحلة الثالثة جعل لكلّ منهما نطاق يساوي الآخر، وبالتالي لا يعتبر أحدهما أصلاً والآخر احتياطي حيث أن نطاق المسؤولية عن الخطأ هو الأفعال الشّخصية وهو ما نصت عليه المادة 1382 المقابلة للمادة 124 من القانون المدني الجزائري³، ونطاق الخطر هو المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الحيوان والأشياء الغير الحيّة ويضيف جوسران إلى هذا النّطاق القوانين الخاصة التي نصت على مسؤوليات تقوم على الخطر⁴.

¹ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، دار القانون المدني الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1985، ص379.

² - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص152.

³ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمّن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج، ع 78، الصّادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمم.

⁴ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص155.

وبذلك نشأت هذه النظرية تحمل التبعة "المخاطر" بمناسبة حوادث العمل و عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار نتيجة الحوادث التي تصيبه من جراء استعمال الآلات الصناعية الكبرى المستعملة في مجالات مختلفة وأمام فداحة الظلم الذي تعرض له العامل إذ أنه يحرم من التعويض لأنه عاجز عن إثبات الخطأ، و هو ما دفع إلى ثورة ضد المسؤولية التقليدية ووجوب تغيير أساس هذه المسؤولية واختيار فكرة تحمل التبعة أساساً للمسؤولية بوجه عام، وانتشر تطبيق هذه النظرية على الأضرار الناتجة عن حوادث العمل وحوادث المنتجات والخدمات¹.

وقد ظهرت نظرية المخاطر في القانون الخاص كأساس المسؤولية غير الخطئية في القانون المدني ويرى بعض الفقهاء أنها أساس المسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري، وقد اعتبرت لدى بعض الفقهاء أساساً موحدًا للمسؤولية العامة والخاصة، ونادى بالنظرية MARCEL PHAMOL وبين أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، ويقول بأن أساس المسؤولية هنا ليس الخطأ المفترض وإنما هو مبدأ الارتباط بين المنافع والمخاطر وهو الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير².

2-مقتضى نظرية تحمل التبعة والمخاطر:

أنشأ مجلس الدولة في فرنسا نوعاً من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ بمعنى أنه قرّر مبدأ التعويض من أضرار تجمعت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة، أي أقام المسؤولية على ركنين فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة وكان الباعث عليها نص المادة 1348 الفقرة الأولى منها بحيث حلّها واستخرج الفقيه سالي منها المبدأ بأن كل من سبب ضرر للغير وبينه وبين الشيء رابطة سببية، وكان سالي يرى أن نظرية

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 109.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 08.

المخاطر تكون في إطار الصناعات الآلية وما تحمله من أضرار ثمّ وسع جوسران من نظرية المخاطر لتشمل كلّ شيء وليس فقط الآلة المركبة شارحاً فكرة الخطر المحدث وفكرة المنفعة مؤكداً الصفة الموضوعية للمسؤولية¹.

المقصود بنظرية المخاطر أنّه من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها ويطبق ذلك على نشاط الإدارة، فنقول أنّ المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط، ومن مبادئ العدل والانصاف أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط².

فنتحمل التبعة هنا الادارة ويكون مقابل للفوائد التي تجني، وتطبيقاً لقواعد العدالة فلكلّ امرئ ثمره عمله، إذ أنّ حارس الشيء الغير الحي إذ وقع من هذا الشيء الغير الحي الموضوع تحت الحراسة ضرر فإنه يتحمل هذا الضرر ويدفع تعويض إلى المتضرر، لأنّ الحارس هو الذي يستفيد من الشيء اقتصادياً ويجني فوائده، أما المتضرر لا يستفيد من ثمار عمل الشيء المستثمر لذلك من العدل أن يتحمل الحارس الأضرار التي نشأت عن هذا الشيء كما ذكرنا ذلك سابقاً¹، وما نلاحظه أنّ نظرية المخاطر لم ترسم في اتجاه موحد إذ أنّها تركز على وجهتين الأولى ترتبط بين الضرر والنشاط الذي يمارسه صاحب الشيء وترى أنّ إصلاح ذلك الضرر يأتي مقابل هذا النشاط وأخطاره من غير ضرورة لإثبات الخطأ، والثانية مرتبطة بفكرة المنفعة لتأسيس المسؤولية الموضوعية عليها فالذي يمارس نشاطه مستعملاً الشيء ومنفعة منه يكون عليه تحمل عبء الضرر و تكمن النظرية في النشاط الذي يمارسه صاحب الشيء، الذي يخلق مخاطر أي على الأشياء التي

¹ - يحيى أحمد موافى، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، 1992، ص226.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص4.

تكمّن فيها قوة ذاتية تجعلها محتملة المخاطر وفيما كانت مرتبطة بالمنفعة أي الذي يربح يترتب عليه أن يواجه خسارة محتملة وبذلك الانتفاع بالشيء يقابله التزام بمخاطره¹.

ثانياً: المبادئ القانونية والمبررات.

نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر تركز على فكرة الضرر لتحقيق المسؤولية يعني بمجرد حصول الضرر، للمتضرر الحق في التعويض بدون حاجة لإثبات الخطأ كما كان في المسؤولية التقليدية إلا أن النظرية تركز على المبادئ التالية:

1- مبدأ الغرم بالغرم:

ومعنى هذا المبدأ أنه من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع أو بمعنى آخر أنّ مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح من ذلك النشاط فهذا المبدأ يركز على تابعات النشاط الاقتصادي ولا يعير اهتمام لسلوك محدث الضرر إذ كان مخطئاً أو غير مخطئ².

وفكرة الغرم بالغرم أو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة لأنّ الأضرار التي أصابت الأفراد كانت نتيجة ما قامت به الإدارة، وكان لصالحهم فيجب أن تتوزع أعباؤه على الجميع، وبهذا تستبعد فكرة الخطأ نهائياً أي أنّ كلّ نشاط يهدف عرضاً يحقق به منفعة لمن يمارسه قد يجزّ أعباء تلحق بالغير فإنّه يتحمل ما يتبعه نشاطه من تلك الأعباء بعدما ارتضاه بنتائجه الإيجابية³.

1 - عاطف التقيب، مرجع سابق، ص 388.

2 - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 112.

3 - يحيى أحمد موافى، مرجع سابق، ص 226.

وبالتالي من يقوم باستغلال جهود غيره بتشغيله لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق¹.

وهذا المبدأ يجد مبرره أيضاً في استعانة الكثير من أصحاب المشاريع الكبرى بأناس آخرين يساعدهم في تحقيق هذه المشاريع، ويصبحون بذلك تابعين لهم، وقد يترتب على نشاط هؤلاء التابعين عند ممارستهم لأعمالهم أضرار تصيب الغير، وبذلك ما دام المتبوع يستفيد من نشاط تابعه فعليه، أن يتحمل تبعه هذا النشاط، والغرم بالغنم أي المتبوع يغتنم بنشاط يجب أن يغرم عليه إذ أصاب ضرر بالغير².

لكن ما يؤخذ على ربط فكرة المخاطر بالغنم أنه ينطبق على واقع المؤسسات الصناعية التي تحقق أرباحاً من أعمالها ما يجعلها قادرة على تحمل التعويض عن الأضرار التي تحدثها للغير دون أن يضطر المتضرر لإثبات الخطأ، أما الأفراد الذين يقومون بنشاطات غير مجدية مادياً، وبالرغم من ذلك يحدثون أضرار لا تنطبق عليهم³.

لذلك ولتقادي النقد بحث مؤيدو هذه النظرية على مبدأ آخر وهو:

2- مبدأ الخطر المستحدث Risque-Crée:

ويقصد به أنّ كلّ من يحدث خطر للغير عليه تحمل تبعه هذا الخطر وتعويض ما نجم عنه من ضرر، وهذا المبدأ نجده في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة. إذ نجده أكثر توافقاً مع انتشار الحوادث وتتنوعها، وهذا معناه أنّ كلّ من استحدث خطراً ضاراً للغير سواء كان بنشاط لشخص أو نتيجة لاستخدام أشياء خطيرة، فمن لحقه ضرر يجب تعويضه حتى ولو لم يخطأ وذلك لأنّ قواعد العدالة ومنطق القانون يقضيان

¹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 12.

² - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 134.

³ - مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2 (المسؤولية المدنية)، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 237.

بالتوازن بين وضعية من أصيب بضرر ولم يكن له دور بإحداثه، والمركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر¹.

وفكرة الخطر المحدث قد تستقيم في الوضع الذي يكون فيه الشيء خطيراً إذ إنه مع مثل هذا الشيء تتوسع دائرة مخاطره وتتعدّد فرص تحقيقها، ومنها فتطبيق هذه النظرية على المشاريع الصناعية لذلك من يخلق مخاطر يتحمل أعباءها، وهذا لأنّ هناك أشياء تكمن فيها قوة ذاتية تجعلها محتملة المخاطر عند تسييرها أو العمل عليها².

وأنّ الفائدة المادية ليست هي المسوغ لمسؤولية محدث الضرر بل كلّ فائدة مهما كانت، ومعنى ذلك أنّ المسؤولية في هذا المبدأ تنحصر في الالتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها نشاط الإنسان، ولا تنحصر فقط في الفوائد المادية لكن تضمّ كلّ ما استعمل هذا الإنسان لمصلحته المعنوية أو المادية لأنّ هذا النشاط سبب ضرر للغير فمن العدالة أن يتحمل تبعه هذه الأضرار³.

ويقوم هذا المبدأ على أساسين: أنّ الضرر هو الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء، إذ لا يشترط أن يكون سلوكه خاطئاً ولا يمكنه دفع هذه المسؤولية. أما الأساس الثاني فيقوم على: أن من يستعمل الشيء الخطر ويحدث ضرراً للغير عليه تعويض من أصابه ضرر بدون حاجة لإثبات الخطأ إنما يجب فقط إثبات الضرر والعلاقة السببية من الضرر وبين الشيء غير الحي، وقد أخذت بهذا المبدأ بعض المحاكم الفرنسية دون تردد، وقضت أنّه تقوم مسؤولية على أساس الخطر المستحدث⁴.

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 112.

² - عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 388.

³ - محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع باعتباره مصدر للالتزام، مرجع سابق، ص 264.

⁴ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 387.

وأيضًا تعرض هو الآخر للنقد وبرروا ذلك بأن الخطر المستحدث ليس حقًا دائمًا فرديًا إذ أنّ التّقدم والتّطور واستعمال الأشياء الخطرة تلبية لحاجات الجماعة لذلك ليس من المنطق تحمل الفرد ذلك العبء من التعويض¹.

الفرع الثاني: النظريات التي اعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر.

من بين النظريات التي اعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر نظرية الضّمان، وسنقتصر على هذه النّظرية، لأنّها تعتبر من أسس المسؤولية الموضوعية.

وفقت نظرية الضّمان بين الضرر والخطأ أي أنها لا تقوم فقط على الضرر إنّما أساسها الضرر، لكن تراعي السلوك إذا كان مخطئًا فهي صورة مخففة من نظرية تحمل التبعة.

أولًا: توضيح فكرة الضمان.

واضع هذه النّظرية هو الفقيه ستارك Stark التي مثلت محور رسالته للدكتوراه قدمها لجامعة باريس سنة 1947 تحت عنوان "محاولة لنظرية عامة من المسؤولية المدنية باعتبار أنّ لها وظيفتين هما الضّمان والعقوبة الخاصة².

هذه النّظرية "الضّمان" تنظر إلى المتضرر لا إلى المسؤول، ويرى أنّ له الحق في احترام جسمه وسلامته ذمته المالية، لذلك إذا حدث اعتداء عليه كان محدث الاعتداء مسؤولاً دون البحث إذا كان مخطئًا أو غير مخطئ، غير أنه إذا كان الحق المستعمل أصابه ضرر

¹ - يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 227.

² - Boris Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de garantie et de peine privée, France, 1947, p 105.

حقاً مشروعاً فلا مسؤولية على صاحبه، مثال ذلك المنافسة المشروعة إذا استعملت بحسن نية وبطريقة مشروعة ويسبب ضرراً للغير لا يكون هنا المنافس مسؤولاً¹.

وقد بدأت فكرة الالتزام بالضمان أو بضمان الأمن حسب رأي ستارك في حوادث النقل بالسكك الحديدية، حيث كانت الأحكام القضائية تشير إلى مسؤولية الناقل في إيصال الراكب إلى مكانه سليماً معافاً إذا قال البعض أنّ الأمر تعاقدياً، لكن الأحكام تطبق فكرة الضمان حتى بالنقل غير التعاقدية ثم توسعت الفكرة إلى جوانب عديدة بحيث أصبح ضماناً قانونياً وليس تعاقدياً وأصبحت بذلك نظرية الضمان هي الأساس العام الوحيد للمسؤولية الإدارية والمدنية².

إذ أنّ نظرية الضمان تقوم على أساس أنّ المجتمع يجب عليه أن يضمن لأفراده سلامة أموالهم وأنفسهم، وعلى من يتسبب بالضرر أن يعرض في نوع من التكافل الاجتماعي لأنها تتجاوز فكرة الربط بين المسؤولية والاستفادة من النشاط تفادياً بذلك عيوب نظرية تحمل التبعة.

ومع هذا التعليل تنشأ المسؤولية عن نوع من المواجهة بين حرية الفاعل في تصرفه وبين حق المتضرر في استقراره، والجدير بالذكر ان هذه المواجهة تستهدف تأمين التعويض للمتضرر من قبل من اخل باستقراره، وهي بذلك تبرر التعويض للمتضرر بالفكرة القائلة بأن الضرر أتى اخلالاً بحق من تضرر، وبذلك فهي تتناول فكرة الحق في الاستقرار إذ يكفي الإخلال به لتبرير التعويض من غير معرفة سلوك الفاعل إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ، وما يهم أنه هناك أضرار مشروعة هي التي يشرع القانون إحداثها، وبذلك يكون الفعل الذي أحدثها مشروعاً لذا نجد ان نظرية الضمان تقوم على الاقرار بحق الشخص في الاستقرار ان حصل إخلال بهذا الحق دون وجه مشروع وحدث هذا الإخلال ضرراً غير مبرر فهناك

¹ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 161.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 22.

تعويضًا يغطي هذا الضرر، وبهذا هذه النظرية تتفق مع المنطق القانوني والضرورة الاجتماعية¹.

ثانيًا: المبدأ الذي تقوم عليه نظرية الضمان.

تقوم على الاعتراف للإنسان بوجود حق فردي له في الأمن، وكلّ اعتداء عليه غير مسموح به قانونًا ولا يستند إلى حق، وحقه في الأمن يوضع إلى جانب حق الملكية والحقوق الشخصية الأخرى المحمية بقوة القانون، ويشمل الحق في الأمن في الحفاظ على سلامة الإنسان سلامة جسمه وحياته، إذ يقول ستارك أنّه من المنطقي أن نضمن أنفسنا ضدّ الحوادث غير المنتظرة والتي يحدثها نشاط الغير وسواء كان صاحب النشاط مخطئًا أو غير مخطئ².

إذ تقسم هذه النظرية الأضرار إلى قسمين، أضرار تصيب سلامة الجسم أو تصيب الذمة المالية وترتب مسؤولية محدثها دون أن يطلب إثبات خطأ ضده، وأضرار تصيب المصالح الاقتصادية أو تعتبر أضرار معنوية كما يسميها ستارك إذ لا ترتب مسؤولية إلاّ إذ أثبت المتضرر خطأ محدثها، وبهذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية مزدوجة من جهة ترتب الضمان على من أحدث ضررًا يمس سلامة الجسم و سلامة الذمة المالية بدون حاجة لإثبات خطأ محدثها و من جهة أخرى على من يحدث ضررًا بخطئه ضررًا اقتصاديًا محضًا أو معنويًا، أي متى يثبت خطاه وجب عليه التعويض³.

أما في الفقه الإسلامي نجد هذه النظرية أساسها في الكيفية التي وقع بها الضرر، إذ قد يقع بطريق المباشرة أي الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي ارتكب و يسمى مباشر، وقد يكون الضرر نتيجة التسبب و يكون نتيجة لفعل آخر أدى إليه، ويتضح الفرق بينهما بين

1 - عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 393.

2 - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 394.

3 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 161.

المباشر والمتسبب في تحديد أساس التضمين، إذ بمجرد تحقق الضرر تقرر مسؤولية المباشر دون حاجة إلى إثبات الخطأ ولذا يكون أساس مسؤولية المباشر في الفقه الإسلامي هو الضرر، و تجعل الشريعة الإسلامية الضرر علة وسببا للتضمين، إذ وجدت العلة ترتب المعلول أما مسؤولية المتسبب فقرر الفقه الإسلامي بجوار الضرر أن يكون العمل الذي تسبب في الضرر قد ارتكب بدون وجه حق.

لكن ليس المقصود به الخطأ المعروف بالمسؤولية المدنية بل يتضمن العنصر المادي للخطأ دون العنصر المعنوي¹.

كما يضيف ستارك أن هناك التزام عام بضمان تعويض الأضرار وهو وجه الضمان في المسؤولية وعندما يثبت خطأ الفاعل، فإنه يحكم عليه بمبلغ إضافي على سبيل العقوبة الخاصة، وهذا جاء نتيجة اعتقاده بفشل كل من نظرية الخطأ والمخاطر في حلّ مشكلات المسؤولية، لأن كليهما ينظر للمسؤولية من زاوية الفاعل لأنّ التعويض يكون على أساس أنه ارتكب خطأ، أو أنه غنم من العمل الضار والتسليم بذلك يعني المساهمة في بؤس وشقاء العديد من الضحايا لتحديدتها بالفعل الخاطئ وبالمقابل خنق النشاط بفعل ثقل التعويضات نتيجة توسيع المسؤولية الى الأعمال الضارة الخاطئة والغير خاطئة، لذلك كان لا بدّ من نظرية الالتزام بالضمان التي تقوم على مبدأ الأمن وحق فيه يتمتع به كلّ فرد أي كل حقوقه وحرياته، والمسؤولية هي إشكالية الحرية والحق بمعنى حق الفاعل في العمل في التحرك في التعبير، وحقوق الضحية في الأمن أي سلامتها البدنية والمعنوية حيث ينبغي دراسة المسؤولية من باب حقوق الفاعل في تعارضها مع حقوق الضحية².

أما الفقيه بيدان يرى أنّ نظرية الضمان تتصل بفكرة الاستقرار لكن جوهرها يرجع لفكرة الخطأ، ويكون حكم المسؤولية عن فعل الشيء مرتبط بحراسة الشيء وليس بالشيء

¹ - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق ص 18.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 21.

ذاته، ويكون الزام الحارس بالتعويض مرتدًا بسببه إلى الشيء وقوته المجردة، ويأتي تعبيراً عن تقدير السلوك مما يرد المسؤولية إلى نظام الخطأ وبذلك يكون النص على المسؤولية يفرض على الحارس أن يؤمن الاستقرار، وهذا التأمين له ينطوي على موجب نتيجة، وإذا كان من الواجب الزام الحارس بالتعويض بعيداً عن الخطأ فيجعل هذا من الحارس ضامناً لكل ضرر يصيب الغير بفعل الشيء¹.

إنّ نظرية الضمان هي محاولة لإيجاد أساس عام بحكم المسؤولية المدنية بشكل عام غير أن تطبيق هذه النظرية يقودنا للنتائج التالية:

1- إنّ نظرية الضمان لا تقترن كثيراً عن نظرية تحمل التبعة إذا أنّ كلاهما يقوم على النشاط الضار، إذ أنه إذا أحدث الشيء غير الحي ضرراً يعتبر حارس الشيء مسؤولاً عن هذا الضرر طبقاً لنظرية تحمل التبعة، ويعتبر متولي النشاط الغير المشروع بواسطة الشيء غير الحي مسؤولاً طبقاً لنظرية الضمان ولو تعمقنا في الفرضيتين لوجدنا المسؤولية واحدة، فكلتا النظريتان تشترط وقوع الضرر والرابطة السببية بين الشيء والمتضرر².

2- نظرية الضمان إضافة الى اشتراطها الضرر يمكن أيضاً أن تترتب على ثبوت الخطأ من المسؤول آثار خاصة للضمان، وهذا ما سماه ستارك العقاب الخاص³.

3- نظرية الضمان كما وضحها ستارك تجعل عبء التعويض يقع على عاتق المجتمع بأكمله إذ يظهر بالقانون الوضعي مظاهر لهذه الفكرة مثلاً قانون حوادث العمل لسنة 1898 الذي أصبح جزءاً من الضمان الاجتماعي والذي صار يمول باشتراكات لا تتأثر بالأضرار التي حدثت، ويقول ستارك في هذا الصدد أنّ التشريع والقضاء يؤكدان ضرورة

1 - يحيى أحمد موافى، مرجع سابق، ص 231.

2 - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في ق. م. ج، مرجع سابق، ص 399.

3 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 22.

الضمان لأضرار الجسمية والمادية بحيث يكون الاعتبار لحقوق وأمان التضرر التي لم ينظر إليها حتى الآن بطريقة تامة¹.

لكن ما نلاحظه عن النظريات الموضوعية أنها تسعى لتجد تعويضاً للمتضرر بدون حاجة لإثبات الخطأ أي خطأ المتسبب في الضرر، وهذا ليتناسب مع الأوضاع الجديدة التي أصبح فيها إثبات الخطأ من الأمور الصعبة وتكاد تكون من الأمور المستحيلة نظراً لتطور الآلة وقلة الخبرة الفنية.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الموضوعية.

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر وظهرت كنتيجة للتطور الاقتصادي، أين أصبح عدد كبير من المتضررين بدون تعويض نتيجة لصعوبة إثبات الخطأ فظهر هذا النوع من المسؤولية الذي تجاوز فكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، وقد اكتسبت نظرية المسؤولية الموضوعية مكانتها في التشريعات الوضعية، وأصبحت المحاكم تعمل بها نتيجة لأن شروطها أكثر ملائمة مع الأوضاع الحالية، فما هي خصائص هذه المسؤولية المستحدثة، وما هي شروط قيامها؟

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول خصائص المسؤولية الموضوعية، والمطلب الثاني تناول شروطها.

المطلب الأول: خصائص المسؤولية الموضوعية.

للمسؤولية الموضوعية خصائص تتميز بها عن المسؤولية التقليدية أو الكلاسيكية العقدية والتقصيرية، مما يجعلها تنفرد كنظام قائم بحاله، ليستوعب أكثر عدد ممكن من

¹ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في ق. م. ج، مرجع سابق، ص 400.

الضحايا التي بقيت بدون تعويض في ظلّ نظام المسؤولية التقليدية خاصة بعد ظهور المنتجات المعيبة والمنتجات ذات الطابع الخطر، وفي هذا المطلب سنوضح هذه الخصائص ونركز على المسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأوّل: مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية، أما الفرع الثاني: أنها مسؤولية تقوم بدون خطأ، والفرع الثالث: مسؤولية تتعلق بالنظام العام

الفرع الأوّل: مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية.

المعروف أن المسؤولية التقصيرية هي نتيجة إخلال بالتزام قانوني ولقيامها اشترط القانون أنّها تقوم على أساس الخطأ، والخطأ قد يكون واجب الإثبات أو خطأ مفترضاً فرضاً لا يقبل إثبات عكسه أو يمكن إثبات هذا الخطأ، والمسؤولية العقدية هي نتيجة إخلال بالتزام عقدي، وهي تقوم على أساس الخطأ أيضاً ويسمى بالخطأ العقدي أي عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخر في التنفيذ، أما المسؤولية الموضوعية فهي مسؤولية قانونية أي نظمها القانون في عدّة نصوص من قوانين متفرعة التي تبنت المسؤولية الموضوعية.

وهي مسؤولية موضوعية لأنّها تستهدف في المقام الأول توفير أكبر قدر من الحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة، بحيث يحصل المتضرر على التعويض الكافي لما أصابه منها، تتميز هذه المسؤولية أنّها قادرة على تحديد الشخص المسؤول في حالة وقوع الضرر، وهذا ليتمكن المتضرر من رفع دعوى التعويض في مواجهته، لأنّ قواعد المسؤولية الموضوعية تحدّد المسؤول على سبيل الحصر في بعض الحالات، وأيضاً مسؤولية ذات تعويض، وذلك لأنّها تلزم المسؤول بتعويض الضرر الحاصل دون تكليفه بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، لأنّ العدالة تلزم حماية المتضرر وتعويضه¹.

¹ - وليد إبراهيم حفني، مرجع سابق، ص 09.

ونشير إلى أنّ المسؤولية الموضوعية للمنتج هي مسؤولية قانونية بمعنى أنّها منظمة بنصوص قانونية خاصة بها، شأنها في ذلك شأن أنواع مسؤولية المنتج الأخرى من عقدية وتقصيرية، لأنّها مسؤولية من نوع خاص فهي مسؤولية قائمة بقوة القانون، قد يختلف موقف المتضرّر من المنتجات حسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع إلى المنتج بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية، أو بموجب دعوى المسؤولية العقدية.

ولما كان هدف الفقه والقضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المتضررين دون الأخذ في الاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج، أو مدى خطورة المنتجات وذلك لإخضاع المنتجين لمسؤولية ذات طبيعة موحدة وبهذا يحقق المساواة، لذلك نجد القانون الفرنسي الصادر سنة 1998 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات تضمن ذلك، فقد أسس بذلك نظاماً خاصة للمسؤولية، ويطبق على جميع المتضررين من هذه العيوب بغض النظر عن علاقتهم بالمنتج¹.

كما أنّ المشرع الفرنسي نظم المسؤولية الموضوعية للمنتج في الباب الرابع مكرّر من القانون المدني الفرنسي، والذي أتى بعد الباب الرابع الخاص بالمسؤولية التقصيرية والباب الثالث المتعلق بالالتزامات التعاقدية، وبذلك أكد المشرع أنّها ليست بمسؤولية عقدية أو تقصيرية، كما سبق القول بالإضافة إلى نص المادة 1386 مكرّر 18 - 1² من القانون المدني الفرنسي، والذي منح الحق للضحية بالخيار بين النظام المناسب له من مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية للمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية، والمسؤولية

¹ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 167.

² - ART 1386 bis 18 de cc.f dispose: «les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extra contractuelle ou titre d'un régime spécial de responsabilité le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond»

المادية الموضوعية مسؤولية قانونية أي تتحقق بالحالات التي نصّ عليها القانون أو المشرع بنص صريح أي يعتبر القانون مصدر مباشر لها، فلو استعرضنا صور المسؤولية المادية لوجدنا أنّ هذه الصور قد تقررت بنص صريح في القانون، بحيث تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث الأركان والأحكام¹.

وبذلك تستند هذه المسؤولية إلى موضوعها أو محلها أي فكرة الضرر لأنّها تهدف في المقام الأول إلى توفير وضمان حماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة، وأيضاً المسؤولية الموضوعية تسعى إلى تغطية الأضرار الجسيمة، وهو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض لا الخطأ لأنّ هذه المسؤولية تبحث عن الشخص المسؤول وليس عن الخطأ، فمثلاً في حالة وقوع حادث نووي نشأ عن وقوع أضرار نووية فإن المتضرر يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسؤول لكي يرفع دعوى التعويض قبله ولا يبحث عن الخطأ إذ تحقق أولم يتحقق، وهذا لأنّ الشخص الذي رخص له النشاط ومعترف به من جانب السلطات العامة، ولأنّ هذا النشاط هو من سبب الضرر².

وبذلك اعتبرها المشرع الفرنسي مسؤولية بقوة القانون قائمة على فكرة المخاطر وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الجزائري بوضوح إثر التعديل الذي أورده سنة 2005 في القانون المدني الجزائري الذي نصّ على مسؤولية المنتج صراحة³.

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري⁴ على أنه "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" ومن هذا النصّ يتضح أنّ المشرع الجزائري يقرّ بوجود مسؤولية خاصة ومفروضة بقوة القانون.

¹ - هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق، ص 183.

² - إسماعيل أمحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 150.

³ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - الأمر رقم 75-58، المذكور سابقاً.

ويرى أنّ طبيعة هذه المسؤولية موضوعية أي تقوم على معيار موضوعي بدلاً من المعيار الشخصي فمثلاً مسؤولية المنتج بالمادة 140 مكرر من ق. م. ج جعلت مسؤولية المنتج قائمة على الأضرار الناجمة على عيوب المنتجات، فهي ذات طابع موحد ونفس القناعة أدركها المشرع المصري حديثاً بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 حيث أرسى هو الآخر نظام موحد وخاص بمسؤولية المنتج والذي نستنتج من نص المادة 5-67 من القانون المدني المصري أنها اعتبرت منتج السلعة وموزعها مسؤولين قبل كل شخص لحقه ضرر، نتج عن عيب في المنتج أي أنّ كلّ من أصابه ضرر نشأ عن عيب في المنتج يجب أن يتحمل المنتج تعويض ذلك الضّرر¹.

الفرع الثاني: أنها مسؤولية تقوم بدون خطأ.

من خصائص المسؤولية الموضوعية أنّها تقوم بدون الاعتماد على الخطأ كأساس لقيامها، وسنوضح ذلك من خلال ذكر المقصود بهذه الخاصية، ثمّ نتناول بعض التطبيقات على المسؤولية بدون خطأ في النصوص التشريعية.

أولاً: الهدف من تقرير مسؤولية قانونية موضوعية هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ لأنّ ظهور النظرية الموضوعية تزامنت مع التطور الاقتصادي في القرن التاسع عشر، حيث تقدّمت الصناعة وبدأت الآلات الميكانيكية تظهر، وبالتالي ظهور أضرار هذه الآلات بوضوح على العمال، ممّا أدى إلى تراجع فكرة الخطأ بعد ما كانت هي أساس المسؤولية التقصيرية لتحلّ محلّها فكرة الضّرر وتحمل التّبعة على أساس قاعدة الغنم بالغرم،

¹ - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2005، ص 150.

بمعنى من خلق تبعات استفاد منها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها، وبهذا استطاع بعض الفقهاء في فرنسا أن يوجد نوعاً من المسؤولية لا يقوم على أساس فكرة الخطأ¹.
ومثلاً في مجال المنتجات المعيبة والخطرة باعتبارها أول من طبقت عليها المسؤولية الموضوعية فيعفي المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج يبقى له فقط إثبات العيب في المنتج، أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم عرضه للتداول، لهذا تقوم هذه المسؤولية على معيار موضوعي بدلاً من معيار شخصي، والسبب في الأخذ بهذه المسؤولية هي أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية وهذا بعد أن تكثف الإنتاج وتطورت وسائل الدعاية وتنوعت أساليب البيع، مما نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن ترك وزرها على عاتق المستهلك، وبذلك يعتبر العيب في السلعة أساساً لقيامها، وليس قرينة على خطأ المنتج².

فالمسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على اعتبار مادي لا ينظر إلى الخطأ أو إثباته بل تستند إلى موضوعها أو محلها، ويعني ذلك لا يهـم نسبة أي خطأ للمسؤول، وهذا لعجز المسؤولية الشخصية عن توفير حماية لازمة في نظام اقتصادي قوامه الصناعة والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية، وأن الخطأ ليس ركن من أركان المسؤولية الموضوعية لأن كل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله التعويض، لذلك بمجرد حصول ضرر يكفي لقيام المسؤولية الموضوعية ويحقق للمتضرر حماية فعالة ويعفيه كلية من إثبات الخطأ³.

صحيح أن المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر، وأنها تقوم دون خطأ لكن في كل مرة نصادف فيها المسؤولية الموضوعية في مجال من المجالات، أي في الجوانب

¹ - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1(مصادر الالتزام)، ط4، د. م. ج، 2010، ص237.

² - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص168.

³ - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق، ص4.

التي عملت بها نجدها لا تقوم على فكرة الخطأ أو إثباته، لكن تقوم على أركان أخرى بالإضافة للضرر يجب إثباتها في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الفرنسي، فأعفت المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لكن يقع عليه إثبات عيب في المنتج، ومن هنا نستنتج أنّ ثبوت عيب في السلعة يعد في حدّ ذاته أساساً لقيام المسؤولية¹.

ثانياً: المسؤولية دون خطأ في النصوص التشريعية.

أوجد القانون الفرنسي حالات للمسؤولية المدنية دون خطأ في جوانب مختلفة من الأنشطة، ونذكر منها ما يلي:

- قانون 9 نيسان "أبريل" لسنة 1898 الخاص بإصابات العمل، ابتداءً من نهاية القرن الماضي بدأ تطور تشريعي هام أدى إلى ترك فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية فيها بإصابات العمل فأصدر قانون 9 نيسان لسنة 1898 الذي أسّس التعويض عن إصابات العمل لا على فكرة الخطأ واجب الإثبات إنّما على فكرة مخاطر المهنة، وأصبحت بذلك إصابات العمل تعوض بغضّ النظر عن ثبوت الخطأ في مواجهة رب العمل أو عدم ثبوته².

- قانون 27 مارس سنة 1977 الخاص بالتلوث البحري، وقد أقام هذا القانون مسؤولية موضوعية عن التلوث البحري بغضّ النظر عن إثبات الخطأ أو عدم إثباته، وأيضاً قانون 5 تموز سنة 1985 الخاص بحوادث السيارات الذي أعفى المتضرر من إثبات الخطأ حتّى يحصل على تعويض، فأصبحت المسؤولية موضوعية³.

¹ - مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 50.

² - أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 49.

³ - المرجع نفسه، ص 49.

والمسؤولية الموضوعية مسؤولية بدون خطأ معنى ذلك إسباغ الطابع المادي وعليه فإنّ البحث فيها وإثبات قيامها أو أحكام الرجوع فيها لا ينضّر فيه إلى عنصر الخطأ أو إثباته لأنها تستند إلى موضوعها أو محلّها.

وهذا لأنّ هدف الفقه والقضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المتضررين دون الأخذ بالاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات لذلك وجب إخضاع هؤلاء المنتجين مسؤولية ذات طابع خاص يحقق المساواة، إذ يعتبر المنتج هو المسؤول الأول عن فعل المنتجات المعيبة، وعمّا تسبّب من ضرر للمستهلكين وطبقاً لهذا القانون، يترتّب على هذه المسؤولية الالتزام بضمان الضّرر الذي يمسّ أي شخص¹.

الفرع الثالث: مسؤولية تتعلق بالنظام العام.

لم ينص قانون معيّن على المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضّرر فهي تتصل بالنظام العام، معنى ذلك بطلان كلّ الشروط التي تقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، فمثلاً مسؤولية المنتج في القانون المدني الفرنسي وفقاً لنص المادة 15-1386 منه تجعل مسؤولية المنتج تتصل بالنظام العام².

فالمسؤولية هنا لا تقوم على مجرد نقل عبء الإثبات بإثبات العكس على عاتق المسؤول بدلاً من المتضرّر، ويمكن أن تكون أكثر من ذلك فإنّه وفقاً لأحكام هذه المسؤولية يتعدّر على المسؤول نفي المسؤولية عن نفسه، ولو مع قطع الرابطة السببية بين فعله وبين الضّرر الذي أصاب الغير مثلاً، لذلك فهي من النظام العام³.

1 - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص 490.

2 - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 168.

3 - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق، ص 5.

هذا ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنّه بمجرد توافر الشّروط الخاصة بالمسؤولية الموضوعية فإنّها تكون ملزمة لأنّ قواعدها الخاصة تتعلق بالنّظام العام لذلك لا يمكن الخروج على أحكام ونصوص القانون بمقتضى أي اتفاق مخالف كما أنّه كلّ شرط يكون من شأنه استبعاد المسؤولية التي نصّ عليها القانون أو التخفيف منها يكون باطلا بطلان مطلق، في حين أنّها تكون ذات طابع اختياري بالنّسبة للمتضرّر.

وحيث بذكر أن القانون الفرنسي الجديد فيما يخص مسؤولية المنتج أعطى للمتضرّر الخيار أن يقيم مسؤولية المنتج على المسؤولية الموضوعية المنصوص عليها أو الاستناد إلى المسؤولية التقصيرية¹.

أنّ تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المستحدثة في مواجهة المنتج المسؤول تتعلّق بالنّظام العام، وهذا يعني أنّ كلّ شرط يستبعد هذه المسؤولية أو يخفف منها يعد باطلا بطلان مطلق، وقد أشار القانون المدني الفرنسي في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من النّظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الاعفاء أو الحد منها بالنّسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقا حيث نصت على ذلك المادة 1315 بأنّ كلّ اتفاق على الاعفاء أو الحدّ منها في هذا الصّد يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً².

المطلب الثّاني: شروط المسؤولية الموضوعية.

المسؤولية الموضوعية هدمت عنصر الخطأ وأفادت بضرورة قيام المسؤولية المدنية على أساس عنصر الضّرر أي بمجرد حصول الضّرر للمتضرّر الحق في طلب التّعويض دون مراعاة سلوك الشّخص المسؤول إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ، بالإضافة إلى النّشاط الضّار والعلاقة السببية بين الضّرر والنّشاط الضّار.

¹ - محمد أحمد المهداوي، المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص342.

² - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص488.

ما يلاحظ على المسؤولية الموضوعية أنّه لم ينص عليها قانون معين يحدد أركانها، فهي تختلف من قانون لآخر، غير أنّ الضرر يبقى الشرط الأساسي لها لذلك سنتناول في هذا المطلب الضرر كشرط أوّل في الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني النشاط الضار، والعلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر كشرطين أساسين لقيام المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأوّل: الضرر.

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية إذ لا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنّ لا دعوى بغير مصلحة، وعلى من يدعي الضرر أن يثبت به بكافة طرف الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأنّ الضرر واقعة مادية إذا انتفى الضرر لا مسؤولية ولا تعويض كقاعدة عامة¹.

أولاً: تعريف الضرر.

أدرج الفقه عدّة تعاريف من أجل بيان المقصود بالضرر، وعلى الرّغم من تعدّدها وتتوعها إلا أنّ مضمونها واحد بالنسبة لكلّ التعاريف، لذلك نبدأ بتعريف الفقه الإسلامي.

1- تعريف الضرر في الفقه الإسلامي:

تقوم المسؤولية على العلة المباشرة في وجوب الضمان أي على الضرر وقد عرف فقهاء الشريعة الضرر بأنّه كلّ أذى يصيب الانسان في جسمه أو يلحق به خسارة في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقص عينها أو نقص منفعاتها أو عن زوال بعض أوصافها، وبشكل عام، عن كلّ ما يترتب عليه نقص من قيمتها، عما كانت عليه قبل حدوث الضرر،

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 141.

والضرر مشتق من مادة ضرر، والضرر هو نقص يدخل على الأعيان، أو ما يلحق بالشخص أو المال أو الحيوان¹.

وعرفه آخرون بأنه اتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً على أن يكون المتلف مالا شرعاً، فما لم يكن كذلك فلا يولد إتلافه مسؤولية².

2- تعريفه في الفقه القانوني:

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني لم نجد تعريف جامع مانع للضرر رغم وروده في مواقع متفرقة بل اكتفى المشرع باشتراطه لتحقيق المسؤولية. وهناك عدة تعاريف فقهية نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر:

يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة اما تكون أدبية أو مادية ولا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقاً له³.

والحقوق هذه لا تقتصر على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان فقط وإنما تشكل كلّ حق يخول لصاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون لأنّ لكل إنسان الحق في الحياة وسلامة الجسم والاستقرار النفسي⁴.

كما أنه لا يعتبر المساس بحق أو مصلحة مشروعة للشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان عليه قبل ذلك، وهنا تغيرت

¹ - عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص 246.

² - المرجع نفسه، ص 253.

³ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام (الواقعة القانونية/ العمل الغير المشروع/ شبه العقود/ القانون)، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 75.

⁴ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 188.

الآراء حول تأسيس المسؤولية المدنية وقيامها على فكرة الخطأ، أو فكرة تحمل التبعة أو مجرد التسبب في إحداث الضرر فإن ذلك لم يؤثر قط على ضرورة اشتراط الضرر لقيام المسؤولية المدنية، لأن وقوع الضرر يعتبر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة من ينتسب فيه سواء أكانت تلك المسألة وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية أو التبعية¹. وهناك من عرف الضرر بأنه كلّ مساس بمصلحة مشروعة للشخص بحسب النظام العام المطبق في الدول ويشمل مختلف المجالات². وأيضاً هناك من عرف الضرر على أنه الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة الدعوى التي وقعت عليه³.

ثانياً: أنواع الضرر.

الضرر التقليدي نوعان: ضرر مادي، وضرر معنوي، وهذا التقسيم يستند إلى اعتبارات تاريخية، وكان الضرر المادي فقط هو من يحظى بالتعويض ثم تراجع ذلك التمييز وأصبح الضرر المعنوي هو الآخر يستوجب التعويض، وظهرت أنواع أخرى من الأضرار كانت وراء استخدام تشريعات خاصة بشأن تعويضها منها الضرر الجسماني والضرر النفسي⁴.

¹ - منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص279.

² - عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص78.

³ - علي فيلال، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص284.

⁴ - المرجع نفسه، ص287.

1- **الضرر المادي:** هو ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص فهو تعدي على حق أو مصلحة مالية للمتضرر، ويجب أن يكون هذا الضرر حال أو محقق وشخصي ومباشر، وهذه الشروط الواجبة في الضرر المادي لإصلاحه بالتعويض¹.

أما الدكتور علي علي سليمان في تعريفه للضرر المادي أضاف شرط للمصلحة أن تكون مشروعة، وبالتالي عرف الضرر المادي بأنه الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة².

أيضاً يعرف الضرر المادي بأنه الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة إذ تتجسد هذه الخسارة المادية في انتقاص من الذمة المالية للشخص المتضرر³.

أ- شروط الضرر المادي:

نبين شروط الضرر في المسؤولية عمومًا، ونبين ما يخص المسؤولية الموضوعية.

- ضرورة اخلاص الضرر بحق أو مصلحة مالية مشروعة:

قد يكون الضرر إخلالاً بحق المتضرر كالاغتداء على حياة الشخص وعلى سلامة جسمه أياً كانت صورة هذا الاعتداء وقد يكون الاعتداء على مال الشخص كحرق منزله أو

¹ - فتحي عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، ط3، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص469.

² - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص162.

³ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص280.

إتلاف مزروعاته، كما قد يرد الاعتداء على حقّ الإنسان في الانتفاع بشيء، أو حقّه فيما قام به من إنتاج علمي أو فني¹.

وبالتالي للضرر المادي عدّة صور منها: قد يقع الضرر على حقّ من حقوق الشخص كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والبدنية والتّعدي على هذا الحق ضرر، كإتلاف محصول أو إحداث جرح، أو إصابة جسم، أو العقل، بأي أذى من شأنه ان ينقص قدرة الشخص على المكسب أو يحمله نفقات العلاج كلّ ذلك يعد ضرراً مادياً، أيضاً التّعدي على حقّ الملكية أو أي حق مالي آخر للمتضرر يعتبر ضرراً مادياً، أيضاً قد يتحقق الضرر المادي في صورة أخرى، وهي مجرّد الأخلال بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر مثل الذي توفي في حادثة فإنّ وفاته تمس مصلحة مالية لكل من يعولهم ولو لم يكونوا في من تجب عليه نفقتهم قانوناً².

كأن يصاب عامل فيستحق معاشاً عند ربّ العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العمل قد أصاب ربّ العمل في مصلحة مالية له إذ جعله مسؤولاً عن معاش العامل ويراعى في ذلك أن تكون المصلحة مشروعة ومثال المصلحة الغير مشروعة أن تطالب الخليفة بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليلها، والعلاقة هنا غير مشروعة³.

¹ - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص361.

² - فتحي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص470.

³ - خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص249.

- أن يكون الضرر محققاً:

ليتوافر شرط الضرر لا بدّ أن يكون قد وقع فعلاً، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، وهذا هو المقصود بتحقق الضرر، ليس المعنى في تحقيق الضرر أنه وقع فعلاً بل معناه أيضاً أن وقوعه مؤكد أي وقوعه في المستقبل حتمي¹.

والضرر المحقق أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد واقعاً في المستقبل أي لا يكون افتراضاً ولا أن يكون احتمالياً بأن يكون قد وقع فعلاً، وهذا الوصف يشمل الضرر الحال والضرر المستقبلي².

لذلك يجب تمييزه عن الضرر الاحتمالي وتقويت الفرصة.

الضرر الحال "الضرر الواقع" معناه أنّ الضرر قد وقع فعلاً ولا مشكلة تثار فيه وأمثلة ذلك إصابة شخص نتيجة حادث سيارة، والضرر الحال لا يثير تقدير التعويض فيه أي صعوبة فيقدر القاضي التعويض عنه على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة ما سوف يترتب على هذا الضرر من نتائج في المستقبل سواء كانت مادية أو أدبية لأنه يأخذ في الاعتبار حرمان المتضرر في المستقبل من بعض المزايا بسبب هذا الضرر، لذلك يقدر التعويض بقدر الضرر بصرف النظر عن درجة الخطأ³. وفي المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر والضرر فقط فيقدر التعويض بقدر الضرر.

بينما الضرر الاحتمالي فبديهي أن مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بتعويضات مدنية، لأنّ الضرر الاحتمالي يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه ولا يكون التعويض عنه واجبا، ويتعين الانتظار لحين تأكد وقوعه بالفعل، الضرر الاحتمالي

¹-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص77.

²- منذر الفضل، مرجع سابق، ص279.

³-علي علي سليمان، مرجع سابق، ص180.

غير محقق الوقوع في المستقبل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلاً، إذ يتصل بموضوع الضرر المحقق والضرر الاحتمالي موضوع التعويض عن تفويت الفرصة لذلك هل يجوز التعويض عن الضرر الناتج عن تفويته الفرصة، إذ تفويت الفرصة في ذاته أمر محقق بتعيين التعويض عنه¹.

لأنه قد يكون الضرر مجرد تفويت فرصة لأحد الأشخاص كأن يعمل كاتب الضبط في إعلان الحكم للمحكوم ضده، مما يفوت عليه فرصة استئناف الحكم حتى ولو لم يكن المحكوم ضده على يقين بأنه سيكسب الاستئناف حتماً، وبالتالي يكون للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بتفويت فرصة الاستئناف عليه، ويبقى علي القاضي في كل الحالات تقدير التعويض المستحق عن الضرر الذي وقع للشخص المتضرر، فتفويت الفرصة سبب لطلب التعويض².

كما يفرق بين الضرر المحتمل وبين تفويت الفرصة، فالأول لا يعوّض عنه، أما تفويت الفرصة فيجب التعويض عنها لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها يعد أمراً محققاً.

- أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً:

الضرر المباشر أو ما يسمى بالضرر الأصلي هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة³.

وورد النص على التعويض عن الضرر المباشر بالمادة 182، بالقانون المدني الجزائري في المسؤولية العقدية وأيضاً في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقضى باعتبار

¹ - فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 470.

² - خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 250.

³ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 170.

الضرر مباشرة إذا كانت نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوقاية، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ولكي يكون الضرر مباشر يجب أن يكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية¹.

أما الضرر الشخصي معناه أن يكون أصاب الشخص المدعي ونشأ حق التعويض في ذمته بسبب الفعل الضار، إذ يجوز أن يكون هذا الضرر مرتدًا لأن الضرر المرتد يعتبر ضررًا شخصيًا لمن ارتد عليه، إذ يعرف الضرر المرتد بأنه الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل الغير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما، إذ يفترض في الضرر المرتد توافر ثلاثة عوامل يستند في قيامه عليها، أولها أن يكون الفعل وقع ضررًا في الضحية، وثانيها أن يكون لهذا الضرر ردّة على شخص آخر وثالثها أن تجمع هذا الشخص والضحية رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه المعنوي².

والضرر الشخصي بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر أو المتضررين، ويكون الضرر نفسي بالنسبة لكل منهم، وأيضًا بالنسبة للشخص المعنوي يكون الضرر الشخصي بالنسبة له، ويحق المطالبة بإصلاحه، أما إذا وقع الضرر على فرد من الأفراد الذين ينتمون للشخص المعنوي، فالأمر يتعلّق بمصلحة فردية يكون الضرر شخصي بالنسبة للفرد الذي يدعي حصول الضرر ويكون له وحده المطالبة بإصلاحه³.

- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

الأصل أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، أو إنزال العقاب عليه، لأنّ للتعويض وظيفة محو الأذى أو التخفيف منه لذلك

1 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 170.

2 - خميس سناء، مرجع سابق، ص 66.

3 - فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 474.

المتضرر لا يجوز أن يحصل على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويضين عن فعل ضار واحد، وهو مبدأ عام وله مجالات أخرى كعدم جواز الحصول على الفوائد التأخيرية عن مبلغ التعويض المحكوم به، إذ لا يجب تعدد التعويض عن نفس الواقعة، كما لا يحكم بالفائدة القانونية على الغرامات التأخيرية "التعويض الاتفاقي" لأنها تعويض عن الضرر و لا يمكن الحكم بنوعين من التعويض للدائن في وقت واحد لأنه جمع بين تعويضين، وهذا يعني أن المتضرر لا يجوز له أكثر من تعويض على ضرر واحد أو على نفس الضرر¹.
غير أنه إذا كان المتضرر مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث "كالحريق أو تلف الأشياء" فإن المتضرر يمكنه بعد حصوله على تعويض من شركة التأمين أن يطالب محدث الضرر بالتعويض الذي لم تحمله لمبلغ التأمين، وهذا يتضح من نص المادة 623 من القانون المدني الجزائري، إذ أن شركة التأمين لا تدفع غالباً إلا المبلغ المحدد في بوليصة التأمين بغير أية موازنة بينه وبين ما حدث من ضرر².

2- الضرر المعنوي:

الضرر الأدبي هو الذي يقع بمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص ويترتب على ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته من قذف وسب وهتك للعرض، وإيذاء السمعة والاعتداء على كرامة الإنسان وما يصيب الشخص أيضاً بعاطفته وشعوره، ويلحق بذلك أيضاً كل عمل يصيبه الإنسان في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي، إذ يترتب الضرر الأدبي من مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص³.
ويرجع هذا الضرر إلى أحوال معينة وهي:

1 - منذر الفضل، مرجع سابق، ص 293.

2 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 166.

3 - خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 250.

- ما يصيب الشّخص نتيجة الاعتداء على جسمه يكون هذا الضّرر مادياً وفي نفس الوقت ضرراً معنوياً أو أدبياً في الآلام أو التشويه الذي تركته الإصابة مثلاً.
- ضرر أدبي نتيجة الاعتداء على السمعة والشرف بالسب أو القذف وهتك العرض وهذه الأعمال تحدث ضرراً لأنها تؤذي الإنسان في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس.
- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والاحساس.
- ضرر أدبي يصيب الشّخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له كانتهاك حرمة الملكية¹.
- وشروط الضّرر الأدبي ان يكون محققاً كالضّرر المادي وفي نفس شروطه الأخرى².
- ويثبت الحق في التعويض عن الضّرر الأدبي لكلّ من أصابه ضرر ذاتي فمبدأ التعويض احتفظ بطابعه الشّخصي، فلا يجوز في الأصل انتقاله للورثة أو غيرهم بعد وفاة المتضرّر إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو طالب المتضرّر به أمام القضاء³.
- أما المشرع الجزائري فقد نصّ صراحة على التعويض عن الضّرر الأدبي في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، تنص المادة على أنّه يشمل التعويض عن الضّرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.
- ويمكن أن نفرق فيما يتعلّق بالضّرر الأدبي بين نوعين اثنين:
- نوع من الضّرر الأدبي يكون ذا أصل مادي أو يكون متصلاً به، وهو الضّرر الذي يتصل بضرر مادي مثال ذلك، أن يصاب إنسان بحادث نجم عنه جروح وكسور تسببت بتشوه في الوجه والأعضاء أدت إلى آلام نفسية، فالضّرر الأدبي ناتج عن ضرر مادي لذلك يبقى متصلاً بأصل مادي.

1 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 81.

2 - المرجع نفسه، ص 82.

3 - فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 477.

والضرر الأدبي المحض هو الضرر الذي لا يتصل لا من قريب ولا من بعيد بضرر مادي، كالمساس بالشرف والشعور نتيجة السب والشتم والقذف، أو الألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتها لفقدانها طفلها الصغير¹.

بالنسبة للضرر في المسؤولية الموضوعية المستحدثة، فعندما أضاف المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 140 مكرر التي تقرر المسؤولية الموضوعية للمنتج لم يحدد الأضرار التي يحدثها المنتج، تحدث عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج، ولم يحدد طبيعة هذا الضرر، وبالتالي التعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها مادية أو معنوية، نجد القانون رقم 09-18 المعدل للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² في المادة 83 منه نصت على الأضرار الجسمانية³ أما الأضرار المعنوية تكون طبقاً لنص المادة 182 من ق. م. ج.

والأضرار المادية تتميز بنوعين من الأضرار تلحق بأموال المتضرر من المنتج المعيب، وهناك أضرار تلحق بالمنتج في حد ذاته، والأضرار التي تلحق بالمتضرر يطبق عليها القواعد العامة في التعويض، أما ما يتعلق بالمنتج في حد ذاته يخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع ويخضع أيضاً لقواعد الضمان

1 - محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتبار مصدر الالتزام، مرجع سابق، ص 107.

2- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، ج. ر. ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009، المعدل والمتّم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج. ر. ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

3- نص المادة 83 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432-1 من قانون العقوبات "كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج متضرر أو فاسد.... إذا ألحق المنتج مرضاً أو عجزاً عن العمل....".

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ¹.

ونصل لنتيجة مهمة أن شرط الضرر في المسؤولية التقليدية "المدنية عقدية كانت أو تقصيرية لا يختلف عنه في المسؤولية الموضوعية غير أن شروط الضرر في المسؤولية الموضوعية تراعي بدقة أكثر منه في المسؤولية والمدنية التقليدية.

فمثلا إذا كانت المصلحة غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضرر تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ويستوجب التعويض.

كما سبق القول في هذا الاتجاه الموضوعي الحديث والذي امتدت جذوره إلى الفقه الإسلامي وما زالت، بحيث يقيم المسؤولية على ركن وحيد هو الضرر أو شرط أساسي هو تحقق الضرر لتقوم المسؤولية إذ لا يعطي للخطأ فيه أي دور أي لا يراعي كلّ سلوك المسؤول إذا مخطئ أو لا، بل يكفي توافر ركن الضرر وطالما أنّ الضرر هو أساسها فالأصل أنه لا يجوز دفعها ما دام الضرر وقع من جراء النشاط ولو بغير خطأ المسؤول، وبهذا نجد بالإضافة إلى الضرر لا بدّ من فعل ضار وعلاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وهذا يعني أنّ النظرية الموضوعية استبدلت ركن الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية وفقا للنظرية الشخصية بركن الفعل الضار، وبقاء الأركان الأخرى الضرر، والعلاقة السببية لكن بالأخذ منها وما يتلاءم مع المسؤولية الموضوعية كما سبق تبيان ذلك، لذلك سنوضح الشرط الثاني الفعل الضار والعلاقة السببية.

¹ - المرسوم رقم 13-27 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر. ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر سنة 2013.

الفرع الثاني: الفعل الضار والعلاقة السببية.

بالرغم من أنّ المسؤولية الموضوعية تتركز في قيامها على ركن الضرر، فقد أكد ذلك توجه من الفقه أنّه يكفي لقيامها إلا أنّه يجب مراعاة وجود فعل ضار وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الفعل الضار.

يتمثل وجه الاختلاف بين ركن الخطأ وركن الفعل الضار في أنّه يجب توافر في ركن الخطأ عنصران هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي، أما في شرط الفعل الضار فلا يشترط أن يتوافر ذاك العنصران معاً، بل يكفي لقيام الفعل الضار توافر عنصر واحد وهو العنصر المادي للخطأ أي الانحراف والتعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي والذي يشكل ركن الفعل الضار¹.

إذ أنّ أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان تلك التي تفرض عليه أن يمتنع عن القيام بأعمال قد تلحق ضرراً بالغير، فمن أتى بفعل كان من نتائجه وقوع ضرر بالغير يكون قد أتى فعلاً إيجابياً وهو ما يسمى بالتعدي الإيجابي والأفعال التي تشكل تعدياً إيجابياً لا حصر لها، وبالمقابل من يمتنع عن القيام بعمل، ويكون من نتائج امتناعه إيقاع الضرر بالغير يكون قد أتى فعلاً سلبياً وهو ما يسمى بالتعدي السلبي².

وبذلك يمكن تعريف الفعل الضار على أساس أنّه الركن المادي للخطأ، إذ يقصد به أن ينحرف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه، مع استبعاد الظروف الداخلية أو النفسية أو الذاتية لهذا الشخص واستبعاد الظروف الذاتية والنفسية كمن يراد تقدير سلوكه فلا ينظر إلى سنه، وما

¹ - إياد محمد وجاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة تحليلية)، غزة، فلسطين، 2012، ص 219.

² - محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، مرجع سابق، ص 69.

إذا كان صغيراً أو كبيراً، وما يرافق ذلك من قلة تجربة أو شيخاً كبيراً أي يصادف ذلك من نقص قوة أو تأخر في الاستجابة للمؤثرات الخارجية¹.

ويراد به عند الفقهاء معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق وضابطه، وهو الانحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد أو هو العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي فمعياري التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي².

وهنا يكمن تعريف الفعل الضار بأنه كلّ فعل ترتب عنه ضرر للغير أو البيئته والعبارة تكون بنتيجة هذا الفعل إذا ترتب ضرر للغير، فهو فعل ضار وإذا لم ينتج عنه ضرر لا يمكن اعتباره فعلاً ضاراً³.

إذا فالفعل الضار أو النشاط الضار هو كلّ فعل مادي يصدر عن الإنسان نفسه أو من أنشطة صناعية أو تجارية أو تكنولوجية تتبعه، وغيرها ينجم عنها ضرر بالبيئة أو بالغير، وهذا النشاط ينشئ المسؤولية لمجرد صدوره، بصرف النظر عن مسلك الإنسان إذا كان خاطئاً أو غير خاطئ، أو كان يملك الإدراك والتمييز أو لا يملكها وهذا لأنّ الواقعة المادية هي المطلوبة والمقصودة وعليه فليس أمام المتضرر إلا إثبات وقوع نشاط ضار دون أن يطلب منه إثبات أي خطأ في جانب المسؤول⁴. وبالتالي فالمسؤولية الموضوعية لا تعطي للخطأ أي اعتبار بل تحقق الضرر نتيجة عن فعل ضار قام على معيار موضوعي فقط.

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري بعد إلغائه للفقرة الثانية من المادة 125 بموجب القانون رقم 05-10 السابق الإشارة إليه، هو موقف خالف به المشرع الجزائري الاتجاه العام للتشريعات الحديثة من تغليب مصلحة المتضرر والاجتهاد بالبحث له دائماً عن وسيلة تضمن له الحصول على تعويض لجبر ضرره إذ أنّ المشرع مكن للاتجاه الشخصي في

¹ - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص55.

² - خليل أحمد حسن قدارة، مرجع سابق، ص243.

³ - علي الجيلالي، مرجع سابق، ص151.

⁴ - وليد إبراهيم حفني، مرجع سابق، ص05.

المسؤولية عن الأفعال الشخصية الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ على حساب الاتجاه المادي أو الموضوعي الذي يقيّمها على أساس الضرر هو مسلك للمشرع الجزائري ضد الاتجاه المرتب في المسؤولية التقصيرية، الذي يقيم المسؤولية على أساس الضرر¹.

ثانياً: الرابطة السببية.

المسؤولية الموضوعية قوامها التسبب بضرر للغير يلزم بتعويضه، فالرابطة السببية هي حلقة الوصل بين النشاط الضار والضرر، مفادها وجوب كون النشاط الضار كافياً في حد ذاته لإحداث الضرر، ولأنّ يكون الضرر ناجماً عن هذا النشاط الضار².

يلاحظ أنّ السببية شرط مستقل بالنسبة للمسؤولية المادية أو الموضوعية تقوم على أساس تحمل التبعة أو على أساس فكرة الضمان، إذ أنّ العلاقة السببية توجد بالمسؤولية دون خطأ وهي العلاقة المباشرة ما سبب الفعل الضار والضرر³.

اشترط القانون توافر العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية التقليدية، وإذا انتفت تغيّب المسؤولية وهي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وما يلاحظ على هذا النوع الجديد من المسؤولية أنّ العلاقة السببية تقوم على أساس نظري جديد مغاير.

إذ أنّ العلاقة السببية مبنية على نظرية التدخل المادي وبتوفر عنصرين أساسيين مادي ومعنوي، والهدف من ذلك هو محاولة التيسير في عملية الإثبات بالنسبة للمتضرر تماشياً مع أهداف المسؤولية الموضوعية⁴.

لذلك نوضح العلاقة السببية وفقاً للمسؤولية التقليدية ووفقاً للمسؤولية الموضوعية.

1- مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 61.

2- وليد إبراهيم حفني، مرجع سابق، ص 07.

3- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 481.

4- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000، ص 220.

العلاقة السببية كشرط في المسؤولية التقليدية، عبرت الإرادة التشريعية عن أركان السببية في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بكلمة ويسبب إذ تنص على كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً.

لذا يجب على المتضرر من يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية والمدعي عليه إذ أراد أن ينفي المسؤولية يجب أن ينفي العلاقة السببية¹.

تعددت النظريات الفقهية في تحديد قيام السببية، وذلك إذا كان الضرر ليس مرجعه سبباً واحداً بل ساهمت في وقوعه عدة أسباب، ومن ناحية أخرى ثار التساؤل عن مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن تسلسل الأضرار أو تعاقبها بسبب خطأ واحد، فظهرت نظريتان تعالج هذا الموضوع نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال².

1- نظرية تكافؤ الأسباب L'equivalence des conditions

نادى بها الفقيه الألماني فون بوري vonburi وطبقاً لهذه النظرية يؤخذ بعين الاعتبار كل فعل ساهم في إحداث الضرر، أي كل سبب مهما كان بعيداً بحيث لولا وجوده ما تم حدوث الضرر يعتبر سبباً متكافئاً مع غيره في حدوث الضرر، غير أن هذه النظرية انتقدت بأن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار، وهذه النظرية هجرها القضاء الفرنسي وعدل عنها³.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 93.

² - فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 482.

³ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 192.

2- نظرية السبب المنتج:

أخذ على النظرية السابقة أنه لا يكفي لاعتبار عامل معين سبباً في إحداث الضرر وأنه لولا هذا العامل لما وقع الضرر، بل يجب أن يكون وجود هذا العامل وحده كافياً لإحداث الضرر، ويقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة، والسبب المنتج هو السبب القانوني الذي يقع القانون عنده، وقد استقرّ الفقه والقضاء على الأخذ بنظرية السبب المنتج¹.

أخذت محكمة النقض الفرنسية بنظرية السبب المنتج كما أخذ بها القضاء في الدول العربية ويظهر أنّ المشرع الجزائري أخذ بها هو الآخر في المسؤولية العقدية حيث نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام.

حيث أخذ به أيضاً في مجال المسؤولية التصيرية في الفقه العربي، وأغلب الفقه الفرنسي بحيث يعرض في المسؤولية التصيرية حتى عن الضرر الغير مباشر². أما عن تعاقب الأضرار وتسلسلها بسبب خطأ واحد فالواقع أنه يجب التعويض عن الضرر المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التصيرية كما سبق ووضحنا ذلك في ركن الضرر وشروط الضرر الموجب للتعويض.

3- العلاقة السببية كشرط في المسؤولية الموضوعية:

انتقدت كلا النظريتان نظرية تكافؤ الاسباب و نظرية السبب المنتج، فنظرية السبب المنتج وضعت في الاعتبار التوقعات الموضوعية التي قد لا تعبر عن حقيقة الأمر، أي عن التسلسل السلبي الذي أدى إلى نشوء الضرر، أما نظرية تكافؤ الأسباب فهي من بين الأسباب التي تضافرت في إحداث الضرر بالرغم من أنها أسباب عارضة، لو أخذت مستقلة

¹ - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 384.

² - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 193.

لما كان من شأنها إحداث الضرر، هذا ما أدى بالبعض من الفقه إلى تقرير نظرية جديدة وهي نظرية التدخل المادي معروفة في القانون الألماني والسويسري إذ يرى أنصارها أنه لا حاجة لإثبات الأسباب في الحالات التي يمكنه تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها لذا يكفي التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى نفترض قيام علاقة سببية¹.

إن استنتاج علاقة سببية من الضرر أسهل بكثير من استنتاج علاقة السببية عن الخطأ لأن هذا الأخير واقعة مادية إلا أن المؤثرات الذاتية تؤثر في مادية الواقعة، وبالتالي فإن التجاذبات تؤثر في قيام الخطأ وبالتالي أن استنتاج علاقة السببية من الخطأ يأخذ حكم الخطأ بينما نجد أن الضرر هو واقعة مادية مجردة².

أما عن نفي العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية:

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر ومن أهم خصائصها أنها تقوم بقوة القانون، وهي مسؤولية من نوع خاص، لذلك لا يمكن نفيها كأصل عام، لكن سنوضح بعض الاستثناءات عن نفيها في الباب الثاني.

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 75-76.

² - بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2018، ص 56.

الفصل الثاني: أسس المسؤولية الموضوعية.

يعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع التي شددت انتباه الفقهاء، إذ أنه لم يستقر على أساس موحد، غير أن فكرة الخطأ دامت لفترة طويلة من الزمن اعتمدت فيها كأساس قانوني للمسؤولية، إما يكون خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض فرضا يقبل اثبات عكسه أو فرضا لا يقبل إثبات العكس، حيث كان هذا الأساس يتماشى مع واقع الحياة العملية آنذاك، ومادام المجتمع في تطور مستمر خاصة بعد الثورة الصناعية التي أحدثتها أوروبا في مختلف المجالات، فظهرت منتجات ذكية وفي نفس الوقت تتسم بالخطورة مخلفة بذلك أضرار كبيرة على كل المستويات، إما على مستوى المستهلك البسيط أو العامل أو المتضرر من حوادث العمل وحتى الأضرار البيئية الناتجة عن مخلفات التطورات التكنولوجية الحديثة.

لم تسعف فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الفئة المتضررة ولم تساعدهم في الحصول على تعويض، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها، أدى ذلك الى البحث عن أسس جديدة وبديلة قلبت موازين تأسيس المسؤولية المدنية رأسا على عقب، ولعل أهمها وأبرزها على الإطلاق هي الأسس القانونية والتي كانت عنوان **المبحث الأول**، الذي تناولنا فيه تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني وأهم مبررات ذلك، وفكرة قيام المسؤولية على الركن المادي للخطأ، تم تعرضنا للضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

أما **المبحث الثاني** استعرضنا فيه الأسس الاحتياطية أو الفقهية للمسؤولية الموضوعية، والذي تناولنا فيه أهم هذه الأسس وهي الالتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية والذي ظهر في عقد النقل وتطور في معظم المجالات منها المجال الطبي ومجال حماية المستهلك البسيط، ومبدأ الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية والذي ظهر بمجال البيئة وتطور بها حتى أصبح مبدأ دوليا معتمدا وطبق بعد ذلك في مختلف المجالات، منها المجال الصحي وحماية المستهلك.

المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية.

المسؤولية الموضوعية عقدية كانت أو تقصيرية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لكن ثبات هذه المسؤولية بقواعدها التقليدية والتي تقوم على فكرة الخطأ عجزت عن توفير حماية فعالة للمتضررين سواء تلك المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، ولم تستطع الاستجابة لمتطلبات أفراد المجتمع خاصة في ظل التطور الحادث فيه، حيث أصبح اثبات الخطأ من أكثر الأمور صعوبة على الضحية نظراً للتقنيات المستعملة في الإنتاج مثلاً.

وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى الأخذ بالنظام الجديد للمسؤولية المدنية وهو تبني المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ سواء كان مفترض أو ثابت وقيامها على أساس الضرر الذي نادى به الفقه والقضاء خاصة بالدول الغربية، لأنها وسيلة قانونية فعالة لمواكبة حركة التغيير التي طرأت على العالم الاقتصادي خاصة ميدان الإنتاج، وقابلتها كثرة الضحايا بسبب المخاطر التي قد تتجم عن المنتجات ذات التكنولوجيا المتطورة التي تمس سلامتهم وأمنهم، ولأجل توضيح فكرة تأسيس المسؤولية الموضوعية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني ظهور فكرة الضرر كأساس قانوني لقيام المسؤولية الموضوعية.

المطلب الأول: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

لتحقيق آثار المسؤولية المدنية لم يكن يكفي وقوع الضرر، بل كان يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص خاطئ أي لا بد من وجود خطأ أدى إلى وقوع الضرر، لكن ما أدى إليه التطور التكنولوجي خاصة في وقوع الأضرار وكثرة الضحايا بدون معرفة الخطأ أو صعوبة إثبات ذلك الخطأ فتراجعت هذه الفكرة كأساس قانوني، سنوضح ذلك من خلال

توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في الفرع الأول، ثم أسباب تراجع الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

بالرجوع لنصوص القانون المدني¹ خاصة المادة 124 منه على أنه "لكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" لذلك سنوضح مفهوم الخطأ ومظاهر الخطأ.

أولاً: تعريف الخطأ.

لدراسة الخطأ كأساس للمسؤولية يقتضي منا تعريفه وبناء على التعريف يحدّد عناصره.

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد معنى الخطأ، فنجد:

بالنسبة للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري عرف الخطأ في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني وفي المسؤولية العقدية عرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام عقدي، لذلك الالتزام العقدي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية يكون إما التزم بتحقيق غاية أو التزم ببذل عناية أما الالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو الالتزام دائماً ببذل عناية².

أما تعريف الفقيه بلانيول عرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام سابق وليس فقط الإخلال بالتزام بين شخصين فحسب، بل الإخلال بأي التزام عام بقى على عاتق كلّ إنسان

¹ - الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المذكور سابقاً.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، م2 (نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص881.

يحتاج تقريره إلى نص قانوني بل يستتبط في المبادئ القانونية العامة وقد حصر بلانيول الالتزامات العامة التي تعتبر الاخلال بها خطأ في أربعة فئات تتمثل الأولى في عدم استعمال العنف ضد الأشخاص والثانية الامتناع عن الغش وخديعة الغير، والثالثة تتمثل في امتناع المرء عن القيام بعمل لم تنتهياً له القوة والمهارة اللازمتين، والرابعة أن يتوخى المرء اليقظة والرقابة الكافيتين على الأشخاص الواقعين تحت رقبته أو على الأشياء التي تحت حراسته، وهو تعريف منتقد¹.

وقد أخذ على تعريف بلانيول للخطأ أنه قام بتحديد الأفعال التي يعتبر الإخلال بها خطأ، إذ أنه قام بتقسيم لأنواع الخطأ وليس تعريف له، أيضاً يلاحظ عليه أنه أخرج التعسف في استعمال الحق من دائرة الخطأ إذ أنّ المتعسف في استعمال الحق يعتبر مخطأ وتقوم عليه مسؤولية تقصيرية².

أما نصوص القانون المدني الجزائري وما وضعه من أحكام للمسؤولية المدنية عقديّة كانت أو تقصيرية جعل الخطأ أساس الذي يقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة كما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، وعليه وجب القول ان المسؤولية المدنية تثار متى يتوافر عنصر الخطأ بغض النظر عن نوعه أو إلى درجة جسامته³.

فالمشرع الجزائري أسس المسؤولية عن الأفعال الشّخصية على فكرة الخطأ في نص المادة 124 من القانون المدني السابقة الذكر، إذ أنه لم يحدّد المشرع مدلول الخطأ بل تركه

¹ - محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، مرجع سابق، ص 64.

² - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 61.

³ - صغير بيم عبد المجيد، عن المسؤولية المدنية للمنظمات النقاية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مقال منشور

بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 2، ع 7، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2017، ص 597.

للقاضي إذ أنه لم يسترشد بذلك من طبعه نفي القانون من عناصر التوجيه على أن تكون مخالفة هذا النفي هي التي ينطوي عليها الخطأ¹.

ويقابل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك نص المادة 1383 تتحدث عن أنّ الشخص لا يسأل فقط عن فعله العمدي، وإنما عن إهماله وعدم تبصره، وتأسيساً على ما تقدّم فإنّ على الضحية أو المتضرّر لكي يحصل على تعويض الضرر الذي لحقه أن يثبت الخطأ الصادر عن المسؤول، وبالتالي لا تقبل دعوى المسؤولية من قبل المتضرّر ما لم يقدّم الدليل على خطأ المسؤول.

ومن هنا فإن عبء إثبات الخطأ كقاعدة عامة يقع على عاتق المتضرّر، فإن هو أقام الدليل على وجود الخطأ استطاع الحصول على تعويض وغير ذلك فلا تقوم المسؤولية، وبالتالي لا يحصل على تعويض².

ثانياً: عناصر الخطأ.

رغم اختلاف المفاهيم التي عرفت الخطأ إلا أنّ الفقه أجمع على أنّ الخطأ يقوم على عنصرين:

عنصر ماديا ويتمثل في الاخلال بواجب وعنصر معنوي ويتمثل في الادراك³.

1-العنصر المادي في الخطأ: العنصر المادي للخطأ هو التعدي أو الانحراف وهو

الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الاضرار أو هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي⁴.

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 152.

² - أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية، المدنية (دراسة مقارنة)، ط 1 و ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 45.

³ - صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 598.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 64.

يتحقق التّعدي كلما كان الفعل المرتكب مخالفاً لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، وأيضاً قد يخلّ الشخص كذلك بالقوانين التي تحمي الحقوق الشخصية كالحقوق اللّصيقة بالشّخصية، وتكون العقود بمختلف أنواعها هي أيضاً مصادر للواجبات القانونية مثل ما هي الالتزامات الموجودة بعقد البيع أو الموجودة بعقد الشركة، وفي مختلف الواجبات القانونية التي تطرأ على الإرادة المنفردة أو الإرادة الجماعية، فالإخلال بالواجب التشريعي مثله مثل الإخلال بالواجب العقدي بمثل تعدياً، وبذلك لا يمكن حصر الواجبات القانونية التي ترتب مخالفتها خطأ مدني¹.

هذا التّحديد للعنصر المادي للخطأ على أنّه انحراف من سلوك الرّجل العادي لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ، وخاصة في مواجهة نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه لا يسأل المتسبب في الضّرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حييطته إلا إذا كان مميزاً.

لذلك هو يتوافق مع توجه فقهي راجح يرى أنّ الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير مع إدراك المخل بذلك، وعلى اعتبار أنّ أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك شخصية أو موضوعية تتطلّب مستوى معين من اليقظة والتّبصر فإذا انحرف عن هذه الضّابطة مع إدراكه لذلك عدّ مخطئاً².

أ- مجال التّعدي: يشمل التّعدي باعتباره العنصر المادي للخطأ في الإخلال بواجب

أو بقاعدة قانونية من جهة وفي التّعسف في استعمال الحق من جهة ثانية.

الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كما سبق القول أنّ التّعدي يتحقق كلما كان الفعل الذي يرتكبه الشخص مخالفاً لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة والمتعلّقة بسلوك الفرد، إذ يعتبر الإخلال تعدياً بغض النّظر عن نوعية الجزاء الذي

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 63.

² - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 153.

يرتبه المشرع على مخالفة هذه الواجبات فلا يمكن إيجاد حصر كامل لهذه الواجبات كما تجدر الإشارة إلى أن لا فرق بين الواجبات التي يقرّها التشريع، وتلك التي ترتبها الإرادة الخاصة بخصوص تحقق عنصر التعدي لأنّ الإخلال بالواجب التشريعي مثله مثل الإخلال بالواجب العقدي يمثل تعدياً ويستوي في ذلك أن يكون التعدي عن طريق القيام بفعل إيجابي أو بفعل سلبي أي الامتناع¹.

وقد اعتبر الخطأ المدني من وجهة نظر بعض المدارس الفقهية والقانونية هو أعم وأشمل من الخطأ الجنائي إذ أنه إخلال بواجب قانوني ولو لم ينص عليه قانون العقوبات بنص خاص فمجالات التعدي واسعة وغير محصورة²

استخلص الاجتهاد القضائي الفرنسي مثلاً بعض الواجبات القانونية كحسن النية، والالتزام بالإعلام، إذ يعتبر الكذب أو الكتمان أو التّفريط في السّلطة أو الوعود الكاذبة بقصد تسهيل إبرام العقد في بعض الحالات كخطأ مدني تترتب عليه مسؤولية مدنية³.

ويرى جانب من الفقه أنّ هناك علاقة بين التّعسف في استعمال الحق بالمسؤولية المدنية هي علاقة طبيعية متمثلة في أنّ المسؤولية المدنية تقوم لأجل تعويض المتضرّر، كما أنّ جزاء التّعسف في استعمال الحقّ التعويض لذلك يرى بعض من الفقه على أنّها صورة من صور الخطأ.

وقد ازدهرت نظرية التّعسف في استعمال الحق على مرّ السنين وانتهوا إلى وجوب تفسير الحقوق وضرورة استعمالها طبقاً للغرض الاجتماعي والاقتصادي منها، وأصبحت هذه النظرية نظرية عامة تقوم على القواعد التالية:

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 62.

² صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 599

³ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 62.

- استعمال الحق سلباً أو إيجاباً يكون غير مشروع إذا قصد صاحبه بعمله إحداث ضرر بالغير.

- استعمال الحق لتحقيق مصلحة تافهة لصاحبه لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الفاحش الذي يصيب الغير ولو بدون قصد.

- إذا أصاب المجتمع ضرراً عام كما في حالة الاحتكار ولو ترتب على ذلك تفويت مصلحة الفرد.

ب- بالنسبة لمعايير نظرية التعسف في استعمال الحق نجدها قد اتخذت المعايير التالية:

المعيار الأول: هو قصد الاضرار، والمعيار الثاني هو انتفاء المصلحة في استعمال الحق والمعيار الثالث هو الاستعمال الطبيعي للحق واستعماله الغير الطبيعي أما المعيار الرابع والأخير هو مطابقة الباعث على استعمال الحق أو عدم مطابقته للغرض الإجماعي الذي وجد الحق من أجله¹.

2- الركن المعنوي للخطأ "التمييز":

التمييز اصطلاح يعبر عن أمر معنوي، حيث إنّ الشّخص مدرك ومميّز لما قام به من فعل والتمييز هو أن يصبح للشّخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميّز بين الحسن والقبيح من الأمور ويتبيّن الخير والشّر والنّفع والضرر، وإن كان هذا التّبصر غير عميق، وهذا التّمييز غير تام، وبذلك فالتمييز موجود ولو بنقص يعتريه أولاً يوجد مطلقاً، وهذا الافتراض يتلاءم، واعتباره ركناً في الخطأ الذي هو أساس المسؤولية التّقصيرية².

¹ - محمّد صبري السّعدي، مرجع سابق، ص52.

² - أسماء موسى أسعد أبو السّورور، ركن الخطأ في المسؤولية التّقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلفة والدراسات العليا، جامعة التّجّاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص92.

إذ لا يكفي حصول تعدد على الوجه الذي تحدّثنا عليه سابقاً بل لا بدّ من نسبة هذا التّعدي أو إسناده إلى الفاعل، وذلك لأنّ الفرد لا يكون مسؤولاً بسبب التّعدي الذي صدر منه، ولكن باعتباره أنّه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، لكونه يتمتّع بالحرية والاختيار والقدرة على التّمييز بين الفعل الضّار والنّافع، وعندما يقدّم على فعل مخلّ بقاعدة قانونية، أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرّة وباختياره لذلك عليه أن يتحمّل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء، وبالتالي يقتضي إسناد التّعدي إلى الفاعل وجود إرادة ارتكاب الفعل لديه، ولو لم تنطوي تلك الإرادة على نية الإضرار بالغير¹.

تنص المادة 125 من ق. م. ج على أنّه لا يسأل المتسبب في الضّرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزاً.

وبذلك يكون المشرع قد مكن الاتجاه الشّخصي في المسؤولية عن الأفعال الشّخصية التي تقوم على أساس الخطأ على حساب الاتجاه المادي الموضوعي الذي يقومها على أساس الضّرر، وهو مسلك المشرع ضدّ الاتجاه الحديث في المسؤولية التّقصيرية².

والقاعدة المستقرة في الشّرائع جميعها أنّ إدراك الشّخص لما في مسلكه من انحراف هو الرّكن المعنوي فلا مسؤولية بغير تمييز، والإدراك هو التّمييز فتقوم المسؤولية إذا تحقّق وتتخلف إذا فقد هذا التّمييز، وبذلك الشّخص الغير مميز لا يكون مسؤولاً عن أفعاله الضّارة لانعدام الإدراك لديه والإدراك ركن في الخطأ، فأصبح الغير مميز لا يكون مسؤولاً، أما من بلغ سن التّمييز عدّ مسؤولاً حتّى يقوم الدّليل عليه.

فقد التّمييز لسبب عارض، وهو الذي يتحمل بعبء هذا الإثبات³.

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 74.

² - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 61.

³ - رمضان أبو السّعود، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 34.

إن الشخص الغير مميّز بمقتضى أحكام المادة 42 من ق. م. ج تنص على ما يلي:
"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.
يعتبر غير مميّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

وبذلك يعد بلوغ سنّ الثالثة عشر قرينة على أنّ الشخص مميّز غير أنّها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، كأن يكون الشخص مجنوناً أو معتوهاً، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن مساءلة القاصر، ولو كان مميّزاً ما استتجناه من أنّ أحكام المادة 134 من ق. م. ج التي تقر أن مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها القاصر بفعله الضار على عاتق الشخص الذي يتولى رقبته¹.

أما القانون المدني في مواد المسؤولية المدنية قرّر بمقتضاها المبدأ العام للمسؤولية ومفاده أنّ كلّ خطأ ينشأ عنه ضرر يلزم صاحبه بالتعويض طبقاً لما نصت عليه المادة 1382 من ق. م. ف² منه أقام المسؤولية على فكرة الخطأ الذي نتج عنه ضرر وأيضاً ذكر في نص المادة 1383 من ق. م. ف³.

الضرر الناتج على الإهمال أو عدم التّبصر، وبذلك يمكن استنتاج من نص المادة 1382 من ق. م. ف أنّها تقيم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، أي كلّ خطأ سبب ضرراً للغير عليه التعويض سواء كان عمدي أو غير عمدي.

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص76.

² Art 1382 de cc.f : tout fait quelle conque de L'homme qui cause que cause à autrui un dommage Oblige celui par la faute du quel il arrive a le reparer.

³ - Art 1383 de cc.f: chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, Mait encore par sa negligence ou par son imprudence.

بالإضافة إلى المواد من 1384 إلى 1386 من ق. م. ف أقامت المسؤولية على أساس الخطأ في هذه المواد بمسؤولية عن الأولاد والتلاميذ ومسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، والمسؤولية بين الحيوان وعن البناء كلها، أقامتها على أساس الخطأ¹.

لكن سرعان ما استجاب المشرع الفرنسي للمستجدات وغير تأسيس المسؤولية المدنية بحيث أن فكرة الخطأ لم تخدم المتضررين، وبقيت عدد كبير من الضحايا بدون تعويض نتيجة لصعوبة اثبات الخطأ في المسؤولية المدنية.

أيضاً المشرع الجزائري أقام المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا واضح من نص المادة 124 كقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، وقد اتبع المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الاثبات بالنسبة للمسؤولية عن عمله أو فعله الشخصي، إذ أنّ نص المادة 124 هي نقل للمادة 1382 من ق. م. ف، وأيضاً بعض النصوص الواردة في الفصل الثالث في ق. م. ج تشترط صراحة الخطأ ما جاء بنص المادة 127 التي تشير صراحة إلى خطأ المتضرر كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية، وأيضاً نص المادة 1-140 والتي تشير أنّ الخطأ أساس لمسؤولية الحائز عن الحريق².

لذلك فالمشرع الجزائري اعتمد على الخطأ الواجب الاثبات في نصوص المواد 124 المادة 1-140، واعتمد على الخطأ المفترض في نص المادة 134 (مسؤولية متولي الرقابة) والمادة 136 مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

فالخطأ التقصيري يتطلب اثباتاً من الجهة المدعية، والخطأ المفترض الذي يتطلب بدوره من الجهة المتضررة إثباته، والخطأ الثابت الذي لا يمكن دفع مسؤولية الشخص طبيعياً أو اعتبارياً إلا بنفي الرابطة السببية³.

¹ - محمد صبري السّدي، المرجع السابق، ص 20.

² - نص المادة 127 والمادة 1-140 من ق. م. ج، المذكور سابقاً.

³ - صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 595.

الفرع الثاني: أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

إن فكرة الخطأ قد مثلت الأساس القانوني للمسؤولية لحقبة كبيرة من الزمن، وهذا توافقاً مع اعتبارات العدالة والقانون، التي تأبى أن تتسبب الضرر إلى غير المخطئ لكن بظهور التطورات العديدة التي حدثت نتيجة الثورة الصناعية، أدت إلى ظهور منتجات خطيرة ومتطورة أحدثت أضرار بالأشخاص وبالبيئة ضحاياه لم يحصلوا على تعويضات نتيجة صعوبة إثبات الخطأ، مما أدى إلى انحصار تدريجي لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

أولاً: أسباب تراجع فكرة الخطأ.

القضاء الفرنسي لم يعد يعتبر الخطأ هو الركن الأساسي للمسؤولية كما صورته نصوص القانون المدني الفرنسي، وهذا لأنّ تطبيق تلك النصوص لن يحقق العدالة فسلك القضاء بذلك طريقاً للتحايل على النصوص، وذلك بالقول بالخطأ المفترض تارة والخطأ الثابت تارة أخرى، واللجوء إلى نظرية تحمل التبعة أو نظرية سوء استعمال السلطة وكان هذا من نتائج اجتهادات القضاء الفرنسي¹.

نشأت المسؤولية بدون خطأ نشأة قضائية في القانون العام والتي كانت من إبداع مجلس الدولة الفرنسي، بعدما أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئاً فشيئاً، وظهرت أنشطة جديدة للإدارة اتسمت بالخطورة على الأفراد على الرغم من مشروعيتها وقد استند الفقه القانوني على قصور المسؤولية المبنية على الخطأ، حيث تعرّض القضاء الإداريين في بعض القضايا المعروضة عليهم لصعوبات في تطبيق قواعد المسؤولية على أساس الخطأ وعلى الحالات التي يغيب فيها الخطأ، كانت سبباً في الاتجاه نحو إرساء مسؤولية دون خطأ لأنه لو ترك

¹ - أسعد عميد الجمبلي، مرجع سابق، ص 693.

زمام الأمر على حاله لأدى ذلك إلى الإفلات من المسؤولية والمتضرر يبقى بدون تعويض¹.

على الرغم من افتراض التقنيات المدنية للخطأ في بعض الحالات إلا أن عبء الإثبات ظلّ مع ذلك ثقيلًا على عاتق المتضرر، فمثلا أدت بعض المصانع التي تستعمل مواد ضارة إلى تلويث المحيط، مسببة بذلك أضرارًا للسكان وهذا ما زاد من صعوبة إثبات الخطأ، وأصبح من الضروري البحث عن أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا، وانتهى الاجتهاد القضائي إلى اعتبار المسؤولية المترتبة مثلاً على الحارس بسبب فعل الشيء هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كل البعد من فكره الخطأ².

وقد ذهب القضاء الجزائري أيضًا إلى أنّ الشرط الأساسي الذي يجب توافره لقيام المسؤولية على الأشياء الغير الحية هو وقوع الضرر لا غير، وعلى هذا الأساس جعلت المحكمة العليا الحارس مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشيء دون أن نتطرق في بعض الأحيان لافتراض الخطأ والقرار الصادر في 20 أكتوبر سنة 2011³، مع الإشارة أنّ المحكمة العليا في هذا الشأن لم تتخذ موقف واضح فهي تارة تأخذ بالخطأ وتارة أخرى تأخذ بالضرر كأساس للمسؤولية دون التطرق للخطأ⁴.

أيضًا استخدام الآلات الميكانيكية والكهربائية ووسائل النقل استخدامًا واسعًا ترتب عنه زيادة كبيرة في الحوادث الضارة بالعمال في المصانع وبالناس عامة، وكان من الصعب في حالات كثيرة ان ننسب الحوادث إلى خطأ معين، وبذلك عجزت عن إقامة التوازن المعقول

¹ - عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع 01، 2018، ص 91.

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 38.

³ - قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 20 أكتوبر 2012، مجلة المحكمة العليا، ع 01، ملف رقم 688491، 2012.

⁴ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 29.

بين ضحايا الآلة الذين يتحملون أخطارها، وبين ملاكها الذين يجنون ثمارها، لذلك حاول القضاء والفقهاء التوفيق بين قيام المسؤولية على أساس الخطأ وبين التيسير على المتضرر ليقضي حقه من التعويض، واتخذ في سبيل ذلك عدّة وسائل منها أنه يتوسع في تحديد الواجبات القانونية ومن ثم يترتب على الإخلال بها خطأ يقضي المسؤولية، أحياناً يستخلص الخطأ من الملابسات والظروف التي أحاطت بالفعل الضار¹.

وبهذا فإنّ المبدأ الذي ساد لأكثر من قرن، بعدم إمكانية إثارة المسؤولية المدنية إلا للتعويض عن ضرر ناتج عن انحراف في سلوك المسؤول أي الخطأ أصبح محل انتقاد كبير، وهو ما ساعد على ظهور أنظمة خاصة بالمسؤولية الغير الخطيئة في التشريعات المقاربة، وقد استقرّ رأي القضاء في فرنسا ومنذ مدّة على افتراض خطأ المنتج أو تخفيف للعبء الواقع على المتضرر في إثبات خطأ المسؤول².

ومن أهم أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي من اعتبار المسؤولية المترتبة على الحارس بسبب فعل الشيء، هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كلّ البعد على فكرة الخطأ، ويرى الاجتهاد القضائي في قيام المسؤولية العقدية في بعض العقود وجود التزام بضمان السلامة كعقد نقل الأشخاص واعتباره التزام بتحقيق نتيجة وهي بعيدة عن فكرة الخطأ، وأيضاً ما جاء به الفقه بأفكار جديدة حول تأسيس المسؤولية على فكرة الضرر، والضرر فقط، أي ما جاءت به نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان بحيث يرى أصحابها أنّ القانون المدني لا يهتم بسلوك الفاعل وإنّما يهتم بجبر الأضرار³.

¹ - محمد صبري السعدي، شرح ق.م. ج، مرجع سابق، ص 21.

² - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 174.

³ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 39.

تعارض فكرة الخطأ مع الوظيفية التعويضية للمسؤولية المدنية إذ لا يرتبط قيام المسؤولية بالتقييم الأخلاقي لسلوك المتسبب في الضرر وطالما أنّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، وليس بمقدار جسامته الخطأ¹، تراجعت فكرة الخطأ كأساس قانوني لقيام المسؤولية المدنية.

الاعتماد في المجال التصريحي على التعبير الواسع للمادة 1384 من ق. م. ف للمسؤولية عن فعل الأشياء إلى الاستغناء عن فكرة خطأ المنتج والتركيز على فكرة الحراسة لتوسيع مسؤوليته حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادية على المنتج أي الاستناد على حراسة التكوين².

وتراجعت فكرة الخطأ لانتشار الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المتضرر على أساس أنّ الالتزام بالتعويض يعتبر بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المتضرر وذمة محدث الضرر، ولأنّ فكرة الخطأ أصبحت تضعف شيئاً فشيئاً في التشريعات التي تعتنقها حيث نجدها تقيم المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض وهي بذلك توجه نحو نظرية موضوعية تقيم المسؤولية على أساس الضرر وليس الخطأ³.

ثانياً: قيام المسؤولية بتوفر الركن المادي للخطأ.

المشروع الفرنسي نظم في بعض التطبيقات قيام المسؤولية المدنية لمجرد تحقق الركن المادي في الخطأ دون ركنه المعنوي، وقد تبعه في ذلك المشرع الجزائري، واعتبر أنّ هذه التطبيقات في المسؤولية من التطبيقات الدالة على عدم كفاية فكرة الخطأ وحدها في تفسير

¹ - عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017، ص 84.

² - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 107.

³ - إياد محمد جاد الحق، مرجع سابق، ص 118.

صور مسؤولية الغير المميز، وفي حالة الضرورة والمسؤولية عن مضار الجوار الغير المألوفة¹.

لقد أثبت الواقع القصور الذي تعاني منه نظرية الخطأ، وعدم صلاحيته يكون سنداً تقوم عليه المسؤولية إذ لا بدّ من بديل آخر تؤسس عليه المسؤولية لأنّ وظيفة المسؤولية هي جبر الضرر فلا أهمية إذا كان نتج هذا الضرر عن خطأ من عدمه وهذا لأنّ العدالة تقضي بأن يتحمّل صاحب الفعل الضار فعله ونجد هذا الكلام مطبق عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

ومن أهم صورته أنّ المتضرر لا يحتاج فيها إلى إثبات الخطأ وهي المسؤولية عن المضار التي تقع في محيط الجوار بحيث أدى توسع المشرع في الأخذ بفكرة الخطأ المفترض إلى مسؤولية تقوم على مجرد التعدي وهو كآته يمهد لمسؤولية تقوم على أساس الضرر. ومن هذه الصور مثلاً:

1. مسؤولية الغير المميز:

تشتد نص المادة 125² بصريح العبارة أن يكون الشخص مميز لكي تحمله مسؤولية أفعاله الضارة غير أنّ هناك تعارض مع نص المادة 134 من ق. م. ج، كلّ من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، بحيث هذه المادة تعتبر القاصر سواء أكان مميزاً أو غير مميز، بحاجة إلى رقابة غيره الذي يتحمل مسؤولية الأضرار التي يلحقها القاصر بالغير، إذ أنّ القاصر بحاجة إلى من يراقب سلوكه وتحمله في نفس الوقت مسؤولية شخصية عن أفعاله الشخصية إذ من الناحية النظرية يمكن

¹ -عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 177.

² - نص المادة 125 "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو حدم حيلة إلا إذا كان مميزاً".

التّمييز بين حالتين الأولى أنّه يمكن للضحية مساءلة القاصر المميز شخصياً، وذلك عند تمكنها من إثبات الخطأ والثانية هي التي يتعذر فيها إثبات الخطأ من جانب القاصر فتمسك المسؤولية متولي الرقابة الذي يسأل عن الفعل الضار للقاصر دون خطئه أما الناحية العملية فإنّ مصلحة المتضرر في مطالبة مسؤولية متولي الرقابة بدل المسؤولية الشخصية وهذا لسهولة إثبات الفعل الضار على عكس إثبات خطأ الفاعل¹.

وتعتبر مسؤولية عديم التّمييز مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وذلك لأنّ عديم التّمييز لا ينسب له خطأ لعدم إدراكه وتمييزه وأنّ الإدراك والتّمييز هو ركن في الخطأ وإذا لم تقم المسؤولية على الخطأ حتماً تقوم على أساس الضرر، ومن هنا جاءت صياغة المشرع دالة على ذلك دلالة واضحة حتّى أنّه نص على التّالي: إذا وقع الضرر من شخص غير مميّز بما يوضح أنّ المشرع ركز على الضرر أكثر من تركيزه على الفعل أو صاحب الفعل.

وهذا كان نص المادة قبل إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 125 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 وهو موقف غريب للمشرع الجزائري وهو ما يتناقض مع التشريعات الحديثة في المسؤولية المدنية².

يرى التيار الحديث أنّ كلّ انحراف في السلوك أو اخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافي لوجود الخطأ المدني من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية لذلك الخطأ المدني لا يتضمن عنصر ذاتي بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط، وهذا ما يسمح بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، وكذلك الشخص المجنون، وكذلك القاصر الغير مميّز، والخطأ المدني في تصوّر هذا التيار هو الفعل الضار أي كلّ فعل يرتكبه الشخص ويلحق

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 80.

² - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 79.

ضرر بالغير أي العبرة بالضرر، وهو ما أطلق عليه اسم الخطأ الموضوعي¹، الذي توسع مدلوله القانوني بعد أن بدأ كل من الفقه والقضاء يهتمان بالفعل الضار في ذاته دون الاهتمام بصفة عدم مشروعيته وكنتيجه لهذا التوسع في المدلول القانوني للخطأ تبنى الفقه الفرنسي فكرة الخطأ الثابت بغرض التخلص من عبء إثبات الخطأ الذي كان يتقل كاهل المتضرر².

الواقع أثبت عدم كفاية الخطأ بالصورة التقليدية لمواجهة مشكلات المسؤولية المدنية لهذا لجأ بعض الفقه إلى إعطاء تعريف واسع للخطأ ليشمل كافة أحواله وقد اعتمدوا على الناحية الموضوعية في تحديد العنصر المادي للخطأ بحيث اعتمد على معيار موضوعي بحت³.

وهناك رأي آخر من الفقه حصر ركن الخطأ في المسؤولية العقدية في دائرة ضيقة في جزئية خاصة من أحد نوعي الالتزام، وهما الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، وهذا يتضح إذا كان الدائن يطالب بالتعويض على ما لحقه من ضرر من جراء الإخلال بالالتزام فإن محل الإثبات الذي يكلف به الدائن يختلف باختلاف نوع الالتزام فإذا كان الالتزام بتحقيق غاية فما على الدائن إلا إقامة الدليل على عدم تحقق النتيجة المبتغاة دون حاجة إلى إثبات إهمال معين اقترفه المدين، ومجرد إقامة الدليل على عدم تحقق النتيجة المرجوة عدم تنفيذ الالتزام.

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 59.

² - صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 595

³ - أحمد محمد عطية محمّد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 23.

إذ يثبت الركن المادي للخطأ عندهم بمجرد عدم تحقق النتيجة أما الالتزام بوسيلة فإن على الدائن أن يقيم الدليل على انحراف المدين من السلوك الواجب عليه، وهكذا يعتبر ركن الخطأ كأساس للمسؤولية العقدية في الحقيقة لم يبق له وصل¹.

أما في مجال المسؤولية الطبية في القانون الجزائري يتبين أن الغالب فيها يقوم على المسؤولية الخطئية، وهذا إما لاعتبارات قانونية أو لاعتبارات قضائية والمسؤولية الخطئية، يعني أن المتضرر لا يستطيع أن يتمسك بهذه القواعد ما لم يثبت الخطأ في جانب المسؤول، ونحن نعلم أن في المجال الطبي صعب جداً إثبات الخطأ وفيه مشقة غالباً ما تنتهي إلى رفض الدعوى لعدم الإثبات، لذلك فقيام المسؤولية على الخطأ بدأ يتلاشى لأنها لم تحقق الغرض من حماية جسد الإنسان في القضاء الفرنسي خاصة حيث أصبح الالتزام بالإعلام هو من يجب إثباته من طرف الطبيب، وهذا تخفيفاً لعبء الإثبات الذي كان يقع على عاتق المريض من قبل، أما القانون الجزائري مازال يعتمد على أساسها على الخطأ بالرغم من صعوبة إثبات ذلك².

ونتيجة لصعوبة إثبات الخطأ الذي أصبح يثقل كاهل المتضرر قد حمل القضاء الفرنسي بتغيير جديد لنصوص المواد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية، والتي كانت تقرّر مسؤولية خطئه ليجعل منها مبدأ عاماً للمسؤولية غير الخاطئة في مجال محدّد وهو المسؤولية عن الأشياء، وجعلها تقوم على أساس فكرة الخطأ المفترض كما سبق ذكر ذلك، ونشأت بذلك نظريتان، نظرية الخطأ المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس ونظرية الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس وبالتالي يكفي لإقامة الدليل على حق المتضرر المدني في التعويض بأن يبرهن على وجود الضرر والعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين تدخل الشيء

¹ - أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 60.

² - عبد القادر تيزي، قصور قواعد المسؤولية الطبية وفقاً للقانون الجزائري في ظل قواعد المسؤولية الموضوعية والاجتهادات القضائية الحديثة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 5، م، ع1، جامعة الجيلالي البابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2019، ص16.

أي أنّ القانون افتراض وقوع الخطأ من الحارس نتيجة عدم تبصره وإهماله في حراسة الشيء ما أدى إلى وقوع الضرر، وهي قرينة قانونية بسيطة يستطيع نفيها بإثبات انعدام الخطأ في جانبه لكنها تبقى وسيلة يمكن الحصول على تعويض منها¹.

ويتضح تراجع فكرة الخطأ في فرض القضاء بعض الالتزامات على من يستعمل بعض الأشياء الخطرة وذلك باتخاذ جملة من الاحتياطات التي من شأنها أن تحافظ على سلامة الناس، وتحول دون حصول ضرر لهم، والذي لا يلتزم بذلك يكون مسؤولاً، وبالرغم من ذلك هي غير كافية ما دام أنه يطلب من المتضرر إثبات أنّ المسؤول لم يحمى باتخاذ هذه الاحتياطات اللازمة أي مازال عبء الإثبات قائماً يثقل عاتق المتضرر².

أيضاً لجأ القضاء للالتزامات في بعض العقود مثل الالتزام بالسلامة في كل من عقدي النقل والعمل وقرّر على أنّ الناقل التزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سليماً معافى، وعلى ربّ العمل نفس الالتزام بالنسبة للعامل، وهذا الالتزام غير منصوص عليه في العقد، وإنما هو شرط ضمني، وهناك تلاشى تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات غير أنّ هذه الفكرة تعرض لانتقاد شديد أي بما أنّه التزم عقدي يمكنه التخلّص منه عن طريق اشتراط الناقل على المسافر أو ربّ العمل على العامل الإعفاء من هذا الشرط لأنّ العقد شريعة المتعاقدين وأيضاً مضار الآلة تتجاوز هؤلاء إلى كلّ الأفراد المجتمع³.

المطلب الثاني: فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

نظراً لقصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية عن إسعاف المتضررين في الحصول على تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ ظهرت فكرة زاحمت فكرة الخطأ، وهي قيام المسؤولية على الضرر ويعتبر كأساس تقوم عليه المسؤولية، وبذلك

¹ - أسعد عبّيد الجميلي، مرجع سابق، ص 62.

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

³ - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 71.

سنوضح في هذا المطلب فكرة الضّرر كأساس قانوني وأسباب الأخذ بهذه الفكرة في الفرع الأول، وتطبيقات على قيام المسؤولية على أساس الضرر في مختلف المجالات في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: توضيح فكرة الضّرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

يعتبر الضّرر ركن أساسي وجوهري لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهو مناطها إذ يجب أن يلحق الشّخص ضررًا يمس مصلحة مشروعة له، مقرّرة ومحمية قانونًا، إذ لا يكفي لقيامها الخطأ ولأنّ المسؤولية هدفها هو جبر الضّرر الذي يصيب المتضرر نتيجة الفعل الذي أصابه.

ولقد سبق وتطرّقنا إلى تعريف الضّرر وشروطه وأنواعه في أركان تحقق المسؤولية الموضوعية أما في تأسيسها سنركز على فكرة الضّرر وتجسيدها كأساس لقيام المسؤولية الموضوعية لأنّ بقيامها على عنصر الضّرر بتغيير اسم هذه الأخيرة.

- أسباب اعتماد الضّرر كأساس للمسؤولية الموضوعية:

أصبح الضّرر يأتي بفعل الآلات والمواد المستعملة نتيجة الثورة الصناعية التي خلفت عنها عدد كبير من المتضررين نتيجة النشاط الاقتصادي والصّناعي وبقي هؤلاء المتضررين بدون تعويض نتيجة صعوبة إثبات الخطأ بحسب القواعد العامة بالمسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي فرض ضرورة البحث عن أفكار جديدة تأسس عليها المسؤولية المدنية وتمّ الاعتماد على الضّرر كأساس لها، وذلك لأنّ الواقع أثبت أنه في بعض الأحيان يعجز المتضرر عن إعطاء وصف دقيق عن هوية المسؤول عن الضّرر، والسبب في ذلك أنّ المتضرر بعيد عن النشاط الممارس بحيث لا تربطه به أيّة صلة.

بالإضافة إلى طبيعة الأضرار في حدّ ذاتها يمكن أن تكون عائقًا لإثبات الخطأ، كأن يرجع الضّرر إلى فعل عدّة مسؤولين ويشيع الخطأ بينهم مما يعذر تحديد الشّخص المسؤول

مثال ذلك كأن يحدث ضرر في منطقة بها عدّة مصانع تشترك كلها في إحداث الضّرر فيصعب تحديد المصنع الذي نسب إليه الخطأ.

شهد الواقع أغلب الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان غير ناتجة عن انحراف في السلوك المعتاد والضّرر البيئي هو ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية كمن يستشف غازات منبعثة من مصنع للكيمياويات، فيصاب بمرض رئوي مثلا، أو كأن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شربه مياه ملوثة بفعل تسرب مواد ضارة من محطة تصريف مجاري المياه الجوفية، أو كمن يصيبه حروق نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية من مواد مشعة، والضّرر البيئي بصفة عامة لا يصيب فقط الأفراد، وإنما يتجه إلى عنصر هام من عناصر الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهي البيئة إذ عرفته اتفاقية لوجانو بأنّ الضّرر البيئي هو كلّ خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة، وقد عزّفه الفقيه الفرنسي R.Drago بأنّ الضّرر البيئي هو الضّرر الحاصل للأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه¹.

إذ أنّ المنشأة تجارية كانت أو صناعية أو زراعية قد تتخذ كلّ ما تفرضه النصوص القانونية لتقادي وقوع الضّرر مثل مصنع يصرف ما يترتب من مخلفات صناعته في مجرى مائي وفقاً للقوانين وبالتّسب المحددة والمسموح بها ورغم ذلك يترتب ضرر للكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة، وهنا لمن ينسب الخطأ؟ وهذا كان من أبرز أسباب ظهور فكرة الضّرر كأساس للمسؤولية المدنية.

الخطأ والضّرر في مجال الأضرار البيئية يمكن أن يكون ناتجاً من الطّبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي، وهنا تكمن الصّعوبات المتعلقة بالإثبات عند إخضاعه للمسؤولية التقليدية لأنّ الأضرار البيئية في الغالب تكون غير مباشرة، وهذا يعني أنّ لها أسباب متعدّدة

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضّرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص35-39.

تتشارك في حدوثها، وبذلك نستنتج أن مجال الأضرار البيئية لا يستطيع فيها المتضرر إثبات إهمال المسؤول إلا بجهد كبير، إذ لم يكن هناك مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لسلوكه، مثلاً تسميم النحل المجاور لمصنع بسبب تصاعد أدخنة ملوثة فيه فهذا لا ينسب الخطأ للمتسبب طالما لم تتم مخالفة القوانين والأنظمة¹.

يرجع الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية إلى ظهور فكرة تحمل التبعة والتي سبق ذكرها، إذ ظهرت نتيجة إصابات العمل من الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة منها مثلاً خطر التلوث زيادة على تقدم وسائل النقل الحديثة إذ ليس من السهل إثبات خطأ من جانب المسؤول كما أن فكرة تحمل التبعة تؤسس لمسؤولية على مجرد وقوع ضرر وضرورة إلقاء تبعة الضرر على من تسبب دون مراعاة مسلك هذا المسؤول أو قصده².

الأنشطة الخطيرة بيئياً وغير المحظورة محلياً أو دولياً أثارت تساؤلات حول الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن تلويث البيئة لهذه الأنشطة الخطيرة بيئياً مثل المفاعلات النووية والمصانع البتروكيمياوية والبيولوجية وغيرها من الصناعات الخطرة بيئياً لذلك معظم الدول تعالج المشكلة من خلال الالتزام العام بالوقاية من الخطر عن طريق منع وقوع الضرر داخل إقليم الدولة، ومنع حدوث الضرر العابر للحدود أو العمل على التخفيف من حدوث الضرر إلى أدنى حد ممكن³.

ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين المتضررين الذين يتعرضون لنفس الضرر إما لاختلاف الظروف أو لعدم معرفة إثبات الخطأ، وكذا لانتفاء العلاقة التعاقدية خاصة المتعلقة بمسؤولية المنتج مثلاً إذ بدأ يلوح في الأفق ظهور المسؤولية

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 132.

² - هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق، ص 174.

³ - المرجع نفسه، ص 179.

الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر لقصور القواعد العامة بحماية المتضرر وبصفة خاصة في تشريعات حماية المستهلك مثلا ظهور القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية، القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية تقتصر على تغطية مسؤولية المنتج عما يمكن أن تسببه المنتجات المعيبة من أضرار المستهلكين، ولا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كان المتضرر من الغير، وقصور القواعد الخاصة بمسؤولية التصديرية أيضا لأنها تتطلب إثبات الخطأ في أغلب الأحيان وهو ما يصعب على المتضرر إثباته لعدم تخصصه في مجال المعاملة¹.

الفرع الثاني: تطبيقات عن قيام المسؤولية على أساس الضرر في مختلف

المجالات.

مسؤولية الصانع اتجاه الغير الذي ليس بطرف في التعاقد بناءً على فكرة الضرر أي أنّ الضرر الذي ينشأ عن المنتج هو الذي يقيم مسؤولية المنتج وليس الخطأ في تصميم المنتج ذاته، العبرة هنا بالمنتج نفسه لمعرفة مصدر الضرر من حيث كونه عيبا ناتجا عن صناعة المنتج، ولا يتعلق الأمر بإثبات الخطأ إلى جانب المنتج أو افتراض خطأه إنما يتعلق بإثبات العيب الموجود في المنتج وإثبات أنه سبب الضرر الذي لحق المتضرر، وقد أصبح المنتج أو البائع المحترف في دول الاتحاد الأوروبي مسؤولا عن إهماله وعن الأضرار المادية الناتجة عن منتج يكون بطبيعته خطرا وأصبح على المتضرر إثبات طابع الخطر اللامعقول للمنتج الذي أصابه الضرر جراء استخدامه واستعماله².

من يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا المشروع، ذلك لأنه لا يمكن الاستغناء عن استخدام المخترعات الحديثة كالسيارة والطائرة

¹ - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص 480.

² - يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 60.

والسكك الحديدية لما تحققه للإنسانية من رفاهية وتقدم، لكن لكلّ مستغل هذه الأشياء الخطرة يجب أن يضع في اعتباره وهو يحصل على الترخيص لاستعمالها واستغلالها أنّه يتحمل ما ينجم عنها من أضرار محتملة وأنّه قد يترتب عليه التزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها نظير ما يجنيه من أرباح نتيجة هذا الاستغلال، ونعني في ذات الوقت تعويض المتضرّر دون حاجة لإرهاقه بعبء إثبات الخطأ من جانب المستغل¹.

في فرنسا يوجد قانون الطيران المدني الفرنسي الصادر في 30 نوفمبر سنة 1955 الذي تبنى هذه المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الطائرات في إقلاعها وهبوطها للقائمين قرب المطارات الفرنسية بحيث يحق للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الفوضى استناداً لتلك المسؤولية المطلقة في مجال الأضرار البيئية بصرف النظر عن المستغل للمصنع أو المنشأة، قد راعى أو لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها، وسواء بذل العناية اللازمة أو لم يبذل، ومن القضايا الدولية التي تمّ الاستناد فيها إلى أساس الضرر في قيام المسؤولية قضية التجارب التي أجرتها فرنسا سنة 1973 وقد طالبت كلّ من نيوزلندا وأستراليا بتحميل فرنسا المسؤولية نظراً للآثار الناجمة عن أضرار مثل هذه التجارب التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بإقليم دول أخرى وذلك باعتبار أنّ هذه التجارب قد أدت إلى حصول أضرار بيئية بسبب الغبار الناجم عن التجارب النووية وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المسؤولية المطلقة للحكم بمسؤولية فرنسا².

ومن التطبيقات العملية والمهمّة التي تأخذ بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية ما جاءت به معاهدة باريس لسنة 1960 والمتعلّقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية على مستغل المنشأة النووية بتعويض المتضرّر عما أصابه من ضرر حيث أكّد على أنّ أساس

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص156.

² - أحمد خالد التاصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص112-114.

المسؤولية في هذا الشأن ليس الخطأ وإنما كل من ينشئ بأفعاله مخاطر مستحدثه يلزم تحمل تبعاتها والتعويض عنها لذا فإن المسؤولية عن الضرر الناتج عن أي نشاطات شديدة الخطورة تقوم دونما الحاجة لإثبات قيام الخطأ في تلك الواقعة¹.

نظم المشرع الجزائري التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية في أول مرة بموجب الأمر رقم 66-183 الصادر بتاريخ 21 جوان سنة 1966 ثم بموجب القانون رقم 83-13 الصادر بتاريخ 2 جويلية سنة 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996 بحيث يؤمن القانون الجزائري العمال من ضرر هذه الحوادث بمبالغ يأخذونها من صندوق الضمان الاجتماعي الذي يساهم في تمويله أرباب الأعمال، شريطة، أن يكون الضرر ناتج عن حادث عمل².

وأيضاً المشرع الجزائري نظم نزاع المسؤولية عن حوادث السيارات على أساس الضرر من خلال نصوص المواد المتعلقة بالأمر رقم 74-15³ من خلال المادة 1 والمادة 4 منه التي تؤكد أن المسؤولية تقوم على أساس الضرر فقط.

إذا رجعنا للتوجه الأوروبي رقم 374-85 الصادر في 25 يوليو سنة 1985 بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة حددت المادة التاسعة منه أن الضرر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا التوجيه هي الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابات الشخصية، الضرر الذي نتج عنه تدمير الشيء وغيرها، الضرر الذي نتج عن المنتج المعيب نفسه، بحيث اشترط التوجيه عدم التمييز من حيث الضحايا، وهم الذين عانوا من ضرر وخسائر بسبب المنتج المعيب، وبالتالي فمسؤولية المنتج مسؤولية تقوم على أساس الضرر⁴.

1 - إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 158.

2 - مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 257.

3 - الأمر رقم 74-15، السابق الذكر.

4 - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص 480.

حدّدت اتفاقية روما لسنة 1952 أنّ الأضرار التي تحدثها الطّائرة للغير على سطح الأرض حيث قررت في مادتها الأولى الفقرة الأولى منها أنّ لكل شخص أصابه ضرر على سطح الأرض الحقّ في التّعويض إذا أثبت أنّ الضرر نتج عن الطّائرة في حالة الطيران أو عن شخص أو شيء سقط منها وتقوم مسؤولية مستثمر أو مستغل الطّائرة من تعويض الضرر الذي أصاب الغير، وبشرط أن يكون ضرراً مباشراً، وسواء كانت الأضرار لحقت الأشخاص أو الأموال على السطح مادية أو معنوية فإنّها تصلح أساساً للتعويض في ظلّ هذه الاتفاقية، وبذلك بمجرد إثبات المتضرر للأضرار الناجمة عن الطّائرة على سطح الأرض انعقدت المسؤولية الموضوعية بقوة القانون على عاتق المستغل، وتقوم على أساس الضرر أي كلّ من أصابه ضرر من الطّائرة كان له الرجوع على المستغل¹.

نصّ المشرع الفرنسي على أنواع الأضرار الموجبة للتعويض في المسؤولية الموضوعية، وهذا حسب نص المادة 1386 من ق. م. ف التي حدّدت الأضرار التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية للمنتج لتقرّر أنّ المنتج يلتزم بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، والتي تلحق بالأشخاص والأموال بشرط أن تكون الأضرار الماسة بالأموال موجهة للاستهلاك الشّخصي².

المسؤولية عن حوادث السيّارات خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء بحيث أنّ المادة 187 من القانون المدني المصري تنص على أنّ كلّ من تولى مسؤولية أشياء تتطلب عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة، وبما أنّ السيارة آلة ميكانيكية تستوجب حراستها عناية خاصة، وبالتالي تقوم المسؤولية على حارسها متى وقعت منها أضرار وتتعقد هذه المسؤولية بمجرد تدخل السيّارة

1 - يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص 475.

2 - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 195.

في الحادث، وتقوم مسؤولية قائد السيارة عن الضرر بمجرد وجود علاقة سببية بين السيارة والضرر، وقد جعل المشرع من حدوث الضرر دليلاً على إفلات السيارة من حراسة قائدها، وأن هذا الإخلال كان سبباً في حدوث الضرر، وهذا لأن قائم السيارة ملتزم بتحقيق نتيجة عدم إحداث السيارة ضرراً لأحد¹.

كان للمجموعة الأوروبية المهتمة بمشاكل التلوث أعمال هامة منها أنه تم إعداد مشروع قرار خاص بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها المخلفات فأصدرت قرار تم الإعلان عنه في الأول من سبتمبر سنة 1979 بحيث تم تعديله في 28 يونيو سنة 1991 نظام خاص بالمسؤولية الموضوعية الذي يهدف إلى منع الأضرار التي تلحق بالبيئة والانتلافات التي تحدث نتيجة للمخلفات التي تظهر خلال أحد الأنشطة التخصصية ابتداءً من لحظة الإعداد لها، وهذا النظام لا يخص فقط الضرر الذي يعاني منه الأشخاص نتيجة لتلوث المكان المحيط بهم، ولكن يخص أيضاً الضرر البيئي ذاته ويستهدف أيضاً الاتلاف الذي يلحق بالأموال، والذي تم تعريفه على أنه "كلّ تدوير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي يحدث للبيئة، إذ يركز هذا النظام على منتج المخلفات الملونة والذي يقع على عاتقه المسؤولية المدنية الخاصة بالأضرار الناتجة عن هذه المخلفات بصرف النظر عن الأخطاء التي تقع من جانبه ومنتج المخلفات هو كلّ الأشخاص الذين ينتجون مخلفات خلال أنشطتهم التجارية والصناعية والذين يقومون بتغيير طبيعة المخلفات ومكوناتها... ولأنّ وقوع الضرر هو الأساس في المسؤولية في هذه الحالة لأنّه يتعذر معرفة منتج المخلفات المسببة له، إذ يتحمل المسؤولية عن الضرر الواقع خلال نقل المخلفات ناقلها بالإضافة إلى منتجها وينصّ مشروع القرار على وجود مسؤولية تضامنية بين المنتجين المسؤولين عن وقوع نفس الضرر².

1 - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص22.

2 - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص78-81.

المبحث الثاني: الأسس الفقهية أو الاحتياطية للمسؤولية الموضوعية.

تطوّر الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة مع الثورة المعلوماتية والتكنولوجية خلف منتوجات تتسم بالتقنية العالية، وتستخدم في شتى المجالات، ومتوفرة بكلّ الأوقات والأماكن. ومن زاوية أخرى هذه المنتجات تحمل من الخطورة ما لا يحمد عقباه من خلال تكوينها، أو قلة خبرة المستهلك لكيفية استعمالها.

لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الوضع قد يسبب أضرار وخيمة للمستهلك في صحته وأمنه وحتىّ أضرار بيئية التي باتت غير قابلة للإصلاح، لذلك سعى الفقه ورجال القانون إلى إيجاد سبل للحدّ من هذه الأضرار، ومنها الاعتماد على الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية وهذا ما نتناوله في المطلب الأوّل أما المطلب الثاني فأدرج تحت عنوان مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية.

المطلب الأوّل: الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية.

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الجوهرية وقد تبنى المشرع الجزائري حماية الأفراد وذلك بإقراره مبدأ الالتزام بضمان السلامة سواء اعتمد ذلك على المسؤولية التقليدية عقدية كانت أو تقصيرية وهذا حسب ما يتلاءم مع خصومة هذا الالتزام كما أنّ ظهور المنتجات الخطرة التي تهدد السلامة بالصحة عامة اعتمد كأساس للمسؤولية المستحدثة أو ما يطلق عليها بالمسؤولية الموضوعية المبينة على أساس الضرر سنوضح ذلك من خلال التّطرق إلى مفهوم هذا الالتزام في الفرع الاول، وطبيعة هذا الالتزام في الفرع الثاني، واعتماده كأساس للمسؤولية المدنية في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

إنّ ولادة هذا الالتزام ارتبطت بشكل كبير ومباشر بالتّورة التي حصلت في مجال النّقل التي تميّز بها القرن 19 ثمّ بسط القضاء الفرنسي هذا الالتزام لعدد آخر كعقد إيواء واستقبال العامة وعقد توريد المنتج وعقد المقاولة والعقود المتعلقة بالنّشاطات الرّياضية أو بالتّسليّة إلى أن تشمل عقد البيع في نهاية القرن العشرين، وركزت جهود القضاء لإنشاء الالتزام بضمان سلامة المنتج على عقد البيع بالذّات ومراعاة لمصلحة المتضرّر الذي قد لا يكون مرتبطاً بعقد فاتجه صوب نظرية المسؤولية التّقصيرية لإنشاء التزام عام بضمان السّلامة يقوم بصرف النّظر عن وجود عقد أو بدونه¹.

أولاً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السّلامة.

تباينت التّعريف التي تحدّد مفهوم الالتزام بضمان السّلامة سواء بالتّشريع أو الفقه أو القضاء وسنحاول تحديد مجموعة من التّعريف التي تحدّد المقصود، إذ أنشأ القضاء الفرنسي قاعدة الالتزام بضمان السّلامة أي التزام النّاقل بضمان سلامة المسافر وتوصيله سليماً معافى إلى مكان الوصول في عقد نقل الأشخاص وكان فرض هذا الالتزام على النّاقل هي ضمان تعويض ضحايا حوادث النّقل لصعوبة إثبات خطأ النّاقل²، إذ أنّ ظهور الالتزام بضمان السّلامة ارتبط بعقد النّقل.

1- التّعريف اللّغوي:

الالتزام يقابله لغة إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشّيء أو التّعهد بالفعل أو الآداء.
أما السّلامة معناها براءة من العيوب، نجاة، عاد المسافر بالسّلامة³.

¹ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص47-48.

² - مختار رحمانى محمّد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسّكك الحديدية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2003، ص41.

³ - جبران مسعود، الرائد (عربي-عربي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2007، ص75.

ويقاله الالتزام بالسلامة باللغة الفرنسية Obligation de sécurité¹.
ومعناه ضمان أمن الأشخاص بعدم تقديم أشياء تضربهم.

2-التعريف الاصطلاحي:

يعرّف الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام المنتج بالعلم بعيوب الشيء المبّيع حتى يتحقّق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله².

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه بحيث يركّز هذا الاتجاه أنّ الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر شروط معينة وتمثلة في وجود خطر يهدد سلامة المستهلك وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر، وأن يكون المدين بالالتزام منتجاً أو محترفاً³.

وبذلك يجب أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يكون هناك خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيّاً أو محترفاً⁴.

هذا التعريف ذكر لنا شروط الالتزام بضمان السلامة وليس تعريف المصطلح، والمقصود بالسلامة خلافاً للتعريف السابق هناك من عرفه على أنّ الالتزام بضمان السلامة

¹ - G. seryan, Dictionnaire le mantkan, Dar el ratile, 2007, p 376.

² - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، د. ط، حلب للنشر العلمي، 1996، ص141.

³ - محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10.

⁴ - موافي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مقالة منشورة في مجلة الفكر، م9، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2014، ص414.

هو ممارسة المدين الملتزم سيطرة فعلية على كلّ العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة¹، وهناك تعريف آخر : أنّ الالتزام بضمان السلامة يعني التزام البائع أو المنتج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر حتّى لو لم يكن عالماً بالعيوب التي سببت ضرراً، حيث استقر القضاء الفرنسي بضمان السلامة في المفهوم الحديث له لم يعد يقتصر على عيوب المبيع، بل أصبح التزاماً رئيسياً فيما يتعلّق بالسلامة من مخاطر البيع².

3- المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة:

فاستقرأ النصوص القانونية خاصة المادة 4 من القانون رقم 03-09³ المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمم بحيث تنص المادة على أنه: "يجب على كلّ متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنّ لا تضرّ بصحة المستهلك".

أي يجب على المدين احترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدّمة للمستهلك غير ضارة بصحته والمقصود هنا تحقيق نتيجة وليس بذل عناية وهذا طبقاً لنص المادة، ومن نفس القانون "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأنّ لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشّروط العادية للاستعمال أو الشّروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" وأيضاً ما ذهب إليه القانون التجاري الأمر رقم 75-59⁴ في المادة

¹ - Fabrice Defferrard , une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère, Dalloz, France, 1999, p 368.

² - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 84.

³ - القانون رقم 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمم، المذكور سابقاً.

⁴ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج. ر. ج، ع 101، الصّادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمم.

62 منه التي جاء فيها: يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد، وهو التزام بتحقيق نتيجة، وهي توصيل المسافر والمحافظة على سلامته.

وهو ما حاول القضاء الفرنسي تقريره من خلال توفير حماية فعالة للمسافر الذي يقع ضحية حادثة بإقالته من عبء الإثبات الذي يتعدّر عليه في جلّ الحالات إذ اعتبر الالتزام بضمان السلامة التزامًا بتحقيق نتيجة، وهي منع وقوع الحادثة، ومن ثمّ يكون الناقل مخلا بالتزامه بمجرد إصابة المسافر، فيقوم على عاتقه المسؤولية العقدية التي لا يستطيع التخلص منها إلا بإقامة الدليل على رجوعها إلى سبب أجنبي عنه، وهذا لأنّ الناقل تعهّد بتوصيل المسافر سليماً معافى إلى جهة الوصول¹.

4- التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة:

حاول القضاء الخروج من الإطار التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية الخطئية أي المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ سواء الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض التي أقرها المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني، والتي لم تعد تتماشى مع مستجدات العصر، لذلك ففكرة الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة كانت اجتهادًا من القضاء في فكرة ضمان العيوب الخفية ليصل لدحض قرينة حسن النية لدى البائع وافترض علمه المسبق بالأضرار التي يمكن أن تلحقها هذه المنتجات بسلامة المستهلك وتعتبر هذه القاعدة قاعدة موضوعية تلزم البائع بتعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتج، وأنّ عليه التزام بتسليم منتج سليم وخال من العيوب وهو ما استفاد منه في واقعة الكاشير الفاسد الذي روج

¹ - مختار رحمانى، مرجع سابق، ص 48. 49.

في مدينة سطيف، والذي ألحق أضرارًا جسيمة بصحة المستهلك، ومن ثمّ صدور حكم أُلزم المسؤول بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك¹.

ثانيًا: شروط الالتزام بالسلامة.

لابدّ من توفر شروط معينة حتى يقوم الالتزام بضمان السلامة ومن بين هذه الشروط:

1- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر وأن يكون هناك خطر يهدّد سلامة المستهلك وأن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجًا محترفًا².

2- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر.

وهذا الشرط يدخل في معنى الخضوع الاقتصادي والتي يكون فيها أحد المتعاقدين يحتكر سلعة أو خدمة معينة ويكون بذلك في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه، إذ الفقه الحديث هو ما أدرج هذه الخاصية بالنظر لما تتمتع به الشركات الصناعية من قوة اقتصادية وهيمنة مكنتها من احتكار بعض أنواع السلع والخدمات، وليست الهيمنة الاقتصادية هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك لكن حاجة المستهلك وعدم قدرته على الاستغناء عن

¹ -وهيبة عميش، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2013، ص45.

² - محمد وحيد محمّد علي، مرجع سابق، ص08.

المنتجات التي أصبحت من الصّوريات، وعدم استطاعة المستهلك البسيط الكشف عما تتضمنه من قصور أو عيب¹.

إذ أنّ مناط قيام الالتزام بضمان السّلامة الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، إذ التّقدم الصّناعي وتعدد المنتجات جعل العقود التي يبرمها أو يقوم بتنفيذها المنتج أو المهني من أبرز العقود التي تهدّد سلامة المستهلكين، فالمنتج الغير صالح للاستهلاك البشري يؤدي إلى تسمم المئات من البشر والأجهزة الكهربائية التي تنفجر بين يدي المستهلك فتلحق به الضّرر يكون هنا المنتج ملتزماً تجاه المستهلك².

3- أن يكون المدين بالالتزام بالسّلامة منتجاً أو محترفاً:

ومفاد هذا الشرط هو أنّ المستهلك يتعامل مع الشّخص الذي تتوافر لديه خبرة ودراية بأصول مهنته وباعتباره متخصصاً في حرفته، وعليه يجب أن يكون لديه الخبرة الفنيّة التي تمكّنه من مزاولته نشاطه على أكمل وجه، ويكون على علم بخصائص المنتج الذي يصنعه، وبالتالي فإنّ المنتج ليس هو فقط المنتج النهائي للمنتج بحالته التي عرضت للاستعمال أو للاستهلاك أو الصّانع الذي صنع كلّ أجزائه بل أيضاً صانع الأجزاء المركبة التي تدخل في تركيب المنتج النهائي³.

الفرع الثّاني: طبيعة التزام بضمان السّلامة.

يقصد بطبيعة الالتزام بضمان السّلامة هو تحديد ما إذا كان هذا الالتزام ببذل عناية أو بتدقيق نتيجة أو التزام ذو طبيعة خاصّة.

أولاً: اعتبار الالتزام بضمان السّلامة التزام بتحقيق نتيجة.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2007، ص109.

² - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص34.

³ - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص114.

المدين يتعهد في الالتزام بتحقيق غاية محدّدة إذ لا يمكن أن يتخلص من أدائها بإثبات أنّه قد بذل الاحتياطات اللازمة، واتخذ ما يلزم لتحقيق نتيجة المرجوة أو يثبت أنّه كان حسن النية في تنفيذ التزامه إذ يرى في هذا الصدد مجموعة من الفقهاء أنّ محل الالتزام بالسلامة لا يمكن أن يكون إلا بتحقيق نتيجة إذ أنّ المحترف يلتزم بمنتوج خال من أي عيب، كما يلتزم بالعلم بما ينطوي عليه من عيوب، فوجوده بصرف النظر عما إذا كان ناشئاً عن خطأ أم لا يكفي لقيام مسؤوليته¹.

وإذا اعتبرنا أنّ الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فإنّ هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة².

يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة مستقلة عن نظرية ضمان العيوب الخفية إذ أنّه سمح للمتضرر التّخلص من قيود الضمان الصارمة كقيد المدّة القصيرة لرفع الدّعى لكن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى قلب عبء الإثبات لأنّ المتضرر في ظلّ الالتزام بضمان سلامة يقع على عاتقه إقامة الدليل على وجود خلل أو عيب بالمنتج كان بمثابة الأصل في الضرر الناشئ عن الصّفة الخطرة للشيء، وأيضاً في إطار عقود الرعاية الطّبية فإنّ الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق الطّبيب والعيادات عند تقديم أو استخدام الأجهزة هو التزام بتحقيق نتيجة³.

أيضاً يجمع الفقه والقضاء الآن على وجود التزام بضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص إذ أسس القضاء الفرنسي وجود هذا الالتزام على المادة 1147 من ق. م. ف، والمدين يلتزم بالتزام عقدي لا يستطيع التّخلص من المسؤولية الناجمة عن عدم التّنفيد أو

¹ - فونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2017، ص62.

² - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص200.

³ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص166.

التأخر في التنفيذ إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يستند إليه، وبذلك قرّر القضاء الفرنسي حقيقة مقتضاها أنه لو أصاب المسافر ضرراً لا يمكن أن يدفع الناقل عن نفسه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، والتزام الناقل هو التزام بتحقيق نتيجة¹.

كما أنّ الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المعامل الصيدلانية في مجال المسؤولية التعاقدية هو التزام السلامة بتحقيق نتيجة وبذلك الذي لحقه ضرر من الأدوية لا يكون ملزماً سوى بإثبات الضرر والعلاقة السببية بسبب استخدام وتعاطي الدواء ومع ذلك فليس من السهل على المتضرر إثبات الرابطة السببية في جميع الأحوال².

لكن الالتزام بتحقيق نتيجة وجد فيه إرهاب من جانب المنتج لذلك أستبعد كلّ من الفقه والقضاء هذه النتيجة ويؤكد هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 22 يناير سنة 1991³ إلى أنّ التزام المنتجين أو البائع لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يعني ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتج لأنّ التزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثّل عادة أي خطورة للمستعملين، وهذا إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المنتجين، وبهذا مجرد إثبات الضرر لا يكفي لإثبات عدم تنفيذ الالتزام، بل عليه إثبات الصفة الخطرة في المبيع أو إثبات العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر إذا استحدث القضاء الفرنسي مفهوم وسط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بتحقيق نتيجة وهو الالتزام بسلامة النتيجة⁴.

1 - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 47.

2 - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 167.

3 - تلخص وقائع هذه القضية في أنّ سيدة تدعى من Lazurik قامت بشراء مستحضر تجميل "مرهم للوجه" من نوع Exfoliante من محل لبيع مواد تجميل وبعد استعمالها له ظهرت على وجهها تشوهات وقامت برفع دعوى على البائع لتصدر بعد ذلك محكمة النقض الفرنسية حكمها في 22 جانفي سنة 1991.

4 - سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2009-2008، ص 90-97.

حيث عرف هذا المفهوم في إقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29 جوان سنة 1999 أنّ الطبيب باعتباره محترفاً ملزماً تجاه مريضه فيما يتعلق بضحايا العدوى، داخل المستشفى بالالتزام بسلامة النتيجة ولا يمكن درأها إلا بإثبات السبب الأجنبي¹.

الالتزام بتحقيق نتيجة مخففة هو توجه حديث يحوي في طياته ما هو أكثر من الالتزام ببذل عناية وأقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، إذ لا يتطلب لإعماله إقامة الدليل على خطأ أو إهمال من جانب المحترف العبرة في قيام المسؤولية ليس بتقدير سلوكه إن كان يحتوي على خطأ أولاً إنما بما ينطوي عليه المنتج من خطورة لكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه إذا كان يكفي إثبات الضرر للحصول على تعويض وفقاً لهذا الالتزام فلا يكفي للحصول على تعويض الضرر للاحق به إذ يتعين عليه إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع².

ثانياً: اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية.

يترتب على اعتبار الالتزام بضمان سلامة المنتج التزاماً ببذل العناية، وأنه لا يكفي عندئذ للحصول على تعويض إثبات حصول الضرر بفعل المنتج، إذ يجب على المتضرر أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل أو الصانع أو المنتج، والمتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المباعة وبالتالي إذا لم يتخذ هذه الاحتياطات أو إذا علم بوجود العيب ولم يعلم به المستهلك عد مسؤولاً عن هذا الضرر³.

1 - سهام المر، مرجع سابق، ص 92-98.

2 - قونان كهينة، مرجع سابق، ص 68.

3 - علي فتاك، مرجع سابق، ص 200.

أكدت محكمة التمييز الفرنسية في أحد أحكامها أنّ البائع أو المنتج ملتزم بضمان السلامة خاصة المتعلقة بجسم الإنسان وسلامة أعضائه، وإن كانت السلامة تقتصر على اتباع كافة الإرشادات والمعلومات التي تتيح حالة العلم بمعرفتها والإلمام بها¹.
إذ يتعهد المدين في الالتزام ببذل عناية أن يبذل مقداراً معيناً من الحرص واليقظة في عمله من أجل تحقيق غرض معين وهو الوصول إلى نتيجة محدّدة يبتغيها الدائن وسواء تحققت بالفعل أو لم تتحقق، إذ المطلوب هو اتخاذ الحيطة والتّحلي باليقظة والتّبصر لتفادي الأضرار².

ولأنّ فكرة الالتزام بالسلامة يراد به تحسين موقف المستهلك المتضرّر وتوسيع فرصه في الحصول على التّعويض لذلك لا يجب أن يبقى هذا الالتزام مجرد التزام ببذل عناية لأنّ هذا يجعل المشتري المتضرّر أقلّ حظاً من الغير الذي يلحقه ضرر من جراء تعيب المنتج لأنّ الأول يضطر إلى إثبات خطأ المنتج بينما الغير المتضرر يستطيع أن يرجع على المنتج أو البائع دون الحاجة لإثبات الخطأ أي بمجرد إثبات الضرر والعيب في المنتج³.

والقول بأنّه التزام ببذل عناية من شأنه تفريغ الالتزام بالسلامة من مضمونه، وجعله عديم الجدوى، كما من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبّقة على المسؤولية النّاجمة عن هذه الأضرار والأضرار النّاشئة عن حراسة الأشياء الغير الحيّة، لذلك فالالتزام بضمان السلامة لا نبحت في طبيعته في إطار خطئية سلوك المتدخّل أي ما إذ كان التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، وهذا لأنّ البحث في هذا الإطار يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان السلامة بصرف النّظر عن قيام الخطأ، إذ أنّها تقوم على الضرر و أنّها مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر،

1 - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 86.

2 - قونان كهينة، مرجع سابق، ص 56.

3 - سهام المر، مرجع سابق، ص 96.

وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال للبحث في سلوك المنتج أو المتدخل فهذا يعني أنه التزام ذو طبيعة خاصة¹.

الفرع الثالث: أساس الالتزام بضمان السلامة.

لتوضيح فكرة أساس الالتزام بضمان السلامة حاولنا التمعن في دراسة مراحل التطور القضائي لمبدأ الالتزام بضمان السلامة فلاحظنا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية العقدية في حقبة من الزمن ثم تراجع هذه الفكرة لمصلحة المسؤولية التقصيرية، وسنوضح ذلك من خلال:

أولاً: الالتزام بالسلامة التزام عقدي.

في بداية التسعينات استقر القضاء على تحمل الناقل للالتزام بضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص، حيث يلتزم الناقل بتوصيل المسافر سليماً معافى إلى مكان الوصول بخلاف الالتزامات الرئيسية التي تنشأ عن العقد ذاته بين الناقل والراكب، أي بالالتزام الناقل بالتحويل المكاني والالتزام الراكب بأداء أجرة النقل، وهنا كان بمثابة ميلاد لالتزام بضمان السلامة في بعض العقود من أجل مواجهة متطلبات حماية المستهلكين من الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة والمعيبة التي عجزت أحكام ضمان العيب عن مواجهتها².

حيث أنه قبل صدور القانون رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته

¹ - علي فتاك، مرجع سابق، ص 201-203.

² - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 138.

التي يطرحها في السوق، واعتمد القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به¹.

وذهب الفقه الفرنسي إلى ربط الالتزام بالسلامة بالمسؤولية العقدية بحيث امتد من عقد النقل إلى عقود أخرى، منها عقد العمل وعقد البيع في أسس الفقه الفرنسي إلى تأسيس هذا الالتزام على نص المادة 1135 من ق. م. ف² التي تنص على ما يلي: ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وتقابلها في ق. م. ج المادة 107، لكن مضمون التزام المنتج بالسلامة ظل يتغير بتغير العقود³.

حيث ظهر الالتزام بالسلامة في المجال العقدي خاصة بعقد البيع حيث حاول القضاء الفرنسي حماية المشتري من الأضرار الجديدة التي أسفر عنها، التطور التكنولوجي وذلك بتطويع النصوص المتوفرة لديه لتقرير حماية فعالة له وهذا ابتداء بأحكام ضمان العيب الخفي.

أثبت الواقع العملي قصور أحكام العيب الخفي وعجزها على تحقيق حماية فعالة لذلك حاول القضاء تطويع أحكامه ليتماشى مع ما استجد من تطورات في هذا المجال نظراً لأن الضمان يخضع إلى قواعد خاصة وقيود وشروط لا بد من احترامها حيث يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض نتيجة ما لحقه من أضرار من المنتج المعيب حيث يلزمه أن يثبت بالمبيع عيباً خفياً مؤثراً وسابقاً على البيع ويلزم أيضاً رفع دعوى الضمان خلال مدة قصيرة

¹ - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 99.

² - Art 1135 de cc.f: les conventions obligent non seulement à ce qui y'est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent a l'obligation d'après sa nature.

³ - سهام المر، مرجع سابق، ص 73.

وإلا كانت غير مقبولة لذلك وجب توفير حماية خارج أحكام ضمان العيب الخفي وهي الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ليتخلص من قيود ضمان العيب الخفي¹.

1- الطابع المستقل للالتزام بالسلامة في المجال العقدي:

هناك أسس قانونية يستند إليها الاستقلال بالالتزام بضمان السلامة في المجال العقدي. يعتبر في هذا الصدد حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر في 28-11-1979 نقطة البداية نحو الاعتراف بضمان السلامة والمستقل وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

يتمثل الحادث في انفجار تلفزيون اشترته إحدى المستهلكات بعد قيامها بإصلاحه لدى الشركة البائعة عدة مرات والذي أحدث حريقاً مدمراً لشقتها، ورغم عجز الخبرة عن تحديد أسباب الانفجار إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قدر مسؤولية المنتج بدعوى أنه لم يقيم الدليل على أن هذا الخلل راجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو بخطأ في الاستعمال، وأقامت المحكمة حكمها على أساس قواعد العيب الخفي ولم تمكن المنتج من التحلل من المسؤولية إلا وفقاً لقواعد السبب الأجنبي وبعد ما كان التأكيد من وجود هذا الالتزام يؤخذ من أحكامها عن طريق الاستنتاج أعلنت صراحة اعتناقها لفكرة الالتزام بسلامة المستقل².

وهذا من خلال ما أشارت إليه المحكمة بطريقة مباشرة في الحكم معتمدة على نص المادة 1135 من ق. م. ف واستبعدت اللجوء إلى نص المادة 1641 التي تعلق بضمان العيوب

¹ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 139.

² - قونان كهينة، مرجع سابق، ص 88.

الخفية فيما يستبدل منه أنّ المحكمة أرادت أنّ تتجه صوب التزام مستقل بضمان السلامة فاشتطت ألا يكون عيب السلعة مصدرًا للخطر بالنسبة للأشخاص والأموال فالعيب أو الخلل في التصنيع كما أنّ المحكمة قررت مسؤولية منتج جهاز التلفزيون بمعنى يختلف عن معنى العيب الموجب للضمان¹.

ويتميز الالتزام بضمان السلامة بكونه التزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية فيتميز عنه بأنه لا يتقيد بالفترة الزمنية الوجيزة التي يلزم مراعاتها عند رفع دعوى الضمان، كما أنّ النص لا يقوم بالبحث في العيب الخفي، وإنّما يشمل كافة المخاطر المتصلة بالشيء المبوع وبالتالي يؤدي الاختلال بموجب السلامة إلى قيام مسؤولية المنتج ولكن بتوفر شرطان هما وجود منتج، وأن يقوم المنتج بتسليم مبيع معيوب مما يؤدي إلى إلحاق الضرر².

ثمّ جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية عن الغرفة الأولى المدنية ما يلي: "يلتزم البائع المحترف تسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال إلى الخطر"³.

ومنذ صدور ذلك الحكم أصبح البائع المحترف والمنتج له التزام بتسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض سلامة الأشخاص للخطر وبالتالي يطالب المتضرر بالتعويض نتيجة الاخلال بهذا الالتزام.

وحتى تقوم المسؤولية القائمة على إخلال المنتج والتعاقد بالتزامه بالسلامة يجب توافر الشروط التالية:

¹ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 144.

² - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 84.

³ - فونان كهينة، مرجع سابق، ص 89.

وجود عقد بين المنتج باعتباره المسؤول والمستهلك (المتضرر) وهذا العقد يجب أن يكون صحيح أي مستوى لكامل أركانه وشروطه من رضى ومحل وسبب وصحة الرضى كما أن الضرر يكون ناتج عن الإخلال بالالتزام لضمان السلامة.

2- الأسس القانونية لتبرير الطابع العقدي المستقل للالتزام بضمان السلامة منها:

أ- مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالسلامة: إذ يقصد بمبدأ حسن النية الصادقة الخالية من الغدر والخداع وهذا المبدأ هو مفهوم واسع يعبر عن كل إحساس بالأمانة واستقامة الضمير¹.

يتطلب مبدأ حسن النية من المدين القيام بكل ما يساعد الدائن في الانتفاع التام بعمله القانوني وتنبهه إلى كل الوقائع التي تقتضي مصلحته الإلمام بها من أجل تنفيذ العقد، كما أن الدائن بدوره يجب عليه وفقاً لنفس المبدأ أن يسهل على الأول تنفيذ التزاماته، حيث أسند جانب من الفقه الالتزام بالسلامة إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد إذ يعد عقد الاستهلاك من العقود التي تعتمد على حسن النية بشكل جوهري، وهذا لأن المستهلك يقدم على الشراء متأثراً بالمعلومات التي يقدمها إليه المنتج وهي الدافع الرئيسي من وراء الاستهلاك، لذا فإن حماية المستهلك تكون بإضافة التزامات جديدة على عاتق المنتج تقوم على أساس حسن النية في تنفيذ العقود².

ب- مبدأ مستلزمات العقد كأساس للالتزام بالسلامة:

ابتكر القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة حتى يتمكن من حماية أطراف العقد في ضوء عدم كفاية بنوده أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، إذ يذهب إلى إسناد الالتزام إلى العقد ذاته واعتباره من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، إذ أن بعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية التزامات أخرى إضافية تقتضيها طبيعة

¹ - عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص153.

² - فونان كهينة، مرجع سابق، ص91.

كل عقد ومن أهم هذه الالتزامات الإضافية بالسلامة الذي يجب الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي تتصف بالخطورة¹.

ولكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة ذو طابع عقدي لم يسلم من النقد وهذا لأن هناك بعض الحالات من المتضررين لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المسؤول، مثل ما قد يحصل بحفل ويتسم المدعون منه.

أيضاً أن الطابع العقدي لا يغطي إلا الأضرار المتوقعة حسب القواعد العامة للعقد في حين أن هناك أضرار لا يمكن توقعها.

ثانياً: الالتزام بالسلامة التزام غير عقدي أساسه المسؤولية التقصيرية.

رغبة القضاء في تحقيق أكبر قدر من الحماية لمن يصيبه الضرر من جراء المنتجات المطلقة في التداول لأن المتضررين أحياناً لا تربطهم رابطة تعاقدية بينهم وبين المسؤول عن الضرر فكانت المطالبة بالتعويض نتيجة الإخلال بالسلامة لا تكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.

- بعد صدور التوجه الأوروبي في 25 جويلية سنة 1985 حيث أضيف الطابع الموحد التقصيري على مسؤولية المنتج، وبالتالي التزامه بالسلامة وهذا ما وضحه نص المادة 1-1386 من القانون رقم 98-388 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث نص على ما يلي: "كل منتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتج سواء ارتبط بعقد مع الضحية أم لا"².

¹ - قونان كهينة، مرجع سابق، ص 92.

² - المر سهام، مرجع سابق، ص 77.

بحيث لتتعد مسؤولية المنتج طرح منتج معيب بصرف النظر عما إذا كان المتضرر متعاقد أم لا وهذا حسب رأي الأستاذ Martine carcenac.

بالإضافة إلى أن المزايا التي يمكن أن يحققها الالتزام بضمان السلامة باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة في نطاق المسؤولية التصيرية عن أفعال الأشياء في أن هذه المسؤولية لا تشترط على المتضرر الذي لحقه الضرر أن يثبت خطأ مرتكب من المسؤول (المنتج)، إذ أن المسؤولية تقع بمجرد وقوع الضرر ما دام الضرر كان نتيجة التدخل الإيجابي للشئ ولا يمكن التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي وهنا يتم إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ¹.

بدأ القضاء الفرنسي بتحرير قواعد المسؤولية التقليدية متجها إلى اعتبار الالتزام بالسلامة التزام عام يمكن إثارته خارج النطاق العقدي إلى الإطار التصيري، حيث اعتبره البعض منافسا لمبدأ الواجب العام بحيث الإخلال به يؤدي إلى وجوب قيام مسؤولية تصيرية بحيث أصبح من اليسير على غير المتعاقدين الادعاء المباشر في مواجهة المنتج طالما أصابهم الضرر من منتجاته المعيبة².

وبذلك نرى أن الالتزام بضمان السلامة ذو طابع خاص بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كرس حماية المستهلك من المخاطر متأثرا بالمشرع الفرنسي، فجعل من فكرة السلامة هدف وليس مجرد غاية إذ ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-18 المعدل للقانون رقم 09-03³ الذي جاء ليدعم حق المستهلك في السلامة، إذ تنص المادة 09 منه على أنه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتوفر على الأمن بالنظر لاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه

¹ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 169.

² - قونان كهينة، مرجع سابق، ص 99

³ - القانون رقم 09 - 03 المذكور سابقا.

ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" والمادة 14 منه أيضاً.

كما عدل المشرع القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بالقانون رقم 16-04¹ الذي يتضمن مجمل التدابير المتعلقة بالمواصفات التي تسمح بضمان نوعية المنتجات والخدمات. وتأثر المشرع الجزائري بالتطور الذي عرفته مسؤولية المنتج على المستوى الدولي وخاصة القانون الفرنسي وتدارك في سنة 2005 النقص القائم بخصوص النظام القانوني للالتزام بالسلامة والمتمثل في أحكام المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتجات بموجب القانون رقم 05-10 السالف الذكر بحيث نصت المادة 140 مكرر منه على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." وهي نص المادة 1245 من ق. م. ف في فقرتها الأولى.

والمادة 14 من نص القانون جاء فيها "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك والمتدخل حسب ما جاء في نص المادة 03 كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك." بحيث جعل كل من له علاقة بوضع المنتج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية. يمكن أن يتداخل أكثر من شخص حتى تصل السلعة للمتضرر مثل ما حدث مع ضحايا الكاشير الفاسد التي حدثت في ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 435 مواطن بتسمم غذائي سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة الكاشير، إذ أثناء المحاكمة صاحب المصنع المنتج لمادة الكاشير المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أن طلب الضحايا بالتعويض غير

¹ - القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج. ر. ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان سنة 2016.

مبرر قانونيا لعدم ارتباطهم بعلاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول (المنتج)، إذ لفتت هذه القضية انتباه المشرع الجزائري وجاء التعديل لسنة 2005 وسع من دائرة المتضررين الذين استفادوا من التعويض بوجود عيب في المنتج حتى لو لم تربطهم علاقة تعاقدية ما وضحته نص المادة 140 مكرّر¹.

ومن خلال ما سبق اتضح لنا أنّ المشرع أعطى أهمية بالغة لحماية المتضررين بإقرار مبدأ الالتزام بسلامة المواد بالاستناد للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، وبالإضافة أنه قام في سنة 2006 بتعديل مقتضيات المادة 432 في قانون العقوبات مشددا العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلعة مغشوشة وفاسدة للمستهلكين وهذا التكريس للحماية الجزائية للمستهلك ضد أي خطر يهدد السلامة².

¹ - بناني أحمد، مرجع سابق، ص 402.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية.

أدى الطّموح المتزايد للإنسان إلى الوصول لأقصى درجات التطور التكنولوجي وخلف هذا التطور إيجابيات في شتى المجالات لكن بالمقابل خلف نتائج سلبية تلحق بحياة الإنسان بصحته وسلامته وبيئته متمثلة في أخطار مرتبطة بغياب اليقين العلمي أدت إلى حدوث أضرار غير قابلة للإصلاح والتي عجزت المسؤولية المدنية التقليدية عن الوصول إلى تعويض المتضررين من ذلك، فاستحدث مبدأ الحيطة الذي يركز على توقع المخاطر واتخاذ تدابير ملائمة لمواجهتها، والذي يشترط لإعماله وجود خطر يهدّد بضرر لا يمكن إصلاحه وبذلك يقترب مبدأ الحيطة في قيامه بالمسؤولية الموضوعية إذ يشتركان كلاهما في اعتمادهما على الضرر وسنوضح ذلك من خلال الفرع الأول بتعريف مبدأ الحيطة، وتحديد شروطه في الفرع الثاني على بعض تطبيقات مبدأ الحيطة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة.

قبل التعريف بمبدأ الحيطة لابد أولاً أن نتطرق إلى نشأة هذا المبدأ، ثم التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم شروط هذا المبدأ أو عناصره.

أولاً: نشأة مبدأ الحيطة.

يعود مبدأ الحيطة إلى ألمانيا سنة 1970 في مؤتمر vor sorgprinzip مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي، حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أنّ سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشبكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها والتي انتهجت سياسة تحويلية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسربها بعناية¹.

¹ - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور دفاتر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، جوان 2013، ص 179.

وقد كرس من المشروع أعلاه بقانون صودق عليه في سنة 1974 تضمن المحافظ على البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن تلوث الهواء الأمطار الاهتزازات وكل ما شابهها، إذ تضمن التزام المنشأة المصنفة اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي كل مساس بالبيئة، وهذا تكريسًا للتوجه السياسي الزامي للمحافظة على البيئة ومكوناتها وأكد كونراد فون ملتك المنشأ الألماني للحديقة في دراسته أن الحديقة ظهر أولاً باعتباره مبدأ أساسيًا بيئيًا انتهجته الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة سنة 1974¹.

غير أن ظهوره الفعلي تركز على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية².

وقد تم تطبيقه في القانون الدولي من أجل ضمان حماية البيئة، بإضافة إلى أنه تم تطبيقه أيضًا في مجال القوانين الخاصة.

ويعتبر إعلان ريو لسنة 1992 بمثابة شهادة ميلاد واعتراف بنشأة الحديقة حيث نص بها على ما يلي: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها، في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم، أو أخطار لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا تستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببًا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة، وقد ارتقى هذا المبدأ من بعده الأخلاقي لبعده القانوني المعياري³.

وتعتبر حادثة جنون البقر طريق عبور المبدأ من مجال البيئة إلى مجال الصحة العامة وحماية المستهلك ومرض جنون البقر الذي يعرف طبييًا باسم اعتلال المخ الإسفنجي، هو

¹ - خالد عبد العزيز، مبدأ الحديقة في المجال البيئي، رسالة الماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص14.

² - البعدي سهام، مساهمة مبدأ الحديقة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مقال منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 3، ع 1، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2019، ص92.

³ - عباس ميلود، الفلسفة القانونية لمبدأ الحديقة، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 9، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، جوان 2017، ص499.

مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية وهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئاً بالفراغات كالإسفنج أو كالغريبال والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك وحركات لا إرادية ونقص في التناسق العصبي الحركي هذه الحالة النادرة تمّ تشخيصها لأول مرة في الماشية التي استوردت من بريطانيا سنة 1986 ثمّ انتقل مرض جنون البقر من البقر إلى البشر.

انتقلت بريطانيا فوراً في دراسات وبائية بهدف إعطاء تفاصيل أكثر حول المرض وخلصت الدراسة إلى أنّ أسباب ظهور المرض هو إطعام البقر مواد ملوثة ناتجة عن خراف نافقة كان المزارعون قد قاموا بفرم لحومها الميتة وخطأها بعلف الماشية وبعض تلك الخراف كان قد أصيب من قبل من مرض مماثل من أمراض البروتونات يسمى مرض الحرك والفرك نتيجة إدماج الطحين الحيواني الأصل في تغذية الأبقار وهو طحين محضر من جثث حيوانات ملوثة غير صالحة للاستهلاك، وهذه التدابير المتخذة اعتبرت فعلاً تطبيقاً لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك¹.

أما عن قضية الدّم الملوّث بفرنسا التي أثّرت سنة 1987 التي تمّ من خلالها توزيع دم ملوث بالسّيّدا على العديد من المستشفيات فأدى ذلك إلى إصابة عدد كبير من المرضى المتلقين لهذا الدّم بهذا الفيروس وتبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاحتياط أين تمّ بذلك إطلاق الطّبية في المجال الطّبي وتمّ بذلك أيضاً إخضاع جميع مجالات المسؤولية الطّبية لهذا المبدأ².

¹ - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2012، ص40.

² - فكيري آمال، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصّحية (المسؤولية الطّبية)، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة البليدة، ص67.

أما عن المشرع الجزائري: ذهب المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الحيطة في نص المادة الثالثة الفقرة 6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

حيث عرفه بمبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخر التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة. وكرس المشرع الجزائري هذه الفكرة أيضاً في القانون رقم 03-09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فصل خاص تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

ثانياً: تعريف مبدأ الحيطة.

يشتمل تعريف مبدأ الحيطة على التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني:

- 1- **التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة:** يقصد لغوياً بالحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحدّ من أثاره المحتملة².
- 2- **اصطلاحاً:** اختلفت التعريفات وتعددت ومن بينها من عرفه على أنه مبدأ فلسفي فقهي بحت يهدف إلى وضع تدابير مانعة للمخاطر حيث المعرفة العلمية والتكنولوجية غير قادرة على توفير اليقين العلمي لا سيما في مجالات حيوية وحساسة كالبيئة والصحة³.

1 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج، ع 6، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

2 - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ المبطلّة، مرجع سابق، ص 180.

3 - عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2014، ص 07.

3- قانونيا: من خلال ما سبق تعريفه في إعلان ريو أحد أهم المواثيق الدولية التي

تبنت فكرة مبدأ الحيطة في المادة 15 منه، "في حالة وجود خطر وحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي استخدام غياب اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة¹.

وحاول المشرع الفرنسي إعطاء مفهوم لمبدأ الحيطة مؤداه أنه في غياب اليقين العلمي والتقني لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة والمناسبة لتفادي حدوث خطر جسيم لا رجعة فيه على البيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة².

فمبدأ الحيطة مبدأ موضوعي يقوم على تحميل الالتزام بضرورة التدخل واتخاذ التدابير المناسبة وفي الوقت المناسب في حال ثبوت مخاطر تهدد البيئة أو صحة الإنسان أو أمنه الغذائي بسبب نشاط معين وما قد يترتب من آثار على المجتمع والطبيعة وبذلك هو يمثل نوع من الاحتراز والتبصر حول الأخطار المدنية والمجهولة³.

ثالثاً: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

بالرغم من وجود تعاريف مختلفة لفكرة مبدأ الحيطة إلا أنها اتفقت في مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن إعمال مبدأ الحيطة العلمي، وهي وجود خطر يهدد بوقوع ضرر وغياب اليقين العلمي وسنوضحها من خلال النقاط التالية:

¹ - عباس ميلود، مرجع سابق، ص 499.

² - Art200: le principe de précaution selon lequel l'absence de connaissances scientifiques et techniques ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable.

³ - معيزي خالدية، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م6، ع1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، 2021، ص 653-674.

1- وجود خطر يهدد بوقوع ضرر جسيم لا رجعية فيه:

Risque de dommage grave ou inversible

يتميز الخطر في مبدأ الحيطة أنه يقوم على ركيزتين أولهما أنه خطر غير متيقن منه علمياً وثانيهما في احتمالية هذا الخطر المشبوه الذي يتتدر بوقوع أضرار جسمية يصعب مقاومتها.

2- خطر غير متيقن منه علمياً:

إذ يعتبر عدم اليقين العلمي من أهم شروط مبدأ الحيطة إذ يشمل أساساً في عدم اعتبار غياب اليقين العلمي حجة أو عائقاً لتأخر اتخاذ تدابير الوقاية من الخطر، ومعنى هذا الشرط Hd يقصد بحالة عدم التيقن العلمي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة أو خطر المنتج أو الخدمة نظراً لكون المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف يسمح بالتثبت منه وهو بذلك خطر غير ثابت لدى الخبراء نظراً للمعطيات العلمية التي بحوزتهم سواء تعلق الأمر بغياب كلي أو جزئي للمعرفة العلمية تكون بصدد حالة عدم التيقن العلمي¹.

ب- أنه خطر احتمالي: يؤدي حال وقوعه إلى إحداث أضرار جسيمة من ذلك أنه يمثل أضرار يتوقع حصولها وتتضمن هذه الأضرار مخاوف ممكن أن تكون حقيقية وممكن افتراض حدوثها كأخطار للمنتجات أو الخدمة لعدم سلامتها الاستهلاكية، فاحتمالية الخطر تؤكد أن مبدأ الحيطة يتضمن فعلاً تصوراً جديداً فيما يخص هذه الأخطار كالاتزام بأمن المنتجات الاستهلاكية أي أن مفهوم هذا المبدأ يجب إثبات عدم خطر المنتج أو الخدمة المشبوهة².

1 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 150.

2 - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 182.

وبهذا فقد اكتسب مبدأ الحيطة نوع من الغموض والتناقض في شروطه وهو ما يعيق تطبيقه في إحداها غياب اليقين العلمي وفي الآخر إثبات وجود ضرر حتمي للأخطار المحتملة، لكن بعض الفقه حاول تبسيط المعادلة بين الخطر غير المعلوم وبين الضرر الجسيم الذي ممكن أن يهدد البيئة صحة الإنسان، التنوع البيولوجي من خلال فرض إجراءات وتدابير فعالة ومناسبة لنتائج تقييم النشاط وبمنع الخطر المحتمل من أن يصبح مؤكداً أو بالحد من المخاطر الممكنة الأي أقل مستوى من الخطر¹.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية وبعض

تطبيقاته.

الوظيفة الرئيسية للمسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية بحيث تقوم على جبر الأضرار الحاصلة وفقاً لتوفر شروط معينة من أهمها أن يكون هناك ضرر محقق، وخطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر لكن دعت الحاجة إلى البحث عن أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية كما سبق ذكر ذلك خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي خلف عددا كبيرا من الضحايا لو اعتمدنا على قواعد المسؤولية التقليدية لبقى المتضررين بدون تعويض لكن سعت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر في احتواء هاته الفئة إذ حققت بذلك وظيفتها الأساسية وهي الإصلاح وجبر الضرر، ولهذا هو قوام المسؤولية المدنية عامة والمسؤولية الموضوعية خاصة.

كما تطرقنا سابقاً أنّ مبدأ الحيطة يقوم على شرط خطر يهدد بوقوع ضرر جسيم إذا كيف سيتم تعويض المتضرر من ذلك؟ سيتطلب الأمر تعيين ضرر ينبغي إصلاحه في هذه الحالة يستند عليه القاضي في حكمة بالتعويض لذلك سيكون توسيع لمفهوم الضرر مبني على فرض احتمال أن يكون خطر الضرر هو في ذاته ضرر مالي، ومؤكّد ويكون

¹ - معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 669.

التعويض على أساس التّوابع الضّارة للخطر، والتي قد تكون خسائر مالية وقد تكون معنوية واجبة الإصلاح والتّعويض¹.

ومعنى هذا أنّ المسؤولية النّاشئة عن اعتماد ونهج الحيطة عبارة عن مسؤولية قائمة ومؤسسة بدرجة أولى على عنصر الخطر بالرّغم من أنّ هذا الأخير بدوره غير مؤكّد وغير معروف لكنّها تقوم على مجابهة أضرار احتمالية جسيمة غير قابلة للاسترداد².

ويعدّ بذلك مبدأ الحيطة نموذجاً جديداً في الحماية يسمح بالتّكهن بجميع المخاطر التي تهدد البيئة والصّحة وأمن المستهلك ومواجهتها في ظروف لا يتوفر فيها اليقين العلمي الكافي لتفعيل مبادئ أخرى فهو يسمح لنا بتفعيل التّوجه الجديد في رؤية المخاطر وكيفية التّصدي لها³.

يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ وقائي قبل أن يكون تعويضاً حيث قبل أن يتمّ اللجوء إلى التّعويض يتمّ أولاً اتخاذ مجموعة من التّدابير الوقائية على غرار المنع المؤقت للنشاط أو السّحب المؤقت للسّلع أو المنتج اجتناباً لوقوع الضّرر غير أنّ التّوسع في مفهوم الضّرر الذي بات يهدد الصّحة والسّلامة نتيجة استعمال مواد كيميائية، استخدام طاقة بترولية هذا ما فرض تعويض على الضّرر الاجتماعي في ظلّ اعتماد مبدأ الحيطة بحيث يقتصر التّعويض في البداية على التّعويض الاحتياطي للضّرر ما دام لم يتحقّق لكن المؤشرات العلمية الحالية لا تنفي إمكانية تحقّقه وتعويض نهائي عند تحقّق الضّرر⁴.

فليس الخطر من يعوض عليه لكن النّتائج الفعلية لهذا الأخير، فهي لا توقف الخطر بشكل مباشر من خلال عواقبه الضّارة وبإعمال مبدأ الحيطة يجعل المسؤولية المدنية غير

1 - حمدادو لمياء، تأثير الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، م 34، ع 02، كلية

الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2020، ص 13.

2 - البعيدي سهام، مرجع سابق، ص 102.

3 - خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 72.

4 - البعيدي سهام، مرجع سابق، ص 105.

معنية بفعل ضرر مؤكد وإنّما تذهب بآثارها لأبعد من ذلك، كما يكون التّعويض عن الخسائر المالية التي تلحق بذمّة من هو معرض للخطر والتي يعتبر أحد التّوابع الضّارة، ويكون أيضًا لمن أنفق لأجل تقادي خطر غير مؤكّد له الحق في المطالبة بالتّعويض عما خسره، أما بالنسبة للنّظر في الضّرر المعنوي فإنّ القلق الذي يشعر به هو مهدد بالخطر قد يشكّل صورة لضرر معنوي جديد ومنه وجب التّعويض عليه¹.

واستخلاصًا لما سبق إذ القاسم المشترك بين المسؤولية الموضوعية ومبدأ الحيطة هو لفظ الخطر والذي أدى فعلاً إلى عدّة تأثيرات لمبدأ الحيطة على نظام هذه المسؤولية فتتمثّل أساساً في القدرة على التّقليص من حالات الإغفاء من المسؤولية مثل حالات إعفاء المهنيين من المسؤولية منها التفسير الضيق لعدم التّوقع، وكذلك لمفهوم أخطار التّطور رغم هذا التّفسير الضيق لأخطار التّطور إلّا أنّ ضرورة الحيطة في المجتمعات المتقدّمة تبقى على شرط الإغفاء من المسؤولية وهذا حتّى لا يتم الكبح الكلّي للاختراعات² فوظيفة المسؤولية الموضوعية في ظلّ الاعتماد على مبدأ الحيطة ليس فقط تغطية الأضرار وجبرها إنّما تعمل أيضًا على إلغاء المخاطر المستقبلية وبالتالي تجتمع فيها الوظيفة التّعويضية مع الوظيفة الاحتياطية الوقائية.

وفي التالي ذكره سيتم التطرق إلى تطبيقات لمبدأ الحيطة في بعض الحالات:

1- في مجال البيئة:

ورد تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي وكان أوّل ظهور له في سنة 1941 استنادًا إلى القرار التّحكيمي بين كلّ من كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية تعرف دولياً بقضية مصانع Trial وهي صانع زنك وورصاص حيث التزمت كندا بموجب القرار

¹ - حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص14.

² - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مرجع سابق، ص186.

بالامتناع عن التّسبب في انبعاثات الدّخان إلى الأراضي الأمريكية كما أُلزم سائر الدّول بضرورة التّنبه للملوثات العابرة للحدود¹.

قضية التّجارب النووية الفرنسية الثّانية: إذ تتعلّق هذه القضية بالشكوى التي رفعتها نيوزلندا إلى محكمة العدل الدّولية سنة 1973 ضدّ التّجارب النووية التي أقدمت فرنسا على إجرائها في السّبعينات مطالبة بوقفها، وانتهت المحكمة في حكمها بعدم الفصل في موضوع النّزاع وهذا استناداً إلى صدور تصريح من الحكومة الفرنسية في سنة 1974 بوقف تلك التّجارب إلا أنّ المحكمة نصت في الفقرة 63 من حكمها على إجراء احترازي بقولها إذا تمّ المساس بأساس حكمها فإنّ للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف وفقاً لنصوص النّظام الأساسي، وكانت نيوزيلندا قد دفعت أمام محكمة العدل الدّولية أنّه كان يجب على فرنسا قبل إجراء تجاربها النووية الجديدة أن تثبت أنّها غير ضارة بالبيئة، وأن تتوقف عن إجراءاتها إن لم تتمكن من إقامة الدّليل على ذلك وبالتالي فقد طبق مبدأ الحيطة الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدّولي للبيئة².

أما في الوقت الحالي تمّ تكريس المبدأ بشكل واضح من خلال القرار الصّادر عن محكمة العدل الدّولية بمشروع "كيكي كوفو" في 9 سبتمبر سنة 1998 حيث يعتبر من أهمّ القرارات التي جاءت لتكريس مبدأ الحيطة وأصل هذه القضية هو الخلاف بين هنغاريا وسلوفاكيا حول عمل مشروع لسدّ على نهر الدّانوب ومحاولة إحدى الدّولتين إقامة مشروع بتشغيل محطة في "غايتشويكوفو" والذي يمكن أن يؤدي إلى فيضان المجرى القديم لنهر الدّانوب ويلحق ضرراً بالمزارعين على الجانب الآخر للنهر والتي فصلت فيها المحكمة بضرورة تقدير أثار البيئة للانتهاك مقابل الآثار البيئية للتّدبير المقابل³.

1 - عمر محمود عبد الرحمن، حماية البيئة محلياً ودولياً، بدون دار النشر، الأردن، 2008، ص 209.

2 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 256.

3 - معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 665.

بالنسبة للقانون الجزائري البيئي فقد شرعت الجزائر قوانين تتماشى والتزامات الجزائر الدولية الملقاة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة فالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو الإطار القانوني الذي يحدد السياسة العامة والمبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة¹ وعملا بمبدأ الحيطة جاءت النصوص التنظيمية مسaire لهذا الاتجاه ومبنية الكيفية المناسبة تطبيقاً ميدانياً، وتطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 03-10 جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02² ليضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف التوعية في حالة تلوث جوي وبهدف المرسوم إلى الوقاية والمحافظة على البيئة الجوية في حدود المستويات التي لا تشكل خطورة عليها وعلى الإنسان، وأيضاً قد عمل بمبدأ الحيطة في باقي قوانين البيئة منها ما جاء في قانون الغابات في قانون تسيير النفايات، ومبدأ الحيطة في قوانين حماية الأوساط المائية بما في ذلك من قانون حماية الساحل وتنميته في القانون البحري في قانون المياه كل هذه الأنواع من القوانين البيئة فيها تجسيد لمبدأ الحيطة³.

2-تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الصحي وحماية المستهلك:

أدى انتشار الأزمات الصحية والاستهلاكية التي عاشتها الدول الأوروبية في التسعينات إلى تطبيق مبدأ الحيطة وتعتبر أزمة جنون البقر من أبرز التطبيقات التي جعلت تطبيق مبدأ الحيطة يمتد من المجال البيئي إلى المجال الصحي وحماية المستهلك، حيث فرض الاتحاد الأوروبي حضراً على استيراد اللحوم بسبب مرض جنون البقر، وتلتها بعد ذلك

1 - خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص32.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي سنة 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج. ر. ج، ع 1، الصادرة بتاريخ 2 جانفي سنة 2006.

3 - شعشوع قويدر وبن علي محمد، تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري، منشورات مجلة المعيار، م 1، ع 1، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلات (الجزائر)، 2001، ص183.

مجموعة من القرارات القضائية كرست اعتماد مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ عام قابل للتطبيق المباشر حتى دون الاستناد إلى نص صريح يفرض تطبيقه¹.

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي سنة 1998 بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الصحة العامة وعرفه بأنه بالتزام واقع على صاحب القرار سواء عام أو خاص بالامتناع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناتجة عن هذا التصرف ولا يكفي أن تأخذ المخاطر المعروضة والممكنة، بل لا بدّ أيضًا من تقديم الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كلّ خطر ممكن².

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك الجزائري:

ففي مجال حماية المستهلك نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط على اعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة لحماية المستهلك في حالات الشك والريب ضمانًا لحماية أكبر.

قد أولى المشرع عناية خاصة للمنتجات التي تشكل تهديدًا للصحة العامة كالمواد الصيدلانية بحيث أحاطها بمجموعة من النصوص القانونية تنظم هذا النوع من المنتجات، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-284³ المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري حيث أثارت في المادة 35 منه إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحويطيه وتوقيف تسويق منتج صيدلاني أو حصّة منتجات حماية الصحة إلا أنّ قرار الحضر يجب ألا يتعدّى 6 أشهر...⁴.

1 - البعيدى سهام، مرجع سابق، ص 100.

2 - فكيري آمال، مرجع سابق، ص 76.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج. ر. ج، ع 53، الصادرة بتاريخ 12 جويلية سنة 1992.

4 - المادة 935 من المرسوم نفسه.

ملخص الباب الأول:

تباينت التعريفات والآراء الفقهية المقدمة بشأن المسؤولية الموضوعية، غير أنها كلها صبت في سياق واحد وهو أنها مسؤولية تقوم على ركن الضرر، أي من سبب ضرر للغير عليه تحمل مسؤولية ذلك دون اعتبار للخطأ وهي تقوم على اعتبار مادي تستند الى موضوعها ، أي حيث يوجد ضرر قامت المسؤولية من أجل تعويض المتضرر وهي بذلك قلبت موازين المسؤولية المدنية الكلاسيكية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ساندت هذه الفكرة النظريات الموضوعية التي ساعدت المتضرر في حصوله على تعويض بدون أن يسأل فاعله إذا ارتكب خطأ، ومن بين هذه النظريات نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر التي نشأت بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار نتيجة الحوادث التي تصيبه من جراء استعمال الآلات الصناعية الكبرى، وهو ما دفع الى ثورة ضد المسؤولية المدنية التقليدية و بذلك ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة الضرر .

تميزت المسؤولية الموضوعية بعدة خصائص أنها مسؤولية خاصة ليست بعقدية ولا تقصيرية وأنها مسؤولية تقوم بدون خطأ وتعفي المتضرر من اثباته، وأنها من النظام العام ولها شروط خاصة بها والمتمثلة في الضرر والنشاط الضار والعلاقة سببية بين الفعل الضار والضرر.

أما فيما يتعلق بالأسس القانونية للمسؤولية المستحدثة قد لاحظنا أن هناك أسس قانونية تعتمد عليها المسؤولية الموضوعية وهي الاعتماد على الضرر كأساس كافي لقيامها، بحيث أينما تحقق الضرر قامت المسؤولية الموضوعية لتعويض الضرر بدون الاهتمام بسلوك الشخص إذا كان مخطئ أو غير مخطئ، فالمسؤولية الموضوعية تولي الاهتمام لمصلحة المتضرر أكثر من الاهتمام بسلوك الشخص، وهناك رأي من الفقه أسسها على أساس الركن المادي للخطأ أي على فكرة التعدي فقط.

إضافة الى ذلك هناك أسس فقهية أو احتياطية للمسؤولية الموضوعية ظهرت هي الأخرى نتيجة الثورة التكنولوجية التي خلفت منتوجات تتسم بالخطورة والتقنية العالية سببت أضرار للمستهلك في صحته وأمنه وحتى أضرار بيئية غير قابلة للإصلاح، لذلك سعى رجال الفقه الى إيجاد سبل للحدّ من هذه الأضرار منها الاعتماد على الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية وهو السيطرة الفعلية من طرف المدين على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة وتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر و احترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدمة للمستهلك غير ضارة بصحته.

وفكرة الاعتماد على مبدأ الحيطة كأساس احتياطي للمسؤولية الموضوعية والذي يركز على توقع المخاطر واتخاذ تدابير ملائمة لمواجهةها، والذي يشترط لإعماله وجود خطر يهدّد بضرر لا يمكن إصلاحه.

الباب الثاني: تكريس المسؤولية الموضوعية في التشريع

الجزائري

الفصل الأول: تطبيق المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة (مسؤولية المنتج عن

منتجاته المعيبة)

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها

الفصل الثاني: المجالات المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع

الجزائري

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات

« حشمة القز » « عاتة » « بضم القاء » « حشمة القز » « حشمة القز »

الباب الثاني: تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري

الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري في تكريسه للمسؤولية الموضوعية، اعتمد وبنسبة كبيرة على تكريسها في القانون الفرنسي، فمثلا في القانون المدني الجزائري استحدث في نص جديد في المادة 140 مكرر التي جاء بها تعديل سنة 2005 الذي يكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1998 وهو نفس النص في المادة 1245 في تعديل سنة 2016 غير أن المشرع الفرنسي تناولها في ثماني عشر مادة في حين ان المشرع خصص لها مادة وحيدة ، والهدف من اقراره هذه المادة هو توفير حماية اكبر للمتضررين، وفتح المجال للاجتهاد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية الجديدة، وهو ما تطرقنا له في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان تطبيق المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري، وحددنا الدراسة على مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة المستحدثة بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

وعرجنا على أحكام هذه المسؤولية المستحدثة المتعلقة بالمنتج، من خلال تحديد مجالها، وشروط تطبيقها، وأثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد طبق المسؤولية الموضوعية في عدة مجالات قانونية، في مجال البيئة، في مجال حوادث العمل وحوادث السيارات، وبقيت المسؤولية المدنية الكلاسيكية تطبق في مجالات أخرى.

فتناولنا في الفصل الثاني الصور الجديدة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري، وخصصنا الدراسة للمسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات، و للمسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل، باعتبارهما أكثر مجال طبقت فيه المسؤولية الموضوعية، وهذا لكثرة الأضرار التي خلفتها حوادث المرور وحوادث العمل، حيث بقي فيها عدد كبير من المتضررين والضحايا بدون تعويض، إلى أن اسعفتهم أحكام المسؤولية الموضوعية،

الباب الثاني: تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري

وأصبح المتضرر يستطيع الحصول على تعويض، لتبسيط طرق ووسائل الحصول عليه وأيضاً لتكريس نظام تعويضي يستوعب أكبر فئة متضررة.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري.

تعتبر مسؤولية المنتج من أكثر المواضيع الهامة و المستجدة في مجال المسؤولية المدنية، و هذا نظرا لتعامله مع شريحة واسعة من الأشخاص، ازدادت المخاطر من طرف المنتجات والمنتجين ولم تعد تكفي أعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، لذلك استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 هذا التطبيق الجديد فنص عليه في المادة 140 مكرر مدني مقتبس من نص المادة 1245 حسب تعديل سنة 2016 للقانون المدني الفرنسي الذي نص على مسؤولية المنتج صراحة مشيرا بانها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، وما يجدر ذكره أننا ألمنا بكل ما يتعلّق بالمسؤولية المستحدثة من خلال ما تطرّقنا إليه في المبحث الأول الذي يندرج تحت عنوان أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة المتعلقة بمسؤولية المنتج، والتي جاء بها نص المادة 140 مكرر وحدد أركانها، ووسع من نطاقها، ووضعت هذه المسؤولية المستحدثة بهذا النص حدا للتمييز بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية وسوت بين المتضررين.

وفي المقابل عرجنا في المبحث الثاني إلى أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها، تناولنا فيه التعويض لأنه من بين أهم أهداف هذه المسؤولية، ولغياب نصوص قانونية توضح التعويض بالمسؤولية الموضوعية اعتمدنا على القواعد العامة في القانون المدني، وقانون حماية المستهلك الجزائري، والقانون المدني الفرنسي.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة المتعلقة بمسؤولية المنتج.

المسؤولية المدنية المستحدثة بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني وهي المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجات المعيبة غيرت من نطاق وشروط المسؤولية المدنية التقليدية لذلك سنركز على نطاقها من حيث الأشخاص والموضوع وشروطها حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الذي جاء به تعديل سنة 2005 حيث ذكر العيب بالمنتج والضرر والعلاقة السببية، إلا أننا في دراستنا هذه سنركز على العيب بالمنتج وطرح المنتج للتداول كشرطين أساسيين لقيام هذه المسؤولية أما الضرر والعلاقة السببية قد سبق وتناولناهما في الباب الأول. لذلك سيكون عنوان المطلب الأول نطاق المسؤولية المستحدثة، والمطلب الثاني شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المستحدثة.

لتحديد نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة أهمية كبيرة إذ من خلال تحديد نطاقها نتمكن من معرفة الشخص المسؤول عن التعويض الذي هو المنتج، ومعرفة الشخص الدائن بالحماية، وهو المتضرر ومعرفة المنتوجات التي تكون محلاً لمسؤولية المنتج والأضرار التي تكون محلّ التعويض، وبذلك يكون عنوان الفرع الأول نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص وعنوان الفرع الثاني نطاقها من حيث الموضوع.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص.

لتحديد نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص يجب تحديد الشخص المسؤول وهو المنتج ثم تحديد الشخص المتضرر.

أولاً: المنتج.

في هذا السياق سنتعرف على مفهوم المنتج والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج:

1- مفهوم المنتج:

نعرض التعاريف الفقهية في القانونين الفرنسي والجزائري.

أ- التعاريف الفقهية للمنتج:

يعرّف بعض الفقهاء المنتج بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك حتّى لو لم يكن قد وضع كلّ أجهزتها، كما يعرف المنتج الدكتور عبد القادر الحاج أنّه هو الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته، أو أي علامة أخرى دون سواها، وحتّى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو الذي يتولى الشيء حتّى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه¹.

أما الفقيه الإيطالي كريزا فولّي (Crissa fulli) يعرف المنتج بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يبني أو يقيم أشياء متطورة أي كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير، أما جانب من الفقه الفرنسي يعرف المنتج على مجال المنتجات الصيدلانية بأنه هو من يقوم بتحضير الأدوية الخاصة المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 605 قانون الصحة العامة الفرنسي وبييعها تحت اسمه الخاص أو أي تسمية تجارية إلى تجار الجملة أو إلى الصيادلة البائعين².

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص23.

² - المرجع نفسه، ص24.

كما عرفه الدكتور علي فيلاي أنّ المنتج كلّ شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصّنع أو التّركيب¹.

أما فيما يخص اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية دول السّوق أنّ المنتج هو منتج الشّيء بشكله النهائي والمنتج لأية مواد أو أجزاء، وكذلك شخص يضع اسمه أو علامته التّجارية أو أية علامة مميزة على الشّيء تفيد بأنه هو المنتج، ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحدّ بل أشارت إلى أنّه كلّ موزع للشّيء يجب أن يعامل على أنه هو المنتج².

ويعرّفه البعض على أنه ذلك الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي تفرض فيه أنّه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته، في حين عزّفه البعض على أنّه هو صانع السّلعَة وتتوفّر لديه المعلومات الكافية عن حقيقة السّلعَة التي يقوم بإنتاجها من حيث مكوناتها وخصائصها وتركيباتها الدّقيقة، وطريقة استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال³.

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 250.

² - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 66.

³ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 53.

ب-المنتج في القانون الفرنسي:

بعد صدور القانون رقم 98-389¹ أصبح يستعمل مصطلح المنتج إذ أنه قبل هذا القانون كان يطلق عليه مصطلح البائع الصانع أو المهني أو المحترف، وبالتالي ورد تعريف للمنتج في المادة 6-1386 من التقنين المدني بأنه يعدّ منتج "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"² ويعدّ هذا التعريف واسع وشامل لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية ويشمل حتى منتجي المنتجات الكيميائية والمنتجات الحيوية، إذ أنّ المشرع الفرنسي لم يستثني من المنتجين الخاضعين لهذه المسؤولية عن المنتجات إلا مقاولي البناء وإعادة بيع العقارات تحت الإنشاء التي نظمتها نصوص خاصة في القانون المدني الفرنسي³، إذ يعتبر المنتج بهذا الوصف الطرف الرئيس في العملية الإنتاجية وهو الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها منتجاته لذا حسب نص المادة المذكورة أعلاه هو المسؤول المباشر الذي تثار مسؤوليته، والمادة اشترطت بشكل صريح لقيام المسؤولية القانونية للمنتج فكرة الاحتراف أي أن يكون المسؤول هو المهني الذي ينتج شيء في إطاره المهني أو لتحقيق مكاسب مالية⁴.

1- القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان (IV..BIS) والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

2- النص باللغة الفرنسية:

Est producteur l'osque'il agit a titre professionnel. Le fabricant d'un produi fini. Le producteur d'une matiere. Le fabricant d'un partier Composante.

3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص28.

4- مامش نادية، مرجع سابق، ص56.

ج-الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج:

طبقاً لنص المادة 1386 مكرّر، الفقرة الثانية من ق. م. ف يشمل الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج الفئات التالية:

- كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج.
- كل مهني استورد في الاتحاد الأوروبي منتجاً بقصد البيع، الإيجار، مع وعد البيع أو بدونه أو كل من استورد في الاتحاد الأوروبي منتجاً تحت أي شكل آخر من أشكال التوزيع.
- البائع المهني وكل مورد مهني والمؤجر المهني باستثناء المؤجر بقرض أو من يمثله.

وبالتالي فإنّ المسؤولية الموضوعية للمنتج حسب القانون المدني الفرنسي أنّها تقوم على أساس مسؤولية كل المتدخلين في سلسلة التوزيع للمنتج، ويكون للمورد الأخير أن يرفع على من استورد منه أو على المنتج إذا كان العيب راجعاً إليهم.

كما وضح نص المادة 1386 مكرر 7 بأنّه في حالة عدم إمكانية معرفة المنتج البائع أو المؤجر باستثناء المؤجر بالقرض أو من يمثله يكونون مسؤولين عن أضرار المنتجات المعيبة إلا في حالة قيام أحدهم بتبيان اسم المورد أو المنتج في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المتضرر، وبالتالي فإنّ المسؤولية الموضوعية لا تقوم على شخص مهني في ممارسة وظيفته، أما الأشخاص المهنيين الذي استثناءهم القانون هم الأشخاص الذين تثار مسؤوليتهم بالنظر من المادة 1792 إلى المادة 1792 مكرّر 09 والمادة 1646 مكرر¹ من القانون المدني الفرنسي التي نظمت مسؤولية المشيّد المعماري والبائعين للعقارات

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 84.

والخاضعين للمسؤولية العشرية، فهم خاضعين للمسؤولية بنظام خاص بهم موجود بنصوص تلك المواد.

ونفس الحكم بالنسبة للصّانعين للعناصر التي من شأنها إثارة المسؤولية التضامنية والتي نصت عليها المادة 1792-4 من القانون المدني¹ ولكن هذا الحكم لا يسري على باقي الصّانعين للمواد المدمجة في البناء وهذا بنص صريح من المادة 1386-3 من القانون رقم 98-389.

أما خضوع المقاولين من الباطن لمجال هذا القانون أثار نقاش حاد على اعتبار أنّ هذه الفئة لا تعد من المهنيين في كلّ الأحوال إذ يقوم الخواص غير المهنيين أحياناً بعرض المبنى للبيع بعد إتمامه، وكان الرّأي في الجمعية الوطنية الفرنسية سائر إلى إلحاق المقاول من الباطن بالمقاول الرئيسي على اعتبار أهمية تضامنها معا في المسؤولية أمام مستلم العقار، ولكن الرّأي انتهى إثر مناقشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى خروجه عن قواعد الضّمان المعماري².

وبهذا نجد أنّ المشرع الفرنسي تأثر بفكرة توسيع نطاق المسؤولين على حماية المستهلك فنجده يعبر عنه في إطار قانون الاستهلاك بالمحترف ويقصد به كلّ شخص يتصرّف من أجل حاجات مهنته بهدف الحصول على الرّبح ليأتي القانون رقم 98-389، وأطلق عليه مصطلح المنتج³.

لذا اشترط المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية المنتج أن تكون السلعة قد أنتجت في إطار المهنة أو تحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط حسب نص المادة 1386-11 من القانون

¹ -Patrice Jourdain, Aperçu rapide sur la loi 98-389, recueil Dalloz N^o32, France, 1982, P822.

² - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص54.

³ - مامش نادية، مرجع سابق، ص54.

المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 115 من التوجه الأوروبي بحيث اعتبر كل المحترفين الذين يقومون بوضع أسمائهم وعلاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تنسب بها المنتجات إليهم في حكم المنتج¹.

د- في القانون الجزائري:

نجد أن نص المادة 140 مكرّر من ق. م. ج نصت على مسؤولية المنتج، لكن لم تحدّد لنا من هو هذا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، إذ اختلفت التسميات في القوانين الخاصة ولم تستعمل مصطلح المنتج، فيسمى المهني أو محترف أو عون اقتصادي حسب طبيعة كل قانون.

إذ نجده في القانون رقم 03-09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر لم يعرف المنتج، وإنما اعتبره من بين المتدخلين إذ نصّت المادة 3-7 من هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك إذ هذه العملية تشكل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للمنتج.

ونجده في القانون رقم 04-02² الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03-01 منه على أن العون الاقتصادي هو المنتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيًا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

¹- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري المقارن، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص168.
²- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج، ع41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج، ع46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

وعليه المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدّة أشخاص نبدأ من منتج المادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتج بشرط أن يقوم بها لحاجات المهنية أو بصفته محترفًا فيكون المنتج هو كلّ شخص يتولّى عرض المنتج للاستهلاك¹.

وعندما نعود للقانون المتعلّق بالرّسم على القيمة المضافة نجد أنّه عرف المنتج بتعريف واسع إذ تنص المادة الرابعة من هذا القانون² على ما يلي:

"يقصد بلفظ المنتج الأشخاص أو الشّركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات والتّركيب أو التّحويل بصفتهم صناعيين أو مقاولين في التّصنيع قصد إعطائهما شكلها النهائي أو العرض التّجاري الذي نقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو وذلك سواء استلزمت عمليات التّحوّل، استخدام مواد أخرى أم لا.

الأشخاص أو الشّركات التي تحمل فعلاً محل الصّانع للقيام في مصانعها أو حتّى خارجها بكلّ الأعمال المتعلّقة بصنع المنتجات أو توبيخها التّجاري النهائي مثل الرّزم أو التّعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء تمّ بيعها تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا، أما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة والمصالح ذات الطّابع التّجاري الصّناعي فمصطلح المنتج في التّشريع الجزائري يمتد إليها، كما تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني لم تستثنى أي فئة منهم بما فيهم المنتجين المتخذين صفة الأشخاص المعنوية للقانون العام".

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 85.

² - قانون الرسوم على القيمة المضافة المستحدث بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج، الصّادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 المعدّل والمتّم.

ثانياً: المتضرر.

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرّر من التّقنين المدني التي كرسّت من خلالها المشرّع المسؤولية المستحدثة للمنتج، نجد أنّ هذه المادة وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، فهي لا تقصد المستهلك بالمعنى الدقيق إنّما شملت المتضررين ومعنى ذلك كلّ من أصابه ضرر نتيجة استهلاكه منتجاً معيباً أو خطيراً يؤدي تقرير مسؤولية المنتج، وبذلك يستوي أن يكون المتضرر مستهلكاً شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مهنيّاً¹.

يعرّف الفقه بالجزائر المتضرر على أنّه صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر ومن النّاحية التشريعية هي مرتبطة بمدلول المستهلك لذلك تنطرق للمتضرر في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم.

وقد عرّف قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدّل والمتمم المستهلك في المادة الثالثة منه: المستهلك هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقبّط بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفلّ به" من هذا نستنتج أنّ المستهلك أو المتضرر بحسب هذا القانون يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وحتى الذين لا يرتبطون مع المنتج بأية علاقة².

المتضرر وفقاً للمادة 140 - 1 مكرّر من القانون المدني: تنص المادة 140 - 1 مكرّر من القانون المدني يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ومن هذا نستنتج أنّ المتضرر المرتبط بعقد مع المنتج أي عندما يكون المتضرر مشتري للمنتج وبذلك نستطيع الرجوع إلى المنتج مباشرة

¹ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 58.

² - عبدلي حمزة، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م 2، ع 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2015، ص 4.

على أساس ضمان العيوب الخفية إذا تحققت شروطه، ولكن عليه إثبات وجود الشروط المتطلّبة في قبول دعوى ضمان العيوب الخفية وهنا تبرز أهمية المسؤولية الموضوعية للمنتج التي تشكّل ضماناً أكثر لصالح المتعاقد¹.

أما المتضرر غير المتعاقد مع المنتج إذ أنّ أغلب حوادث المنتجات المعيبة تصيب الأشخاص غير المتعاقدين مع المنتج، وهذه الفئة هي الأكثر تعرضاً للضرر من الأشخاص المتعاقدين إذ من الأنسب لهم قانوناً الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض، وهو ما يتسم بالصعوبة في الإثبات كما سبق واتضح لنا أنّ قواعد المسؤولية المدنية سواء نطاقها العقدي أو في نطاقها التقصيري لم تعد مجدية في بعض الأحيان لجبر الضرر الذي يلحق بالمستهلكين نتيجة تعيب المنتج وكما أنّها لا توفر درجة حماية بالمتضرر سواء الذين تربطهم بالمنتج علاقة عقدية، أو من لا تربطهم به أية علاقة².

وقد جاءت المادة 140 مكرر من التقنين المدني لتوحد بين نظامي المسؤولية، وحتى توفر حماية أكبر سواء كان الضحية متعاقدًا مع المنتج أو مع الغير، إذ أنّ هذه المادة توسعت في مفهومها للمستهلك، وأصبح الاعتراف بصفة المستهلك للشخص المعنوي كالجمعيات الخيرية التي تساهم في مساعدة المحتاجين لمتطلباتهم اليومية من سلع كالأغذية وأجهزة التدفئة والتي تمس شريحة كبرى من المستهلكين الذين يستفيدون منها مجاناً من طرف هاته الجمعيات³.

إذ لم يميّز المشرّع بين محض المستهلكين والمهنيين، بحيث حتّى المهنيين الذين أصابهم ضرر من عيب في المنتج لهم أن يطالبوا بالتعويض من منتجه، وبذلك يكون

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص91.

² - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص16.

³ - عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص7

المشروع قد استحدث مسؤولية المنتج في نص المادة 140 مكرّر متأثراً بالقانون المدني الفرنسي إذ أنّ نص المادة 140 مكرّر يكاد يكون نقل حرفي للمادة 1386 من القانون المدني الفرنسي غير أنّ المشروع الفرنسي تناولها في 18 مادة كما سبق وأشرنا إلى ذلك، بينما لم يخصص المشروع سوى مادة وحيدة وبذلك كان يهدف إلى فتح المجال للاجتهاد القضائي، فالمشروع الفرنسي لم يضع أي وزن للعلاقة أو الصلة التي تربط المتضرر بالمتعاقد، لذلك فالمتضرر يستطيع الادعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية مهما كانت الوضعية الموجود فيها، والقصد القانوني منه هو توفير أكثر حماية ممكنة للمتضررين دون تمييز بينهم، أي مقتني المنتج ومستعيره، وكذا كلّ من يصيبه ضرر من السلعة وهذا باعتبار خروج السلعة من السيطرة الفعلية للمنتج وإطلاقها في التداول بإرادته يترتب عليه قيام هذه المسؤولية على المنتج¹.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع.

نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع يشمل كلّ من المنتجات والأضرار وسنتطرق في هذا الفرع إلى المنتجات، والأضرار سنتوسع فيها في المطلب الثاني في أركان المسؤولية.

أولاً: المنتج.

1- القانون المدني الفرنسي يجهل مفهوم المنتج واستعمل في أدبياته لفظ الأشياء والأموال، لكن بموجب القانون الفرنسي رقم 98-389 في مواده 18 أدخل مفهوم المنتج، وأصبح هذا المصطلح يتضمّن مفهوماً دقيقاً ومحدّداً وهو يعني المنتجات المتحصلة من

¹ - ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 166-167.

المال بصفة غير منتظمة، وأدرج القانون رقم 98-389 مستخلصات الجسم الإنساني من منتوجات الجسم الأدمي¹.

وهناك تحديد واسع لمفهوم المنتج *Produit* يفيد بأنه أي شيء منتج سواء أكان ذلك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية والميكانيكية أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحضنة أو ثمرة الجهدين معاً الصناعي والبشري، كالمنتجات الزراعية التي داخلتها عمليات صناعية، أو ما كان لأسباب لا إرادية أي ثمرة الطبيعة وحدها، المنتجات الطبيعية إذ أنه مادام الغرض من قانون مسؤولية المنتج هو تحديد مسؤولية هذا الشخص عن الأضرار التي تحدثها منتجاته، لذلك تكون المسؤولية على المنتجات التي هي نتيجة للنشاط الإنساني وليس المنتجات التي تنتج بفعل الطبيعة أو لأسباب لا إرادية، إذ هناك تحديد قانوني يفيد بأنه : أي شيء أو مادة أو مزيج سواء مواد خام أو مصنوعة شرط أن :
أ-تكون له قيمة اقتصادية دقيقة.

ب-يكون قابلاً للتسليم بذاته أو جزء أو عنصر من الأجزاء أو العناصر التي يتركب منها المنتج النهائي².

ج-يكون قد أنتج لغرض التوزيع في دائرة التداول والتجارة³.

أما نص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي بأنه "كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقار ويرى هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البحري وتعتبر الأوباء منتوجاً".

¹ - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص16.

² - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص101.

³ - Product means an Object Substance. Mixture. Raw. Martial .memorial. That has intrinsic economic value.

B: is capable of delivery. It selfor. As a comportment part in gradient.

C: Is produced for distribution in Trade or commerce

ما تجدر الإشارة إليه أنّ القانون الفرنسي استبعد الخدمات من نطاق تطبيق المسؤولية المستحدثة ويرجع ذلك إلى أنّ الطّبيعة الخاصّة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار النّاجمة عنها تنظيمًا مستقلًا، كما أنّ القانون الفرنسي أخرج العقارات من مجال تطبيق المسؤولية المستحدثة، ويظهر ذلك لاستعماله في تعريفه للمنتوج عبارة السّلع المنقولة وترك تنظيمه للتّشريعات خاصّة تنظمها تنظيمًا مستقلًا، غير أنّه أورد استثناءً بشأن هذا المبدأ، إذ مدّد من نطاق المسؤولية القانونية إلى منتج المكونات المنقولة الدّاخلية في بناء وتكوين العقار بحيث أنّ الضّرر النّاجم عن هذه المنقولات يتحمّله المنتج باعتباره المسؤول عن الأضرار التي يسببها عيوب منتجاته¹، غير أنّ هذا الاستثناء يتعارض مع الواقع العملي، إذ أنّ المواد المستخدمة في البناء كالخشب والمعادن وغيرها تدمج في عقار فتتحول من عقار يمكن نقلها من مكان لآخر بدون تلف إلى كيان عقاري متكامل لا يمكن نقله أو تحريكه دون تلف، يعني إخضاعها للنّظام القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتوجات يعدّ في واقع الأمر تطبيقًا لهذا النّظام على العقارات².

2- تعريف المنتوج في القانون الجزائري:

المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش³ عرّف المنتوج كالتّالي في المادّة 1-2 "كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" إنّ هذا النّص يتفق مع ما جاء به القانون الفرنسي رقم 98-389 إذ أدخل فيه كلّ الأشياء المنقولة المادية وأدخل فيها البضاعة باعتبارها كلّ منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

¹ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 61.

² - المرجع نفسه، ص 61.

³ - المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. ج، ع 5، الصّادرة بتاريخ 31 يناير سنة 1990، ملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل.

والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات¹ يعرف المنتج على أنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" وبالتالي هو يشمل الخدمات أيضًا.

أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم عرف في المادة 3-10 المنتج "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تناول بمقابل أو مجانًا" وعرفت السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا²، وبالتالي مفهوم المنتج أوسع من الشيء إذ يشمل إلى جانب المنتج المادي أي الأشياء المادية، الخدمات، أي الأفعال هذا من ناحية، ويتميز المنتج أنه قابل للتنازل سواء بمقابل أو بدون مقابل، إذ لا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للاستهلاك إذ ما لم يعرض المال أو الخدمة للاستهلاك لا يعتبر منتجًا و مفهوم المنتج يشمل كل المنتوجات المادية المعروضة للاستهلاك³.

ونصت أيضًا المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر منتجًا كل مال منقول ولو كان متصلًا بعقار لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية⁴.

نستنتج أنّ المشرع بموجب هذا النص حدّد المنتج بالمنقول بوجه عام سواء كان ماديًا أو معنويًا ولم يميّز المنتج الصناعي والمنتج الزراعي، إذ أخذ المشرع بالرأي الحديث الذي لا يفرق بينهما، إذ المنتج الزراعي هو كل منقول متأت من مصدر زراعي مباشرة كالقمح

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر. ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990 (ملغى).

² - عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 9.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق ص 242-243.

⁴ - نص المادة 140 مكرّر من ق. م. ج، السابق الذكر.

والشعير، أما المنتج الصناعي هو كلّ المنقولات التي تكون محلًّا للإنتاج الصناعي أو الحرفي¹.

وفي نصّ المادة 140-2 مكرّر المشرّع اعتبر المنقول منتجًا ولو كان متصلاً بعقار، وهذا يعتبر خروج على قاعدة العقار بالتخصيص الذي نصت عليه المادة 683 من القانون المدني².

وفي نص المادة 140 -2 اعتبر الطّاقة الكهربائيّة منتجًا بالرّغم من أنّها ليست منقولة لأنّ الكهرباء قوة طبيعية، بالإضافة لكلّ من الصّيد البري والبحري كلّ الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغدها الذّكري باستثناء الثّدييات المائية.

وعرفته المادة 11-02 من القانون رقم 04-04³ بأنّ كل مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة، وبالنسبة للقانون رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات⁴ عرف السلعة بأنّها كلّ منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي كان أو مصنعًا ن وبذلك نستنتج أنّ مفهوم المنتج في التّشريع الجزائري واسع إذ أدخل بدائرة المنتجات المنقول المادي والخدمة المقدّمة للمستهلك، ويقصد بالخدمة كل عمل مقدم غير

¹ - خميس سينا، مرجع سابق، ص 97.

² - المادة 683-2 من ق. م. ج "غير أنّ المنقول الذي يصنعه صاحبه في عقّار يملكه على خدمة هذا العقار واستغلاله يعتبر عقارًا بالتخصيص".

³ - القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلّق بالتفتيش، ج. ر. ج، ع 41، الصّادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

⁴ - الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلّق بالعلامات، ج. ر. ج، ع 44، الصّادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

تسليم السلعة وقد تكون ذات طبيعة مادية مثل أعمال الصيانة أو الإصلاح أو طبيعة مالية أو فكرية¹.

نلاحظ أنّ المشرع لم يحدّد المنتجات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وهذا حتّى يستطيع إدخال منتجات أخرى في مفهوم المنتج.

ثانياً: الأضرار.

جاء في نص المادة 1386-2 من القانون رقم 98-389 الملحق بالقانون المدني الفرنسي أنّ نصوص هذا القانون تنطبق على التّعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتج المعيب ذاته².

فهي مست الأضرار الماسة بالأشخاص من دون تحديد، بما فيها الأضرار الجسدية المادية والمعنوية بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرّر³.

لكن يختلف الموقف في الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد الأضرار التي تغطيها مسؤولية المنتج فالبعض منها وقف عند حدّ الأضرار المادية الناشئة عن الإصابة البدنية والبعض تجاوز ليشمل الأضرار المالية التي تصيب الأموال والممتلكات بالإضافة إلى الأضرار الأدبية.

والبعض الآخر جعل مسؤولية المنتج واسعة جداً بحيث تغطي الأضرار الجسمانية والأضرار التي تصيب الممتلكات بالإضافة إلى الأضرار الأدبية بالإضافة إلى هذه الأضرار السابقة هناك أضرار مالية متمثلة بالخسارة الاقتصادية التي تلحق بالمتضرّر نتيجة

¹ - عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 10.

² - أرقام المواد بالقانون 98-389 عدّل عن الأمر رقم 131 لسنة 2016 وأصبحت المادة 1386-2 هي المادة 1-1245.

³ - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 74.

للضرر الجسماني أو الضرر المالي بل شملت حتى الأضرار التي تصيب المنتج ذاته بسبب العيوب التي احتواها ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد في ميدان رسمها لنطاق الأضرار التي يجب على المنتج التعويض عنها، إنما ذهبت إلى أقصى مدى عندما أشارت إلى مسؤولية المنتج في التعويض عن الأضرار التي تصيب المنتج ذاته، أي المنتج الذي تسبب في الضرر حدوث الضرر والخسارة الاقتصادية الناشئة عنه بشرط أن يكون هذا النوع الأخير من الأضرار متحدًا بأضرار أخرى¹.

ولذلك نميز بين أضرار ماسة بالأشخاص وأضرار ماسة بالأموال، فالأضرار الماسة بالأشخاص يقصد بها تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والتي يصعب حصرها بين أضرار مادية ومعنوية، أي كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص، والتي ينتج عنها خسائر مالية ناتجة عن مصاريف صحية مثلًا تكاليف علاجية أو أدوية، كما تمثل تكاليف مساعدة المتضرر في حالة الإعاقة أو العجز، كما أن التطبيقات القضائية الحالية في فرنسا تضيف بعض المصاريف القضائية إلى مبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر².

لكن اقتصررت اتفاقية المجلس الأوروبي على الأضرار الجسمانية الإصابة البدنية والوفاة، دون أن تشمل الأنواع الأخرى من الأضرار التي تحدثها المنتجات بسبب العيب فموجب نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لا يسأل المنتج إلا عن تعويض الأضرار المادية الناتجة عن الوفاة أو الإصابة البدنية للمتضرر إذا كانت ناشئة عن العيب في المنتج.

¹ - سالم محمد رديعان العزّوي، مرجع سابق، ص 256-257.

² -- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 75.

هذه الاتفاقية قد احتوت نظام خاص وجديد لمسؤولية المنتج، يتمثل بالمسؤولية المشددة التي تركز على إثبات العيب في المنتج واستبعاد الخطأ ومتطلباته، وينحصر نطاقها من حيث الأضرار التي تغطيها بالأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة البدنية، كان هذا رأي هذه الاتفاقية¹.

أما الأضرار المعنوية فتدخل أيضًا في نطاق هذه المسؤولية وهي التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان وللأضرار المعنوية أيضًا عدة أصناف منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية وتمس الشخص في شرفه وعاطفته والتي تصيب الشخص جسمانيًا من دون أن تنقص قدرته في العمل كالآلام والجروح²، ويشمل أيضًا الضرر المعنوي الضرر الماس بالحقوق المعنوية للإنسان كحقه في الحرية القول والفعل، وحقه في خصوصياته وسمعته وشهرته ومكانته الاجتماعية والعائلية والمهنية وحقوقه الأدبية وحقوقه المدنية إجمالًا، وبالتالي فإن كل انتقاص أو تعطيل لهذه الحقوق أو المساس بما يشكل ضررًا معنويًا قابلاً للتعويض فالآلام النفسية والجسدية والحزن والشعور بالوحدة والأسى الناتج عن الوفاة أو عن وفاة قريب أو الأذى الناتج عن الشعور بالمحبة وهو من مقومات حياة الإنسان النفسانية والاجتماعية، تشكل أضرار معنوية تلحق بالإنسان من جراء فعل غير محق أتاه الفاعل وهي أيضًا قابلة للتعويض في حال ثبوتها واستجماعها للشروط المفروضة قانونًا، وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن دعوى التعويض عن ألم الصّحية تنتقل بعد وفاتها إلى الورثة باعتبار أن الحق بالتعويض نشأ في لحظة حصول الضرر³.

¹ - سالم محمّد رديعان العزّاوي، مرجع سابق، ص 258.

² - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 281-282.

³ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 173.

أما ضرر الموت فقد نظمته القانون الفرنسي بصفة مستقلة عن باقي الأضرار في آخر توجهاته وضح نصّ المادة 1386-2¹ من القانون رقم 98-389 السابق الذكر ضرورة التعويض عن ضرر الموت في ذاته وبمعزل عن باقي الأضرار الأخرى فنص المادة 1386-2 حدّدت أنواع الأضرار الموجبة التعويض وبالمقابل أستبعد فئة أخرى من التعويض².

وينتقل الحقّ في التعويض للورثة هذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 18 جانفي «حيث جاء في حكمها: أنّ دعوى التعويض عن الضّرر الأدبي الناتج عن الآلام الجسدية التي عاناها ضحية الحادثة قبل وفاته وقد نشأت في ذمته وانتقلت بوفاته إلى وراثته، ولو كان المتوفى لم يعرفها حال حياته ما دام أنّه لم يقم بأي عمل ينفي نزوله عنها.

أما الأضرار الماسة بالأموال وهي الأضرار التي تلحق بالمتضرّر خسائر مالية تؤدي إلى نقص في ذمته المالية، كمساس بحقوق مالية ومصالح ذات صفة مالية أو اقتصادية كخسارة تفصل أو مصاريف تبذل أو خلل في الذمة المالية أو فقدان الدّخل كلّه أو بعضه أو ضاع الرّبح أو تفويت فرصة، وفي تفويت الفرصة يفترض فيها أنّ المدعي كان يأمل في منفعة تؤول إليه، وكان يعول على فرصة تتيح له الحظّ في أن يحقّق أمله لو سارت الأمور وفق مجراها الطبيعي، ولكن بسبب المنتج يحرم من هذه الفرصة³.

المادة 1386-2 من القانون رقم 98 389 حدّدت كما سبق القول الأضرار التي تعوض ووسعت من دائرة هذه الأضرار بحيث أنّ الأضرار الماسة بالأموال قد تتعلق

¹ - المادة: 1386-2، هي المادة 1245-1 حسب تعديل سنة 2016.

² -art 1386-2 de C. c. F: les disposition du présent titre s'appliquent à la relation de dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

³ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص202.

بمحض المستهلك كما يمكن تصوّرها لدى المعني أيضًا والأضرار محل الاعتبار يجب أن يتعدى المنتج ذاته المعيب وتطال أموال أخرى غيره، فمثلا إذا كانت السيارة الناقلة للبضائع انقلبت فتهمشت وأصاب السائق وأتلفت البضاعة المنقولة فالسائق المتضرر يعرض عن الأضرار الجسدية التي طالته عن البضائع المنقولة بحسب النظام الجديد للمسؤولية، وهذا ما وضّحه نص المادة 1386-2 من القانون 98-1389¹.

وبالتالي فالأضرار الماسة بالأموال هي الأضرار الناتجة عن هلاك المال نتيجة للعيب الذي يعتري المنتج، أيضًا التعويضات التي يدفعها مالك السلعة المعيبة إلى المتضرر، وذلك بصفته حارس لها، وأيضًا الأضرار الناتجة عن تفويت الفرصة.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج.

قد سبق وتناولنا في الباب الأول أركان المسؤولية المستحدثة لذا سنتطرق في هذا المطلب لشروط مسؤولية المنتج التي جاء بها تعديل سنة 2005 للقانون المدني، وحسب ما ذكرته نص المادة 140 مكرّر أنّ مسؤولية المنتج تقوم متى سبب ضرر للغير وهذا الضرر ناتج عن عيب بالمنتج، وبذلك فشرط قيام هذه المسؤولية هو الضرر والعيب بالمنتج، والعلاقة السببية لكن سنتطرق فقط للعيب في المنتج، وطرح المنتج للتداول

الفرع الأول: عيب المنتج.

قد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في نص مادة وحيدة بالقانون المدني وبذلك لم يتناول كلّ جوانبها كما فعل المشرع الفرنسي الذي نظمها في ثمانية عشر (18) مادة بالقانون المدني 18 مادة من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ أنّ مصدر المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري هو المادة 1386 رقم 98-389، حيث أنّ المشرع الجزائري أخذها حرفيًا وتتص المادة من القانون المدني 140

¹ - شهيدة قاده، مرجع سابق، ص 79.

مكرّر 1- "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية" لذلك الشرط الأول هو أن يكون العيب في المنتج.

أولاً: تعريف العيب.

نص المادة 140 مكرّر 1 لم يوضح المقصود بالعيب مع أنه اشترط في مسؤولية المنتج، فقد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في القانون العام، بمعنى الشريعة العامة ومن ثمة لا حاجة للتكرار وقد يكون المشرع أراد فسح المجال للفقهاء والاجتهاد القضائي للبحث عن تعريف يتلاءم مع تطوّر الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري¹، ولأنّ القاعدة الأساسية في نظام المسؤولية عن المنتجات هي أنّ المنتج مسؤول عن تعويض الشخص المتضرر بسبب المنتج المعيب، وهذه القاعدة تتطلب أن نكون قادرين على تمييز المنتج المعيب، والصّعوبة التي تواجهنا في هذا الميدان هو أنّ عيب المنتجات يمكن أن يظهر بشكل مختلف، وبصور مختلفة، وهذا لأنّ بعض العيوب تنشأ خارج دائرة المنتج أو صانع المنتج، ولهذه الأسباب فتحديد مفهوم المعيب من أهم ما يثيره نظام مسؤولية المنتج².

العيب هو الذي يعتري السلعة ويجعل هناك اختلالاً في استعمالها وبسبب هذا الاختلال يتحقّق الضرر الذي يلحق بمستهملها، والعيب في مسؤولية المنتج المستحدثة يختلف عن مفهوم العيب في ضمان العيوب الخفية، يعني أنّ الأهمية تتركز في السلامة المراد تحقيقها وليس الغاية المقصودة من المنتج، ويمكن اعتبار المنتج معيباً وفقاً لنص المادة 6 من التوجيه إذا كان من شأنه أن لا يقدم السلامة بطريقة كافية استقلالاً عن أي

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 244.

² - سالم محمد رديعان العزوي، مرجع سابق، ص 71.

عيب داخلي، وهذا لأنّ غياب وانعدام السلامة لا يرجع بطبيعة الحال إلى الصّفة الخطرة للشيء وإتّما يمكن أن ينشأ عن وجود عيب في المنتج¹.

إذا نقصد بالمنتج المعيوب ذلك الذي لا يوفر الأمان والسلامة الذي يحق لكل شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها هذا حسب نص المادّة 4-1386 من ق. م. ف، والتي نصت على أن يكون المنتج معيوبًا حسب مضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة المنتظرة شرعًا².

فالعيب هنا يقوم على فكرة نقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعًا ولا يقف عند حدّ عدم الصّلاحية للاستعمال أو انتفاء الصّحة الموعود بها وقد يتعدى ذلك مثلاً في أجهزة الحاسب الآلي التي قد تحتوي على برامج فيها فيروسات من شأنها التأثير على النّظام المعلومات للجهاز المشتري، وقد يتوافر العيب في الغرض الذي أعدّ له وهو ما نجده في المنتجات التي تتسم بالخطورة بحكم طبيعتها لذلك فالعيب بمفهومه الجديد يتحقّق تلقائيًا بمجرد عدم توافر السلامة أو الأمان المنتظر من المنتج بغض النّظر عن التّعريف على مصدر هذا العيب³.

لذلك فالعيب في المنتج هو ذلك الخلل الذي يجعله غير صالح للاستعمال أو بجعله خطر على المستهلك في حالة استعماله وبالتالي فقدّر العيب بالنّظر إلى انعدام السلامة وليس بالقدرة على الاستعمال فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط

¹ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص71.

² - نص المادّة 4-1386 هو 5-1245 حسب تعديل سنة 2006.

³ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص171-172.

ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك¹.

أما ما نجده في التشريع المتعلق بحماية المستهلك أشارت المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السابق الذكر، في إطار التعاريف إلى سلامة المنتوجات، وإلى منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق وهو المنتج الخالي من أي نقص أو عيب بحيث يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية وإلى منتج مضمون وكل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها في تلك المدّة لا يشكل أي خطر في استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص وإلى مطابقة المنتج أي استجابة المنتج الموضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به، إذ كلّ هذه التعابير تتمحور حول صحة المستهلك وسلامته الجسدية إذ يتحمل المنتج التزام بضمان سلامة المستهلك فيتمثل عيب المنتج في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتج².

فالمشرع الجزائري يبيّن لنا ماهي سلامة المنتوجات³ المنتج المضمون والمنتج الخطير، قد ألزمت المادة 4 من قانون حماية المستهلك كلّ متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك والمادة 5 يمنع وضعها إذا احتوت على ملوث تكون غير مقبولة بالنظر إلى الصّحة البشرية والحيوانية والمادة 6 منه، منه بالسهر على احترام شروط النّظافة وضمان

¹ - بودالي محمّد، مرجع سابق، ص38.

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص248-256.

³ - سلامة المنتوجات، غياب كلّّي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصّحة بصورة حادّة أو مزمنة.

عدم تعرضها للإتلاف، وعند الرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 نجد أنها نصت على أنه يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصّص له، أو خطر ينطوي عليه، والمادة 6 من نفس المرسوم يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم هذه المادة¹.

لذلك فالمنتج يكون معيباً إذا لم يراع في تركيبه أو تصميمه أو حفظه أو إعداده للاستهلاك أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله للحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، فالعيب في القانون الجزائري كما سبق القول يعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الخاصة بالمنتج بالإضافة إلى ركني الضرر والعلاقة السببية.

ثانياً: تقدير العيب.

لتقدير العيب يحتاج من التّطرق لبعض المعايير التي حدّتها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 4-1386 والتي نصت على أنه "وفي تقدير السلامة والأمان المنتظر شرعاً يجب أن يأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة وخصوصاً مسألة عرض المنتج للتداول والاستعمال المعقول المنتظر منه، والوقت الذي يطرح فيه للتداول ولا يمكن اعتبار المنتج معيوباً لمجرد أن منتج آخر أكثر منه اتفاقاً قد طرح بعده للتداول²، وهي نصوص مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بحيث أضاف الاجتهاد الفرنسي معياراً جديداً وهو خطورة الآثار الجانبية، أي: *G ravite des effets nocifs constatés* والمستفاد منه أن القضاء عند تقديره لنقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً عليه أن

¹-حمزة قتال، مصادر الالتزام/ المسؤولية التفسيرية/ الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص146-147.

²- المادة 4-1386 هي المادة 5-1245.

يسترد ببعض المعايير أي مسألة عرض المنتج والاستعمال المعقول المنتظر منه¹ لذلك سنحدد كل من معيار الظروف المحيطة بالمنتج ومعيار الحالة الراهنة للتقنية والعلم..

1- معيار الظروف المحيطة بالمنتج:

يتوقف تقدير التوقع المشروع لسلامة المنتجات على الظروف المحيطة به بحيث نصت المادة 1245-3 من التقنين الفرنسي "...في تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصفة مشروعة يجب أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف وخصوصاً طريقة تقديم المنتج والاستعمال الذي يمكن توقعه منه..."، لكن نص المادة أشار إلى ضرورة ملاحظة الظروف المحيطة بتقديم المنتج دون أن يحدّد ماهية الظروف الواجب مراعاتها والقصد من ذلك هو إطلاق حرية القاضي في التقدير فمثلاً إهمال المنتج في الإفضاء للمستهلك بخصائص وتعليمات وتوجيهات لمنتج خطير يعتبر بمثابة عيب في المنتج يوجب إقامة مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك².

بالإضافة أنّ القاضي يقدر بمعيار موضوعي فالمعيار الموضوعي هو الذي يتم الاعتماد عليه تماماً في تقدير عيب المنتج فعلى سبيل المثال المنتج الذي تسبب في وقوع حساسية لدى المتضرر لا يمكن اعتباره معيباً إذا كان الشخص العادي لا يمكن أن يتعرض لمثل هذه المعاناة، إذ لا ينبغي أن يكون غموض في المعيار الموضوعي في تقدير العيب، فالأمر لا يتعلق بتقدير السلامة التي يمكن انتظارها بالنسبة للظروف الطبيعية فقط، وأيضاً بالنسبة إلى الظروف الأخرى التي يكون من المعقول توقعها من جانب مهني³، وهذا وفقاً لنص المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه "يلزم أن تتوافر

¹ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 172-173.

² - قونان كهينة، المرجع السابق، ص 235.

³ - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 82.

في المنتوجات والخدمات السّلامة والأمان التي يمكن انتظارها قانونًا بما يعني المساس بصحة وسلامة الأشخاص.

وذلك في ظلّ الظروف الطّبيعية والعادية للاستخدام أو في ظلّ الظروف الأخرى التي يمكن توقعها من الجانب المهني¹.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار موضوعي، ونستشف ذلك من خلال المادة 9 و10 من القانون رقم 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم بحيث المادّة 9 أخذ المشرع بنفس معيار تقدير السّلامة مستند على الاستعمال المنطقي للمنتوج من قبل المستهلك أما المادة 10 منه حدّدت معايير ينبغي على المنتج والمتدخّل اتباعها لضمان سلامة المنتجات.

ويمكن الاستناد إلى المواصفات القياسية لإثبات مطابقة السلعة للمواصفات إلا أنّ هذه المواصفات قد لا يتطابق مع التّوقع المشروع للشخص المعتاد وهو المعيار الذي يتم على أساسه تقدير العيب، وإن كانت مطابقة السلعة للمواصفات الفنيّة للإنتاج مؤثّرًا عن خلوها من العيوب إلا أنّ التّقدير النّهائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التّوقعات المشروعة للشخص المعتاد ويفهم من ذلك أنّ المشروعية تتحدّد بالظّروف التي تحيط بإنتاج وتسويق السلعة وتؤثر على الشّعور السائد لدى جمهور المستهلكين للسلعة² وحرصًا من المشرع على وضع الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مشروعية التّوقع قد أورد في نصوص المواد المذكورة أعلاه ضوابط موضوعية منها ما

¹ - Les produits et les services doivent des condition Normales d' utilisation ou dans D'autres condition raisonnablement paribles par le professionnel présenter la sécuriter la quelle onpent L'egiments Attendre et ne porter attiente a la sante des personnes.

² -علي فتاك، مرجع سابق، ص381.

جاءت به نص المادة 10 من ميزات تركيبة المنتج وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته تأثير المنتج على منتجات أخرى- عرضه ووسمه.

وقد تناولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹ بحيث جاء هذا المرسوم تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 09-03 التي نصت بأن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتج يتمّ تحديدها بواسطة التنظيم إذ تناولت المادة معايير على أساسها يمكن تقدير مشروعية التّوقع مثل اشتمال المنتجات على التّعليمات التنظيمية المتعلّقة بها في مجال أمن وصحة المستهلك، مميزات السلعة...إلخ.

2- معيار الحالة الرّاهنة للتّقنية والعلم:

بالإضافة إلى معيار الظروف المحيطة بالمنتج التي يتوقف عليها تقدير مشروعية التّوقع لدرجة السّلامة هناك معيار الحالة الرّاهنة للتّقنية والعلم، أي مدى تطور الصّناعة وتقدّمها، وهذا يظهر عندما يتم ربطه بلحظة طرحه للتداول.

الفرع الثاني: طرح المنتج للتداول.

المسؤولية المستحدثة للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة من حيث شروط انعقادها مقارنة بالمسؤولية المدنية التقليديّة يجب أن يلحق منتجاته بالغير أضرار متى كانت هذه المنتجات معيبة وقد تمّ طرحها للتداول، قد وضحنا المقصود بالعيب بالمنتج في الفرع الأوّل وسنوضح المقصود بطرح المنتج للتداول.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، ج. ر. ج، عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012.

لا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته التي لم توفر الأمن والسلامة للمستهلك، بل يشترط لانعقاد هذه المسؤولية أن يطرح المنتج للتداول، أي يطرح أو يضع سلعته أو منتوجه للتداول أو الاستهلاك.

أولاً: تعريف طرح المنتج للاستهلاك.

في القانون الفرنسي رقم 98-389 نصت المادة 1386-5 أن المنتج يكون مطروحاً للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إرادياً، إذ يرى جانب الفقه الفرنسي أنه يجب النظر إلى الفكرة بمدلول واسع بحيث لا يعتبر المنتج طرحاً للتداول إلا حيث يتم انتقاله إرادياً إلى الموزع بالتسليم حيث لا يعتبر طرحاً قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج فتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد¹، وتجدر الإشارة إلى أن التوجه الأوروبي لم يعرف الطرح في التداول تعريفاً دقيقاً، غير أن محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي في قرار صادر لها في 9-02-2006 بأنه يعتبر المنتج قد طرح للتداول عندما يخرج من مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله مسار التسويق²، و بذلك حتى يسأل المنتج يجب أن يكون المنتج معيوباً عند عملية الوضع للتداول، إذ تعتبر هذه الفترة لحساب مدة تقادم دعوى المسؤولية فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج، إلى حيز الاستعمال خروجاً مادياً وإيراداً المنتج مع الإشارة أن المتخلي يجب أن تكون غايته البيع أو أي شكل آخر من التوزيع³.

¹ - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 297.

² - un produit est mis en circulation lorsque' il est sorti du processus de fabrication mis en œuvre par le Producteur et qu'il est entré offert au public aux fins d'être utilisé ou consommé.

³ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 176.

وبالتالي يجب خروج المنتج عن سيطرة المنتج إرادياً وأن عملية طرح المنتج للتداول لا يتم إلا مرة واحدة إذ يعتبر القضاء الفرنسي طرح المنتج أو البائع المحترف لمنتج معيب للتداول خطأ تقصيرياً يترتب مسؤوليته تجاه الغير طبقاً للمادة 1382 من ق. م. ف وبالتالي فإن طرح المنتج للتداول هو أحد الشروط العامة في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات، إذ في حال تخلفه لا مجال للحديث عن المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة¹.

وحتى القانون الصادر في فرنسا في 21 جويلية سنة 1983 المتعلق بأمن وسلامة المستهلك نص على فكرة طرح المنتج الصيدلاني للتداول في السوق *La mise sur le marche* واعتبرت بحسب المادة 1386-11 من القانون رقم 98-389 قبل التعديل أن المنتج يعدّ مسؤولاً بقوة القانون، وأن طرح المنتج للتداول أي التنازل الإرادي عنه لكن هذا التعريف لا يعدّ كافياً لإزالة كافة الإشكالات التي تكتشف فكرة الطرح والذي انعكس في نقاش كبير أحاط بالمسألة في الغرفتين بين مجلس الأمة *Le senat* المتحمس للمفهوم المتعدّد للطرح في التداول والتوجه المعاكس له والتمسك بالمفهوم الموحد *La Nation unitaire* للفكرة والذي تبنته الجمعية الوطنية الفرنسية (**A.N**) وحتى الحكومة المقدمة للمشروع الذي أخذت به اللجنة المتساوية الأعضاء في الأخير بحيث كان رأي مجلس الأمة الفرنسي يتجه إلى الأخذ بأكثر من عملية طرح للتداول لتتناسب مع عدد المتدخلين الممكن إثارة مسؤوليتهم².

¹ - بن الزويبر عمر، مرجع سابق، ص 421.

² - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 297.

والمادة 5-1386 من القانون رقم 98-389 قبل تعديل سنة 2016¹ نصت على ما يلي: "المنتج لا يكون محلا لإلا لعملية طرح للتداول واحدة تتحدّد إما تسليم المنتج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي".

وهذا المفهوم أكثر اتساعا من سابقه على أساس أنّه يشمل كلّ الأعمال والأفعال التي يترتب عليها نزع الحيازة أيّا كانت الظروف والحالات القانونية التي نشأت فيها هذه الحيازة ويتجه البعض أنّ الطرح في التداول يتحقّق ولو كانت الحيازة لم تكن بهدف تحقيق الربح.

ومن خلال ما سبق فإنّ مفهوم طرح المنتج للتداول المنصوص عليه بالقانون الفرنسي يركّز من ناحية على فكرة التخلي الإرادي أو المعنوي من جانب المنتج ومن ناحية أخرى على التخلي الإرادي عن طرح المنتج لأول مرّة².

ثانياً: المقصود بالتخلي الإرادي أو المعنوي للمنتج.

معنى التخلي الإرادي للمنتج أي التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة، وفي هذه الحالة إذا أثبت أنّ وضع المنتجات للتداول ثمّ بإرادة المنتج غير أنّه يصعب القول بأنّ المنتج طرح للتداول المنتج لرغبة منه كون المتضرّر لا يملك وثائق خاصة بالمنتج أي ليس له دليل على ذلك بالموازاة مع القانون الفرنسي في المادة 5-1386 المعدّلة بالمادة 4-1245 بالأمر الصادر في 10 فيفري سنة 2016³ حقّق حماية أكثر للمتضرّر.

أيضاً ما جاءت به المادة 7 من التوجيه الأوروبي التي تنص على "المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، بحيث أنّ افتراض هذه القرينة لتحقيق نوع

¹ - أصبحت المادة 5-1386 هي المادة 4-1245 بموجب تعديل سنة 2016.

² - محمّد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 104.

³ - Ordonnance N°2016-131 du 10février 2016 portant réforme du droit des contrats , du régime générale et de preuve des obligations du civil, JORF N°0035 du 11 février 2016.

من التوازن في العلاقة بين المنتج والمتضرر لا يكفي لإزالة الغموض عن هذه الفكرة لأن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يمكن نفيها ببساطة، وذلك بادعاء المنتج أن المنتج طرح من طرف شخص عن طريق السرقة مثلاً¹.

وأيضاً بمفهوم المخالفة فالتخلي غير الإرادي للمنتج عن المنتج في حال تجريده من المنتج دون علمه أو إرادته نتيجة للغش أو السرقة حتى لو كان الضرر ناشئاً عن إهمال من جانب المنتج كما يفترض التخلي الإرادي التسليم التلقائي لغير مالك الشيء لهذا فإن الأستاذ **Chestin** يشبه التخلي الإرادي من جانب المنتج عن السلعة يفقد الحراسة على الشيء وفق لنص المادة 1-1384 من القانون المدني الفرنسي لكن من غير الملائم الربط بين التخلي الإرادي عن المنتج وانتقال حراسة الشيء، في حين أن التخلي الإرادي هو المعيار الذي يمكن على أساسه أن تقوم مسؤولية المنتج².

ثالثاً: التخلي الإرادي عن المنتج لمرة واحدة.

وفقاً لنص المادة 5-1386 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بنص المادة 1245-4 يحسب الأمر 10 فيفري سنة 2016 السابق الذكر أن المنتج لا يكون محلاً للطرح في التداول إلا مرة واحدة إذ يرى بعض الفقه أن جعل الطرح للتداول لمرة واحدة هو أمر تطلبه العدالة فالهدف الذي يسعى إلى تحقيقه قانون 19 مايو سنة 1998 هو إلقاء عبء المسؤولية على عاتق الشخص الذي أخذ زمام المبادرة بطرح منتج من شأنه أن يسبب بعض المخاطر للأشخاص، وهذا يحقق مصلحة المتضرر الذي لحقه الضرر ولا سيما المستهلك النهائي³.

¹ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 85.

² - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 104-107.

³ - المرجع نفسه، ص 108-109.

واستخدم المشرع الفرنسي فكرة الطرح للتداول لثلاثة أغراض:

- تحديد مجال تطبيق القانون رقم 98-389 من حيث الزمان والذي عدل به الأمر الصادر في 10 فيفري 2016 حيث نصت المادة 21 منه على أنّ نصوص المواد 1386 مكرّر 1 وما بعدها تكون قابلة للتطبيق على المنتجات المطروحة للتداول بعد سريان هذا القانون، ولو كانت محل تعاقد سابق.

- تحديد وقت وجود العيب بالمنتج بحيث أنّ هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق لطرح المنتج للتداول.

- تحديد مدة سقوط المسؤولية بحيث لا يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها منتجه المعيب بعد انقضاء 10 سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول¹.

ويستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من مسؤوليته إذا توصل إلى إثبات أنّ المنتج الذي نتج عنه الضرر لم يكن معيباً وقت طرحه للتداول إنّما نشأ في فترة لاحقة حسب نص المادة 1386 المعدلة بالمادة 10-1245 من الأمر الصادر في 10 فيفري سنة 2016.

أما في القانون الجزائري:

بالنسبة للقانون المدني وفي نص المادة 140 مكرّر لم تأتي صيغة الطرح للتداول، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري بالرغم من أخذه لنص المادة 140 مكرر نص وحيد الذي يحدّد مسؤولية المنتج عن عيب في منتوجاته كان الأجدر أن يحدّد هذه المسؤولية كما بينها ووضحها المشرع الفرنسي في 18 مادة كما سبق أن بينا ذلك.

لكن قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 قد بيّن فكرة الطرح للتداول في نص المادة 3 الفقرة 9 بقولها: "عملية وضع المنتج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 57.

وبالتجزئة، فالمشعر الجزائري في تعريفه ذكر جميع مراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع والنقل بالجملة والتجزئة دون أن يذكر الأشخاص الذين يقومون بتلك العملية أي : المسؤولين عن وضع المنتج للاستهلاك أو التداول، وبالتالي فالمشعر الجزائري قد حصر جميع مراحل الإنتاج للتوسيع من دائرة الحماية للمتضررين خاصة عندما يحتفظ المنتج بحراسة المنتج واستعماله الشخصي أو بغرض المزيد من التجارب عليه و حين إلحاق الضرر بالمتضرر في هذه الفترة يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر، فالمشعر الجزائري قد وسع من دائرة الحماية للمتضررين¹.

ووسع المشعر الجزائري من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط، بل جميع الأشخاص الذي تدخلوا في عملية عرض المنتج للاستهلاك، فهؤلاء الأشخاص غير المنتج يكونون موجودين في اللحظات التي تمتد من لحظة الطرح في التداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك، فالمشعر الجزائري لم يعتمد لحظة الطرح في التداول ك لحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتج بل اعتمد لحظة الاقتناء من قبل المستهلك، وبالتالي وقت تقدير العيب يتحدّد بعملية عرض المنتج للاستهلاك وبالتالي عملية الطرح يقصد بها التخلي الإرادي عن المنتج أي الفقد الطوعي للحيازة، وتتحدّد لحظة الطرح في التداول بلحظة عرض المنتج على نظر الجمهور².

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص74.

² - علي فتاك، مرجع سابق، ص385-386.

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها.

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة لهدف تعويض الطرف المتضرر سواء كانت المسؤولية تقليدية أو المستحدثة ولصعوبة إثبات الخطأ في المسؤولية التقليدية جاءت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر ليحصل أكبر عدد من الضحايا على تعويض، وذلك لتبسط في شروطها بحسب ما جاءت به نص المادة 140 مكرّر من القانون المدني التي جاء به تعديل سنة 2005 وهي إثبات العيب بالمنتج والضرر والعلاقة بين العيب والضرر تتحقق المسؤولية ويكون بذلك مسؤولاً بقوة القانون على تعويض المتضررين لكن بغياب نصوص قانونية تتحدّث عن التعويض في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة نقوم بدراسة التعويض حسب القواعد العامة، والقانون المقارن في مطلبين المطلب الأول يكون عن أثر المسؤولية الموضوعية والمطلب الثاني عن وسائل دفع المسؤولية الموضوعية.

المطلب الأول: أثر المسؤولية الموضوعية للمنتج.

إذا ثبتت المسؤولية الموضوعية على المنتج وجب عليه التعويض لجبر الضرر الذي أصاب المتضرر، وذلك جرّاء عدم قيامه بالالتزامات المنصوص عليها قانوناً أو اتفاقاً، وبذلك سنتناول بهذا المطلب مفهوم التعويض في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تقدير التعويض طرقه وحدوده.

الفرع الأول: مفهوم التعويض.

يعتبر التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية أو القانونية كما سبق الإشارة إلى ذلك، وحتى يتمكن من حصر مختلف العناصر المتصلة به لا بدّ أولاً من معرفة المقصود به وتحديد أنواعه والعناصر المكونة له.

أولاً: تعريف التعويض.

لا يوجد تعريف محدد للتعويض عند فقهاء القانون المدني إنما تعرضوا لبيان طريقته وتقديره وهذا لوضوح معناه، ويقصدون بالتعويض ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسؤولية أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضاً عنه¹.
تنص المادة 124 من ق. م. ج على أن "كل عمل أيًا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض وفي المادة 1382 من ق. م. ف تعبر عن كلمة التعويض بـ réparer، ومعنى هذا اللفظ بالعربية الإصلاح، ولعل هذا التعبير أدق في المعنى المراد من تعبير "التعويض" الوارد في النص العربي، والمقصود بالتعويض هو إعطاء مقابل للمتضرر عما أصابه من خسارة بما ييسر الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل إعادة حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر كما يشمل التنفيذ العيني².

ونصت المادة 132 من ق. م. ج على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدني بأن يقدر تأميناً ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع³.

¹ - محمد فتح الله التشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص35.

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص197.

³ - القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم السابق الذكر.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيطلقون على التعويض اصطلاح الضمان عند فقهاء القانون المدني وعليه ورد الضمان بمعنى التعويض على لسان الفقهاء وذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أنّ الضمان هو واجب ردّ الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة وعرفه الشوكاني بأنه غرامة التآلف وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير¹. ويمكن أن نعرف التعويض على أنّه وسيلة القضاء لجبر الضرر محو أو تخفيفا وهو يدور مع الضرر وجودًا وعمدا ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه².

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر وأنّ القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من ضرر، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، وإنما يبقى دينًا قائمًا يجوز التنفيذ به على تركته³.

لا يسقط الحق في التعويض إلا بعد مضي مدة التقادم الطويل (15 سنة) بعد أن كان هذا الحق يمكن أن يسقط بمضي ثلاث سنوات طبقًا للقانون المدني المصري، والسوري والقانون الليبي، والقانون المدني العراقي، أما طبقا للقانون الجزائري فمدة التقادم واحدة سواء قبل الحكم أو بعده (15 سنة) حسب نص المادة 133 من ق. م. ج التي تنص على ما يلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ثانيًا: خصائص الحق في التعويض:

للتعرف على خصائص الحق في التعويض سيتم التطرق إلى تمييز الحق في التعويض من حيث مصدره، ثم الحق في التعويض جزء من الذمة المالية:

¹ - محمد فتح الله التشار، مرجع سابق، ص 27.

² - قردي أمين، مرجع سابق، ص 176.

³ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 65.

1- تمييز الحق في التعويض من حيث مصدره أي القانون:

يصنّف الفقه الحديث مصادر الالتزامات إلى مصدرين التصرفات القانونية من جهة، والوقائع القانونية من جهة ثانية، والوقائع القانونية سواء كانت أفعال أو أقوال إرادية أو غير إرادية مصدرها القانون، ومن المعروف وغير المتنازع فيه أنّ الحق في التعويض يكون ناتجاً عن واقعة قانونية تتمثل في الفعل الضار يكون القانون هو مصدره، وبذلك ينشأ يوم حدوث الضرر لا يوم صدور الحكم بالتعويض، وأنّ كلّ اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية يكون باطلاً¹.

حيث تنص المادة 178 من القانون المدني على أنّه "يجوز الاتفاق على أن تحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم غير أنّه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

وبطل كلّ شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي²، من نص هذه المادة يتبيّن لنا أنّ المشرع ميّز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحيث يكون شرط الاعفاء من المسؤولية التقصيرية باطلاً بما يكون شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية صحيحاً³.

2- الحق في التعويض جزء من الدّمة المالية:

الحق في التعويض هو جزء من الدّمة المالية باعتباره حق مالي، وبذلك يتمثل في مبلغ من المال في حال التعويض بمقابل وقد يكون حقاً مالياً آخر في حال إصلاح الضرر

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 374.

² - نص المادة 178 من ق. م. ج، المذكور سابقاً.

³ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 376.

عيناً، وبالتالي أيًا كان محلّ التعويض فإنّه يمثل جزءاً إيجابياً في ذمة المتضرّر وعنصر سلبي في ذمة المسؤول.

ومن خصائص الحقوق المالية أنّها قابلة للحجز وأنّها قابلة للتصرف، أي يتمتع المتضرّر في حرية التصرف في الحق في التعويض وأيضاً هذا الحق قابل للحجز من قبل الغير طالما هو حق مالي وعنصر من عناصر الذمة المالية¹.

وهو حقّ قابل للتقادم حسب نص المادة 133 من ق.م. ج بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ثالثاً: طرق التعويض:

للقاضي السلطة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر لأنّه إذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالتقود إلا أنّ نص المادة 1382 من ق.م. ف لا يمنع مع ذلك أية طريقة أخرى للتعويض ونصت المادة 132 من ق.م. ج "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين التزام المدين بأن يقدر تأميناً.

ويقدّر التعويض بالتقدي على أنّه يجوز للقاضي تبعاً للظروف على طلب المتضرّر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع" إذ يلاحظ من مصطلح التعويض بمعناه الواسع عينا كان أو بمقابل، وهذا الأخير قد يكون نقدياً أو غير نقدي لذلك نكون أمام أنواع للتعويض².

¹ - علي الفيلاي، مرجع سابق، ص 389.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 314.

1-التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر اصلاحا تاماً، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين، وهو ما نصت عليه المادة 132-2 من ق. م. ج يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه¹.

أما إذا استحال التعويض العيني أو التنفيذ العيني توجب الرجوع إلى التعويض بمقابل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري المادة 174-1 من ق. م. ج والتي جاء فيها إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية أن امتنع عن ذلك².

وهو نادر الوقوع في المسؤولية التقصيرية، ولكن بالإمكان تصوّره، كأن يكون الاخلال بالالتزام القانوني وهو عدم الإضرار بالغير دون حق، يأخذ صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو أثره، كما إذا بنى شخص حائطاً في ملكه ليسدّ على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه، ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أصابه من ضرر، والتعويض هنا ممكن أن يكون عينياً أي بهدم الحائط على حساب الباني³.

2-التعويض بمقابل:

ومعنى التعويض بمقابل أن يدخل المسؤول في ذمة المتضرر قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 157.

² - بن عزة آمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مج 4، ع 7، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، 2018، ص 253.

³ - خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 263.

نقدي، وقد يكون بمقابل غير نقدي، والغالب أن يكون التعويض نقدياً وهو الأصل كأن يقضي الحكم أن يكون التعويض مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة للمتضرر، أو يكون مقسماً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة حسب تقدير القاضي، ويجوز إذا كان التعويض مقسماً أو كان إيراداً مرتباً أن يلزم المسؤول بتقديم تأمين بمبلغ من المال، إلى شخص ثالث ضماناً للوفاء بالتعويض، فيتولى دفع الإقساط إلى المتضرر¹.

أما التعويض الغير النقدي كأن يقضي للمتضرر بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه فينتفع من ريعه تعويضاً له على ما أصابه من ضرر، وقد يكون التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي غير نقدي، مثلاً في صورة أن يحكم القاضي بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعي عليه في القذف أو الوشاية الكاذبة مثلاً، في الصحف ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية لاختيار من بين هذه الطرق، الطريقة الأنسب لإصلاح الضرر².

3- التعويض وفقاً لقانون المستهلك:

نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات. يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة³.

¹ - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 152.

² - حمزة قنال، مرجع سابق، ص 84.

³ - القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 09-18 السابق الذكر.

- أ- إصلاح المنتج: إذ يجوز للمستهلك الذي اكتشف عيباً في المنتج أن يطالب بإصلاحه كأول خطوة، إذا كان قابلاً للإصلاح ويتحمل المتدخل جميع المصاريف¹.
- ب- استبدال المنتج: يجوز للمستهلك المطالبة باستبداله ككلّ بمنتج آخر جديد وصالح للاستعمال حتى يفي بالتزامه بالضمان².
- ج- ردّ ثمن المنتج: إذا ما تعذرّ إصلاح المنتج أو استبداله فيجب حينئذ ردّ ثمن المنتج دون تأخر في ذلك فيرد الثمن كاملاً إذا كان غير قابل للاستعمال كلياً ويرد جزء منه إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً³.

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة التعاقدية الاتفاق على مقدار التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ التزامات التعويض الاتفاقي ويمكن للقاضي أن يقدر قيمة التعويض أي التعويض القضائي وأيضاً هناك تعويض قانوني.

وباعتبار التعويض يشكل موضوع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج، فللقاضي وحده السلطة بالحكم، أو عدم الحكم به، وفي حالة وإن قرّر الحكم به لصالح المتضرر يستعين بجملة من العناصر لتقديره قيمته، إذ يلاحظ على هذا النوع من المسؤولية المستحدثة فيها اختلافاً حول تحديد مقدار التعويض من عدمه.

¹ - بودالي محمد، مرجع سابق، ص 94.

² - المرجع نفسه، ص 96.

³ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 47.

أولاً: عناصر التعويض.

عندما تتوفر شروط المسؤولية الموضوعية يقوم القاضي بتقدير التعويض الذي من أجله رفعت الدعوى فالقاضي لا يستعين بالضرر فقط لتقدير التعويض بل يستعين بعناصر أخرى، وهي ظروف الملابس، والضرر المتغير، والنفقة المؤقتة.

1- الظروف الملابس:

نص المادة 131 من القانون المدني "يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182-182 مكرّر مع مراعاة الظروف الملابس، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"¹.

ونقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المتضرر الصحية والمالية والعائلية، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، ويراعي أيضاً الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية فالضرر يقدر تقديراً ذاتياً أو شخصياً بالنظر للمتضرر بالذات لا على أساس مجرد، لكن هناك من يرفض فكرة الاعتداد بظروف المسؤول لتحديد التعويض لأن للمتضرر تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به لا يهم حالة المسؤول لأنه ملزم بالتعويض لما سببه من ضرر².

وحسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري فإن الظروف الملابس هي تلك التي تلابس المتضرر لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي

¹ - نص المادة 131 من ق. م. ج السابق الذكر.

² - مامش نادية، مرجع سابق، ص75.

تحيط بالمتضرر وما قد أصابه بسبب الضرر كلّ هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب¹.

وفي نظرنا أنّ الظروف الملائمة هي التي تلابس شخص المتضرر إذ يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمتضرر وحالته العائلية وحالته المالية أما الظروف الملائمة بشخص المسؤول لا يعتد بها عند تقدير التعويض لأنه يجب أن يراعي في التعويض الضرر وجسامته فقط.

2- الضرر المتغير:

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التّفاقم والنّقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث هذا التّغيير تبعا لظرف طارئ بين فترة وفترة أخرى.

فالقاضي يأخذ بعين الاعتبار تلك التّغييرات المتوقعة عند تقديره للضرر والتي تبدو له محتملة الوقوع والتي لا يملك القرائن التي تمكنه من تقديره، فإنّ له تأجيل الفصل فيها، ويقدر القاضي الضرر المتغير وقت صدور الحكم، أما إذا كان القاضي قد أغفل تلك التّغييرات المحتملة للضرر ولم يفصل فيها بإمكان المتضرر في حالة عدم تعاضم الضرر أن يتقدّم إلى نفس المحكمة مطالباّ بإعادة النّظر في مقدار التعويض².

وينبغي التّمييز في هذا الصّدّد بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير:

الحالة الأولى: إذا كان التّغيير قد طرأ على عناصر الضرر، وهذه التّغييرات تكون نتيجة تعيب المنتج الذي طرحه المنتج للتداول، فعليه تعويض المتضرر عن كلّ ما لحقه من ضرر قديم وجديد كما لو أصيب المتضرر بضرر ما نتيجة تناوله لدواء معيوب، وعند

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 971.

² - خميس سناء، مرجع سابق، ص 123.

مطالبته بالتعويض كانت الإصابة قد تطوّرت فتخلف عنها عاهة مستديمة فعلى القاضي أن يأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض تطوّر الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم¹.

الحالة الثانية: وتتمثل في تغيير مقدار الضّرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم بسبب عوامل خارجية، رغم أنّ الضّرر بقي ثابتاً، وإنّما كان التّغيير بسبب تغير سعر النّقد الذي يقدر به التعويض، أي تغيير ذات طبيعة اقتصادية، وعلى القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عاملاً بنص المادة 182 من ق. م. ج أي يعوّض المتضرّر عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

لكن إذا ما بادر المتضرّر في إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله بعدها تغيرت الأسعار، فالقاضي لا يأخذ هذه التّغييرات بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض، بل يكون التعويض مساوياً لقيمة الضّرر وقت قيامه بإصلاحه لا بوقت صدور الحكم².

3- النفقة المسبقة أو المؤقتة:

إذا تعذّر على القاضي تقدير التعويض جاز له الاحتفاظ للمتضرّر بحق المطالبة اللاحقة، وخلال مدّة معينة بالنظر في قيمة التعويض، وهذا حسب نص المادة 131 من ق. م. ج لكن بتوفر مجموعة من الشّروط وهي:

- ارتكاب الفعل الضّار من قبل المدعى عليه.
- ضرورة ثبوت الفعل الضّار للمطالبة بهذه النفقة.
- أن تحتاج عناصر التعويض لفترة لإعدادها.

¹ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 265.

² - زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصّيدلي، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2012، ص 170.

- أن تعتبر النّفقة جزءا من مبلغ التّعويض¹.

ثانياً: أشكال تقدير التّعويض.

بالرجوع لنصوص القانون المدني الجزائري نجد أنّ التّعويض يكون على الضّرر المباشر، سواء كان مادياً أو معنوياً ويقدر التّعويض كما أشرنا إلى ذلك سابقاً بطريقة قانونية، وقد يحدّد الاتفاق ذلك من قبل أطراف العقد وطريقة قضائية، أي تكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك مراعي الظروف الملازمة والضّرر المتغيّر والنّفقة المؤقتة.

1-التقدير القانوني:

تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكام تقضي بتقدير التّعويض تقديراً إجمالياً كما في حالة التأخر عن الالتزام، أي ما يطلق عليه الفوائد التأخيرية وتتص المادة 186 من القانون المدني الجزائري "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدّعى وتأخر المدين بالوفاء به فيجب عليه أن يعوّض للدائن الضّرر اللاحق من هذا التأخير" والتقدير القانوني للتّعويض يؤخذ به في إطار المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية².

2-التقدير الاتفاقي:

يتضح من مختلف أحكام القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع أنّ مقدار التّعويض عن أضرار قد يكون محدّداً بموجب اتفاق سابق أو لاحق للضّرر، إذ يمكن للقاضي بموجب المادة 184 من القانون المدني... أن يخفض مبلغ التّعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أنّ التقدير كان مفرطاً. " في حين لا يمكن مبدئياً طبقاً للمادة 185 من القانون المدني للدائن أن

¹ - نادية مامش، مرجع سابق، ص76.

² - المرجع نفسه، ص73.

يطالب أكثر من القيمة المتفق عليها ولو جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي من هذه الأحكام نستنتج أنّ مجال الطبيعي للتعويض الاتفاقي هو المسؤولية العقدية¹، إلا أنّ الواقع العملي يقضي بغير ذلك فيمكن أن يكون في إطار المسؤولية التقصيرية كأن يتفق بعد حدوث الضرر على مبلغ معين في إطار عملية الصلح.

3-التقدير القضائي:

خلافًا للتقدير القانوني والاتفاقي يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونًا، أو اتفاقًا بين الطرفين، وذلك طبقًا لما تقتضيه الظروف الملابسة، وهو ما نصت عليه المادة 131 من ق. م. ج، ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادة 181 و182 مكرّر مع مراعاة الظروف الملابسة... "وتقضي المادة 175 من ق. م. ج بأنه "إذا أصرّ أحد المدينين على رفض التنفيذ حدّد القاضي مقدار التعويض" أما المادة 182 من القانون المدني الجزائري "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فإنّ القاضي هو الذي يقدره².

ثالثًا: تحديد مقدار التعويض.

يجب أن يشمل التعويض كلّ الأضرار التي أصابت المتضرر من خلال استعراض مبدأ التعويض الكامل للضرر ثمّ نتناول مبررات التّحديد وعدم التّحديد القانوني.

1-مبدأ التعويض الكامل للضرر:

يسرى هذا المبدأ على التعويض الذي يتم تقديره من قبل القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية، ومفادها وجود تكافؤ بين التعويض والضرر أي التعويض يقدر بما أصيب من

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص406.

² - زاهية حورية بن يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص322.

ضرر، أي الضرر هو مقياس التعويض بغض النظر عن كلّ الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالضرر، ويجب أن يشمل التعويض مختلف الأضرار التي أصابت المتضرر سواء كانت مادية أو معنوية¹.

2- مبررات التحديد القانوني لقيمة التعويض:

ظهر مبدأ حديث يضع أسقف أو حدود لقيمة التعويض التي يلزم بها المنتج في مواجهة المتضررين وهو يسير حول نتيجة مبدأ التعويض الكامل للأضرار².

ومن أهم الأسباب التي تبرر ذلك هي:

- أنّ المسؤولية الناشئة عن تعيب المنتجات هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، وبالتالي على المنتج تحمل ما أصاب المتضرر من ضرر نتيجة تعيب المنتج، وهذا أحسن من أن يتحمل المنتج أعباء لم يكن ليتحملها لو أنّ مسؤوليته أقيمت على أساس الخطأ، لأنّه قد يشكّل عقبة أمام التطور والتنمية الاقتصادية³.

- وتقييد التعويض لا يضر بالمستهلك أو يقلص من حمايته بل يجب أن ينظر إليه بوجهة أخرى، وذلك لأنّ التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من سلع حديثة ومتطورة يفرض على المجتمع ككلّ إذ هناك قدر من المخاطر والأضرار يتحمل ويشارك في أعبائها الجميع⁴.

1- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 407-408.

2- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 244.

3- خميس سناء، مرجع سابق، ص 132.

4- المرجع نفسه، ص 131.

3-مبررات عدم التحديد القانوني لقيمة التعويض:

إنّ التحديد الجزائري للحدّ الأقصى لمسؤولية المنتج عن التعويض يعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتضرّرين في حق الحصول على التعويض أي من يتأخر في رفع الدّعى سيحرم من الحصول على التعويض¹.

رابعاً: موقف التشريعات من التحديد القانوني لقيمة التعويض.

في موقف التشريعات من التحديد القانوني لقيمة التعويض سيتم بيان موقف المشرع الفرنسي وموقف المشرع الجزائري:

1- موقف التشريع الفرنسي:

تبني المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل ولم ينص على الحدود الدنيا لقيمة الأضرار اللازمة للدعاء بمسؤولية المنتج ولا الحدود القصوى مثل ما جاء بالتوجه الأوروبي، وهذا بحسب القانون رقم 98-389 السابق الذكر².

حيث ورد في المادة 09-02 من التوجيه أنّ المتضرّر لا يستطيع أن يدعي بالتعويض عن أضرار مالية نقل عن 500 وحدة نقد أوروبية ما يعادل حوالي 450 مليون فرنك فرنسي، والحدّ الأقصى لا يتعدى 70 مليون وحدة ما يعادل حوالي 3000 فرنك فرنسي³.

لكنّ المشرع الفرنسي في تعديل سنة 2002 حدّد الأضرار التي يتمّ التعويض عنها بصورة مطلقة، والتي يجب أن تحدّد قيمتها وذلك وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 2004-1343⁴.

1- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص508.

2- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص132.

3- خميس سناء، مرجع سابق، ص130.

4 -Loi n° 2004 -1343 du 9 décembre 2004, de simplification de droit, JORF N° 0287 du 10 décembre 2004.

بحيث الأضرار التي تصيب الأموال ما عدا المنتج المعيب ذاته فيتم التعويض فقط في حالة إذا تجاوزت قيمة الأضرار المحددة بموجب مرسوم صدر سنة 2005 وهو المرسوم رقم 2005-113¹.

الذي حددها بنسبة 500 أورو، أما الأضرار الماسة بالأشخاص يتم التعويض عنها بصورة مطلقة.

2- موقف المشرع الجزائري:

الأصل في القانون المدني الجزائري أن التعويض يكون كاملا دون تحديد وفقاً لنصوص المواد 176 وإلى المادة 187 من القانون المدني.

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية الموضوعية.

سبق وتناولنا في الباب الأول خصائص المسؤولية الموضوعية، وقد حددنا أنها مسؤولية تقوم على أساس الضرر وأنها تقوم بقوة القانون أي أن المنتج مثلا لا يستطيع التصل من المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه بل ترتبط بالنشاط ذاته، ومع ذلك فإن المشرع قصد التخفيف من هذه المسؤولية أوجد أسباب تمكن المنتج من نفي مسؤوليته أسباب ودفع عامة نتناولها في الفرع الأول وأسباب خاصة جاء بها القانون الفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوسائل أو الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج.

تدرج الأسباب العامة لدفع المسؤولية التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني كلها في دائرة السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي قد يقصد به إما القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير، بالإضافة إلى ذلك قد يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه بتقادمها.

¹ - décret n° 2005-113 du 11 février 2005, pris pour l' application de l'article – 1986 – 2 du code civil, modifié par décret N° 2016-1278 du 29 septembre 2016, JORF N° 0228 du 30 septembre 2016.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

من خلال تعريف القوة القاهرة سيتم بيان العناصر التي تشتمل عليها:

1- تعريف القوة القاهرة: لم يرد تعريف القوة القاهرة لا في القانون الفرنسي ولا

في القانون الجزائري وتعددت التعاريف الفقهية.

فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، ويرى البعض أنه أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعاً حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام¹.

كما تعرف أيضاً بأنها حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار².

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة في المادة 127 من القانون الجزائري والتي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدلّه فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المتضرر أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" فالمشرع الجزائري اعتبرها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية³

وتضيف المادة 138-2 من ق. م. ج على أنه " ويعفى من هذه المسؤولية الحارس

للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

1- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص258.

2- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص129.

3- بقعة عبد الحفيظ، إشكالية الحفاظ على استقرار علاقات العمل في مواجهة جائحة كوفيد 19 - بين التزامات صاحب العمل ومسؤولية الدولة، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، عدد خاص القانون وجائحة كورونا، جامعة الجزائر، جويلية 2020، ص 553.

فعبارة القوة القاهرة جاءت مرادفة لفكرة الحادث المفاجئ في النصين وحدد النصين عناصر القوة القاهرة من خلال استعمال عبارة "لا يد له فيها" سبب لم يكن يتوقعه.

2- عناصر القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

لكي يعتد بالقوة القاهرة كسبب معفى من المسؤولية يجب توافر ثلاث عناصر وهي:

- عدم إمكانية التوقع.

- استحالة الدفع مطلقة سواء كانت الاستحالة مادية أو معنوية.

- يكون مصدره خارجا عن الشيء الضار.

ففيما يخص إمكانية التوقع هناك بعض الفقهاء أمثال ستارك يرون في وصف القوة القاهرة على الحادثة التي تقع لأول مرة كأن يصاب أحد المستهلكين بحساسية من جزاء استعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنه من قبل فهذه الحالة تكون أمرا غير متوقعا طالما لم تظهر هذه الحساسية على غيره من جمهور المستهلكين للسلعة المذكورة، وبالتالي تعتبر قوة قاهرة يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية¹.

ويرى البعض أنّ عدم إمكانية التوقع هو عدم إمكانية التوقع ثانية وليس عدم إمكان التوقع إطلاقا لأنّ القول بأنّ عدم إمكان التوقع إطلاقا يؤدي إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السيارات والزلازل والحروب، إذ كلّ منها سبق وقوعه، أي بمعنى أنّه لا يمكن توقع حدوثه ثانية حتى من أشدّ الناس حيطة².

أما بالنسبة لاستحالة الدفع على المدعي عليه في المسؤولية فالمقصود بها الاستحالة المطلقة سواء كانت عادية أو معنوية.

وبخصوص صفة الخارجية فالمقصود معناه يكون الحدث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارسه، أي لا يرتد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه، وهذا لأنّ

¹ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 136.

² - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 346.

إثبات القوة القاهرة كسبب أجنبي معفى من المسؤولية يجب أن ينتهي الدور السببي للشيء في إحداث الضرر¹.

ثانياً: خطأ المتضرر.

تنص المادة 177 من ق. م. ج على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا بحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه. من هذا النص نستنتج أنه إذا ساهم فعل المتضرر في حدوث الضرر فإنه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه بسبب خطئه، وهذا لأنه لا يستساغ قانوناً أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطؤه في ترتب الضرر وحتى يعفى المنتج من المسؤولية عليه إثبات خطأ المتضرر، وبذلك يعتبر خطأ المتضرر وفقاً للقواعد العامة أحد وسائل دفع المسؤولية فيعفى من المسؤولية في حالة ما إذا كان منفرداً في إحداث الضرر ويخفف منها إذا كان مشتركاً. خطأ المتضرر منفرداً يرى البعض أنه يجب أن يكون جسيماً وفادحاً لا يعذر، كأن يشرب زجاجة الدواء بدلاً من عشر قطرات أما الخطأ العادي لا يمكن الاحتجاج به².

نورد بعض الأمثلة التطبيقية:

- استعمال المتضرر السيء للمنتج.

- فكّ أجزاء المنتج من قبله وإعادة تركيبها بصورة خاطئة.

أما في حالة اشتراك خطأ المتضرر مع العيب في المنتج في إحداث الضرر خطأ المتضرر لا يعفى المنتج كلياً من المسؤولية إلا إذا كان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أما إذا كان خطأ المتضرر ساهم في وقوع الضرر وزع عبء التعويض على الطرفين بحسب جسامه السبب الخطأ والعيب إذا أمكن ذلك وإلا وزع بالتساوي³.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 347.

² - علي فتاك، مرجع سابق، ص 402.

³ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 310.

نصت المادة 126 من ق. م. ج على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهما في الالتزام بالتعويض.

ثالثاً: خطأ الغير.

تنص المادة 127 من ق. م. ج على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
المشرع الجزائري اعتدّ بخطأ الغير كسبب معفى من المسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة ما تؤكدته المادة 138 من ق. م. ج بنصّها "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير".

وتطبق تلك الأحكام على مسؤولية المنتج وبالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخّل عدّة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتج وفي عملية التوزيع وطرح السلعة للتداول إذا أثرت المسؤولية من قبل المتضرر يستطيع دفعها بخطأ الغير أو فعله، لكن هناك صعوبة في إثبات مدى مساهمة خطأ الغير من الناحية العملية فتستمر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، أما إذا استطاع المنتج أن يثبت خطأ الغير وأن الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر فإنّه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية¹.

أما في فرنسا فقد أخذ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بفعل الغير كسبب لانتفاء المسؤولية منها الحكم الصادر من محكمة Douai بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1963

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 179.

بمسؤولية متعهد الغاز دون المسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز تستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يراجع قدمها ويفحص درجة استهلاكها¹.

أما المشرع الفرنسي كان واضحاً بشأن فعل الغير كسب من أسباب نفي المسؤولية الموضوعية حيث نص في المادة 1386 مكرّر 14 من ق. م. ف قبل تعديل سنة 2016، لا يعفى المنتج جزئياً من مسؤوليته تجاه المتضرر بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر².

أما المنتج لا يوجد ما يمنعه من الرجوع على هذا الغير وفقاً للقواعد العامة.

رابعاً: التقادم.

قد ساوى المشرع الجزائري في مدّة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية في المادتين 133 و308 وجعلها في الحالتين 15 سنة، وهذا بنص المادة 133 على أنّ تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، كما تنص المادة 308 على أنّه يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي يردّ فيها نص خاص في القانون ...

وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات خاصة فيما يتعلّق بمسؤولية المنتج:

1- تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية:

تنص المادة 383 من القانون الجزائري على أنّه "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتّى لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدّة أطول غير أنّه لا يجوز للبائع، أن يتمسك بسنة التقادم متى بيّن أنّه أخفى العيب غشا منه³.

¹ - زاهية حورية بن يوسف، مرجع سابق، ص340.

² - خميس سناء، مرجع سابق، ص148.

³ - نص المادة 383 من ق. م. ج السابق الذكر.

والحكمة من تحديد مدة قصيرة في تقادم دعوى الضمان بسنة واحدة ترجع إلى رغبة المشرع في استقرار المعاملات.

إلا أن نص المادة 383 السابقة الذكر أوردت استثناء وهو أن المنتج لا يمكن له أن يتمسك بسنة واحدة للتقادم إذا أثبت المتضرر أن المنتج تعمد إخفاء العيب غشا منه.

2- تقادم دعوى التأمين:

عند الرجوع للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجده حدد مدة التقادم بثلاث سنوات يبدأ سريانها ابتداءً من تاريخ الحادث إلا أن هذا الأجل لا يسرى في حالة حصول كتمان أو تصريح كاذب بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداءً من يوم علم المؤمن به¹.

الفرع الثاني: الوسائل أو الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج.

نظرًا لما تتمتع به المسؤولية الموضوعية للمنتج من خصوصيات خاصة، وأنها مسؤولية تقوم بقوة القانون أي لا يمكن التحلل منها غير أن المشرع الفرنسي قد حدد في نص المادة 1386 مكرر من القانون رقم 98-389 والمعدلة بالمادة 10-1245 من الأمر رقم 131-2016 السابق الذكر حدد الدفوع والأسباب الخاصة لنفي المسؤولية، بينما لا نجد نصا يشير إلى ذلك في القانون الجزائري.

لذلك سنعالج ما جاء به القانون الفرنسي في نص المادة 10-1245 بحيث يمكن حصر الأسباب فيما يلي:

أولاً: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول.

ثانياً: الدفع بعدم طرحها للتداول قصد الربح.

ثالثاً: الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول².

¹-المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج، ع13، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 1995.

²- زاهية حورية بن يوسف، مرجع سابق، ص356.

رابعاً: الدّفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

خامساً: الدّفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

كما يستطيع المنتج أن يثبت أنّ حالة المعرفة العلمية المتوافرة حال طرح المنتج

للتداول لم تكن لتسمح باكتشاف العيب¹.

أولاً: الدّفع بعدم طرح المنتج للتداول.

عند الرجوع للمادة 1386-11 المعدلة بالمادة 1245-10 من الأمر رقم 2016-

131 المعدل للقانون المدني الفرنسي نجد أنّ المنتج يستطيع دفع مسؤوليته أنّه لم يطرح

السّلع في التّداول أو إثبات أنّها طرحت للتّداول رغماً عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة

المؤمن لهذه الأمانة، وهذا لأنّ إطلاق المنتوجات في التّداول بإرادة المنتج دليل على إقامة

العلاقة السببية بين الضّرر وعيب السّلع².

بالإضافة لنص المادة 1386-5 و6 المعدلة بالمادة 1245-4 و1245-5 "أنّ

المنتج لا يكون محلاً إلا لعملية طرح واحدة تتحدّد إما بتسليم المنتج إلى الموزع أو على

المستهلك النهائي".

أي عندما يتحدّد التنازل الإرادي من المنتج عن السّلع أي إذا أثبت وضع المنتجات

للتداول تمّ بإرادة المنتج تثبت مسؤوليته، إلا إذا أثبت المنتج العكس بـ 1245-4 بحيث

نص المادة 1386-5 المعدلة بـ 1245-4 أقامت قرينة لتخفيف نوع من التوازن بين

المنتج والمتضرّر واعتبار أنّ المنتجات أطلقت للتداول بمجرد تخليه عن حيازتها³، وهي

قرينة بسيطة يمكن للمنتج نفيها.

¹ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، 183.

² - مامش نادية، مرجع سابق، ص 85.

³ - حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 245.

ثانياً: الدّفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح.

يمكن للمنتج أن يدفع بعدم وجود غرض الربح وهذا إذا أثبت أنه لم يعد السلعة إلا بقصد إجراء تجارب عليها أو لأغراض شخصية وبذلك ينفي عن نفسه المسؤولية¹.

ثالثاً: الدّفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول.

قد ورد نص المادة 1386-11 المعدلة بالمادة 1245-10 من الأمر رقم 2016-131 المعدل للقانون المدني الفرنسي بأنّ المنتج لا يعدّ مسؤولاً وفقاً لنصوص هذا القانون "إذا أثبت أنه في ضوء ظروف الحال، فإنّ عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته أو أثبت فعلاً أنّ العيب ظهر بعد ذلك".

يفهم من هذا النص أنّ المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بأنّ يثبت خلو السلعة من العيب وقت اطلاقها في التداول أو أنّ العيب لحقها بعدما طرحت في السوق².

رابعاً: الدّفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

ورد في نص المادة 1386-11 المعدلة بنص المادة 1245-10 أنّه يمكن أن نتخلص من المسؤولية إذ استطاع إثبات رجوع العيب إلى إنتاج السلعة وفقاً لما ورد في قواعد قانونية أمرّة، والتي لم يكن باستطاعته مخالفتها.

خامساً: الدّفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

يعتبر هذا الدّفع من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية في أعمال قواعد المسؤولية بوجه عام وهو دفع حديث نسبياً.

¹ - زاهية حورية بن يوسف، مرجع سابق، ص 358.

² - المرجع والمكان نفسه.

تنص المادة 1386-11 الفقرة 4 المعدلة بالمادة 1245-10 بالأمر رقم 2016-131 المعدل للقانون المدني الفرنسي، في سنة 2016 قررت صراحة على إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي.

وأضاف المشرع الفرنسي في نص المادة 1386-12 المعدلة بنص المادة 1245-11 "لا يستطيع التمسك بسبب الإعفاء من المسؤولية الوارد في المادة 1245-11 الفقرة 3 عندما يكون الضرر قد سببه عنصر من الجسم البشري أو منتجات ناجمة عن هذا الجسم.

ويقصد بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق بمعنى آخر أنّ المنتج لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه لأنّ الحالة المعرفية العلمية والفنية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في ذلك مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المنتج¹.

وأيضاً يمكن إضافة أن هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول ترجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لم يكن في وسع العلم إدراك أثارها الضارة إلا في وقت لاحق ومن أمثلة ذلك اكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدّة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانية المذبوحة، وذلك باستخدام بقايا حيوانات لحيوانات أخرى².

¹ - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص309.

² - ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص182.

وقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية، وما إذا كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول وبصدد قطاع علمي وإنتاجي معين أو أنها معرفة عالمية لا تعرف تمييزاً بين فروع العلم وقطاعات الإنتاج.

وقد حسمت هذا النزاع محكمة العدل الأوروبية في 29 ماي سنة 1997 بـ "أنّ مخاطر التّقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتّكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين، وقد فسّر الحكم بأنّه لا يجوز لأي منتج في أية دولة أن يتنصل من المسؤولية إما تبقى مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتّعويض حتّى في الحالات التي يثبت فيها أنّه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية، لما كان بإمكانه التّعرف على هذه العيوب بالسّعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيوب في أي قطاع إنتاجي في الدّولة ذاتها أو في دولة أخرى¹.

لكن بعض الفقه الفرنسي أكدوا على ضرورة الاعتداد بمخاطر التّطور العلمي لتخليص المنتج من عبء المسؤولية واستندوا في ذلك إلى القول بأنّ عدم الأخذ بهذه المخاطر يؤدي إلى عرقلة التّطور والتّقدّم وهو يؤدي بدوره إلى عرقلة الصّناعة والإضرار بالاقتصاد نتيجة التّكاليف المختلفة التي تنجم عن التّعويض².

ويرى جانب آخر أنّ قبول مخاطر التّقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية يعتبر رجوع عن قواعد هذه المسؤولية والعودة بطريق غير مباشر، إلى المسؤولية الخطئية أي القائمة على أساس الخطأ وذلك لأنّ التّسليم بحق المنتج بالتّمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التّطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات يعني اعتبار

¹ - حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 263.

² - مامش نادية، مرجع سابق، ص 90.

المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج لقيامه ببذل جهد كافي للتعرف على عيب المنتج وعجزه عن ذلك¹.

وموقف المشرع الفرنسي من هذا الخلاف واضح عند إصداره للقانون المتعلق بمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات في سنة 1998 أخذ بمخاطر التّقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية الخاصة إلا أنه أحاطها بشروط وهي أن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر لمجرد العلم به، وذلك عن طريق الإعلان عن العيب وكيفية تلاقيه وتنتهي بسحب المنتج من التّداول وإلا كان للمتضرّر أن يتمسك برفض هذا الدّفع².

بالإضافة إلى أنّ هذا الدّفع لا يصلح في حالتين:

1-المنتجات المتعلّقة بجسم الإنسان ومشتقاته:

تنص المادة 793-1 من قانون الصّحة الفرنسي قام بتحديد المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان والمشرع الفرنسي في القانون رقم 98-389 قام في نص المادة 411-1245 باستثناء هذه المنتجات من مجال تطبيق الدّفع الخاص بمخاطر التّقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية ويرجع السّبب في ذلك إلى حادثة تلوث الدّم بفيروس الإيدز التي وقعت بفرنسا، وتركت أثرًا سيئًا لدى الرّأي العام الذي لم يكن ليقبل إعفاء مراكز نقل الدّم من المسؤولية³.

¹-ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص184.

²- مامش نادية، مرجع سابق، ص91.

³- محمد بودالي، مرجع سابق، ص47.

2- الالتزام بالتتبع:

لا يجوز للمنتج أن يتمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي إذا لم يقيم المنتج وفي خلال عشر (10) سنوات منذ لحظة ظهور العيب باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من أثاره الضارة، وهذا هو الالتزام بالتتبع ويقصد به في مجال منتج الدواء الالتزام بالتتبع المنتجات بمعنى قيامه بتتبع حالة الأدوية التي أنتجها ومدى تأثيرها على المستهلكين في ضوء ما أسفر عنه العلم من تطور في مجال الصناعات الدوائية¹.

إذ بمقتضى الالتزام بالتتبع فإنّ المنتج ينبغي أن يتتبع المنتج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والفنية بحيث يجب أن يخبر المستهلك أي شيء يطرأ على المنتج من خطر أو عيب بمختلف الوسائل.

قام المشرع الفرنسي بإضافة المادة 2-1-221 إلى قانون الاستهلاك²، وألزم كلّ منتج بجملة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتجات وتتمثل في:

- 1- إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتجات.
- في حالة ظهور تلك المخاطر يقوم المنتج بالإجراءات اللازمة للتحكم بهذه المخاطر كسحب المنتج من السوق، إخبار المستهلك بتلك الأخطار³.
- وبذلك يعتبر هذا الالتزام الملقى على عاتق المنتج بموجب عقد الاستهلاك أشمل من الالتزام بالتتبع المنصوص عليه بالقانون المدني الفرنسي لأنه غير محدّد بمدة معينة.

¹ - مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص 367.

² - ordonnance n° 2004-670 du 9 juillet 2004, portant transposition de la directive 2001/95-CE sur la sécurité générale des produits et adoption de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, ratifié par l'article 80 de la loi N°2004-1343 du 9 décembre 2004, JORF N° 0287 du 10 décembre 2004.

³ - خميس سناء، مرجع سابق، ص 152.

أما موقف المشرع الجزائري من مخاطر التطور العلمي فنص المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم رقم 12-203¹ على ما يسمى بالالتزام بالتتبع أو بالتزام تتبع الأثر وهو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيحها واستيرادها وتوزيعها وكذا المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، متعلق بالقواعد المطبقة في مجال من المنتجات،

ج. ر. ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012.

² - خميس سناء، مرجع سابق، ص153.

الفصل الثاني: المجالات المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري.

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري طبق المسؤولية الموضوعية في مختلف المجالات القانونية باختلاف أنواعها عام كان أو خاص، لكننا آثرنا أن نسلط الضوء على وجه الخصوص لا الحصر على المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات كوجه عملي لأنها الأكثر انتشاراً في بلدنا وتأتي في المراتب الأولى عالمياً، كما وجب علينا الإشارة أنها أحدثت ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية، وأصبح لا يعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية لذا كان عنوان المبحث الأول المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات.

وفي إطار الصعوبات التي واجهت المتضررين بسبب حوادث العمل بشأن إثبات أركان المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بالخطأ فسعى المشرع الجزائري إلى حماية العامل واتجه إلى تبني المسؤولية الموضوعية، وفي هذا الإطار أدرجنا المبحث الثاني الذي كان بعنوان المسؤولية الموضوعية لحوادث العمل ويمثل هذا مثال عملي الأكثر تجلياً لتطبيق المسؤولية الموضوعية.

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات.

المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض المتضرر من خلال البحث عن المسؤول وإلزامه بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من طرفه، وفي مجال المسؤولية عن حوادث السيارات تقلص دور المسؤولية المدنية لصعوبة إثبات الخطأ إلى جانب المتضرر، ولم يعد المتضرر ملزماً بإثبات الخطأ لأنها أصبحت مسؤولية مجردة من الخطأ تماماً قائمة على أساس موضوعي يكفي فيما إسناد الضرر إلى الفعل لقيام المسؤولية، وبالتالي مساءلة حارس السيارة عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر لذلك سنتطرق إلى شروط المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات في المطلب الأول، واثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات.

بناءً على الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات فهي تقوم على توافر الشروط التالية: أن يكون هناك ضرر والضرر يكون بفعل السيارة (الفرع الأول) وأن تكون السيارة في حراسته المدعى عليه (الفرع الثاني) والعلاقة السببية بينهما أي بين فعل السيارة والضرر الحاصل.

الفرع الأول: وجود ضرر ناتج عن فعل السيارة.

كل حادث مرور سبب ضرراً للغير يترتب عليه تعويض، قد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النظرية الموضوعية المبنية على الضرر أو الخطر لتعويض حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، وسنوضح فكرة وجود ضرر ناتج عن فعل السيارة من خلال التطرق لشروط الاحتكاك أو التصادم وشروط فعل السيارة.

أولاً: وجود احتكاك أو تصادم.

لعلّ الصورة الغالبة لحوادث السيارات تتمثّل في وجود احتكاك أو تصادم بين السيارة المتحرّكة والمتضرّر، ولكن ممكن للسيارة أن تتدخّل بطريقة أو بأخرى في وقوع الحادث بالرغم من انفصالها مادياً عنه أي بالرغم من عدم ملامستها للجسم أو لسيارة المتضرّر¹، ولهذا سنعرف أولاً المقصود بحادث المرور وسنتطرّق بعد ذلك إلى شروط تدخل السيارة في هذا الحادث.

1- المقصود بحادث المرور كلّ حادث يقع من المركبات في الطّرق سواء مسّ الأشخاص أو الأشياء، أي لا بدّ أن يكون هناك عنصر المباغته بأن يبدأ وينتهي الفعل في فترة وجيزة، إذ لا يهمّ أن يقع الضّرر مباشرة بعد حادث أو بعد وقت معين².

أما المعنى الحقيقي لفعل السيارة باعتباره فكرة قانونية وأساساً قانونياً تبنى عليه المسؤولية عن حوادث السيارات، بأنّه كلّ تدخل مادي من السيارة في تحقيق الضّرر، سواء كان يرجع في الحقيقة إلى فعل السيارة ذاته أو إلى فعل قائدها ما دام هذا التّدخل فعال، أي هو السّبب الحقيقي للضّرر، وهو ما يفرضه القضاء بمجرد تدخلها في الحادث³.

ويحدث هذا الاتصال من خلال سيارة واحدة أو أكثر من سيارة وإما أن تكون السيارة أو المركبة متدخلة في حادث المرور، لذلك سنحلل هذا الشرط من خلال المرور على النقاط التالية.

1- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 17.

2- بن فردي أمين، مرجع سابق، ص 122.

3- كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلىة الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2006-2007، ص 48.

يقصد بالمركبة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 74-15¹ المؤرخ في 30-01-1974 المعدل والمتمم تلك المركبة البرية ذات المحرك، وكذلك مقطورتها أو نصف مقطورتها، وحمولتها ويفهم من مقطوراتها ونصف مقطورات: المركبات البرية المنشأة يقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وكلّ جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك، وكذلك كلّ آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات.

وإذا انطبق هذا التعريف على مركبة ما يكون صاحب المركبة ملزماً قبل انطلاقها للسّير إبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تتسبب فيها للغير، وقد لاحظنا أنّ المشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة بدل كلمة سيارة وهذا لأنّ كلمة مركبة أوسع وأشمل من السّيارة².

أما حادث المرور لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً محدّد لحادث المرور رغم استعماله لمصطلح حادث المرور في الأمر 74-15 المعدل والمتمم وقد سبق تعريفه أما صور تدخل السّيارة هناك المركبة أو السّيارة في حالة حركة وفي حالة توقف.

2- حادث سيارة وحيدة متحركة:

نحن أمام فرض بسيط يقع فيه الحادث من سيارة متحركة واحدة ولا يكون لأي مركبة أخرى دخل في وقوعه، إذ يتمثل غالباً في انقلاب السّيارة على الطّريق أو اصطدامها بعقبة مادية أو أحد المارة، ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الاتصال المباشر بين السّيارة والمتضرر، أي الاحتكاك المادي بينهما، فالقانون الفرنسي يستقر على وجود قرينة

¹ - الأمر رقم 74-15 المذكور سابقاً.

² - بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السّيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الدّيون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 20.

قاطعة مؤداها أنّ مجرد تحقق التّلامس أو الارتطام بين المتضرّر والسيارة المتحركة يعد دليلاً على تدخلها في الحادث ومسؤولية قائدها وبالتالي عن الضّرر، إذاً لا مجال في هذا الصّد عن الحديث عن الرابطة السببية، إذ يكفي إثبات وجود التّلامس من جهة وهذا التّلامس قد تمّ والسيارة في حالة حركة من جهة أخرى¹.

3- الحادث التي تتدخل فيه أكثر من مركبة متحركة:

وهو تدخل أكثر من مركبة لإحداث الضّرر للغير حيث تدخل هذه المركبات يعد قرينة قاطعة لصالح المتضرّر فقط دون باقي المشاركين في الحادث إذ ينبغي التفرقة بين حالتين الأولى حالة تدخل أكثر من سيارة في الحادث دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضّرر من بينهم في هذه الحالة تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي².

أما الحالة الثانية هي حالة إمكان تعيين محدثي الضّرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه ففي هذه الحالة لا يسأل كلّ منهم إلا عن الضّرر الحادث بخطئه ولا يسألون البتة على وجه التضامن³.

أما الصورة الثانية هي المركبة في حالة سكون.

أيضاً بها حالتين الأولى إذا اتصلت اتصال مادي بالمتضرّر والثانية عدم اتصالها بالمتضرّر مباشرة.

المركبة المتوقفة واتصلت بالمتضرّر، وهذا الفرض يكون عندما تكون المركبة متوقفة فتصطدم في مركبة أخرى أو يصطدم بما أحد المشاة إذ يجب مراعاة في هذه الحالة إذا

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 18.

² - بن قردى أمين، مرجع سابق، ص 123.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 42.

كانت المركبة المتوقفة تقف بشكل صحيح وفقاً لقواعد قانون المرور، وهناك حالات أخرى تكون المركبة في حالة سكون لكن محرّكها يكون في حالة عمل ويتطاير منه لهب أو زجاج أو أي قطع أخرى إلى إصابة أحد المارة¹.

أما المركبة المتوقفة والتي تتصل بالمتضرّر مثلاً وقوف المركبة بشكل يعيق المشاة من السير على الرّصيف فيقوم أحد المشاة بالسير في الطّريق المخصص للمركبات ونتيجة ذلك تقوم مركبة مارة باصطدامه بالطّريق.

ثانياً: شروط فعل السيارة.

اشتراط بعض الفقهاء لوجود فعل السيارة أن تكون قد اتصلت اتصالاً مباشراً بالمتضرّر أو بمحل الضّرر يتحقق التّلامس المادي بينهما ويرى بعض الآخر من الفقه أنّ فعل السيارة لا يتحقّق إلا إذا كانت وقت حدوث الضّرر في حالة حركة.

1- شرط التّلامس:

حتّى يكون فعل السيارة كأساس لتطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية يشير بعض الفقهاء أن يكون هناك اتصال مادي بين فعل السيارة والمتضرّر في حين يرى البعض الآخر أنّه يكفي لتحقيق هذا الشرط، والاتصال المادي بين المتضرّر وبين شيء آخر ناتج عن الشيء الأصلي، وإذا لم يتحقّق هذا التّلامس سواء في الحالة الأولى أو الثانية انعدم فعل الشيء، ممّا يؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء، غير أنّ الحقيقة خلاف ذلك وأنّ الاتصال بين السيارة التي سببت الضّرر بالمتضرّر ليس شرط لوجود فعل السيارة لأنّ المقصود بهذا الأخير هو أن تكون السيارة سبباً حقيقياً في الضّرر وعدم التّلامس بين السيارة والمتضرّر لا يمنع من إمكان تدخلها أو اشتراكها في إحداث الضّرر².

2- شرط نشاط أو حركة السيارة:

1 - لؤي ماجد أبو الهيجاء، التّأمين ضدّ حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2009، ص50.

2 - كيجل كمال، مرجع سابق، ص37.

أنصار هذا الاتجاه يرون أنّ فعل السّيارة كأساس لتطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية يتحقق إذا كانت متحرّكة وقت حدوث الضّرر أما إذا لم تتحرّك أي كانت في حالة سكون فلا تنتج أي ضرر إلا أنّها لاقت انتقادات عديدة من طرف أنصار هذه النّظرية وقد تخلّى معظمهم عن هذه الفكرة لأنّ الوضع السّاكن للسّيارة لا يمكن في الحقيقة أن يقف عائقًا في سبيل تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية ونستخلص من هذا أنّ المشرع لم يشترط أي شرط خاص في فعل السّيارة، وإنّما اشترط على المتضرّر إثبات تدخل السّيارة أي أنّ السّيارة هي السّبب في تحقيق الضّرر¹.

الفرع الثاني: أن تكون السّيارة في حراسة المدعى عليه.

قد وردت عبارة الحراسة في المادة 2 والمادة 4 من الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمم، لكن لم يوضح ذلك المعنى وتركه للقواعد العامة الموجودة بالقانون المدني المتعلق بالحراسة في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنّه "كلّ من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرّقابة يعتبر مسؤولاً عن الضّرر الذي يحدثه ذلك الشيء: ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أنّ ذلك الضّرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضّحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطّارئة أو القوة القاهرة".

والمقصود بالحراسة حسب نص المادة 138 هو السّيطرة أي السّلطة الفعلية على السّيارة في الاستعمال والتّوجيه والرّقابة سواء كانت هذه السّلطة تستند إلى حق مشروع أو لا تستند إليه².

1 - كيجل كمال، مرجع سابق، ص45.

2 - محمود حمزة جلال، مرجع سابق، ص130.

أما عناصر الحراسة فهي:

1-العنصر المادي للحراسة:

الحارس هو من السلطة الفعلية ونقصد بها أن تكون لهذا الشخص سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة للسيارة، وهذا ما يسمى بالعنصر المادي للسيارة، ويقصد بها استعمال السيارة كأداة لتحقيق غرض معين أما توجيه السيارة فلا يعني وضع اليد وإنما يقصد به تقرير كيف يتم الاستعمال ومن يقوم به أما الرقابة فتعني فحص السيارة وتعهدها بالإصلاح والصيانة لتكون صالحة للغرض الذي أعدت له، هذه هي جملة العناصر المادية للحراسة لذلك الحارس يفقد صفته هذه بفقدان كل أو بعض هذه السلطات إذا الأصل أن تجتمع السلطات الثلاث الاستعمال والتوجيه والرقابة في يد حارس واحد لكن في بعض الحالات قد يتمتع أكثر من شخص بالسلطات السابقة بشكل متساوي¹.

2-العنصر المعنوي للحراسة:

حتى تكتمل معنى فكرة الحراسة يجب أن تباشر السلطة على السيارة لحساب الحارس أي يكون مستقل وغير تابع لأي شخص آخر، أما إذا كان الأمر خلافاً لذلك فتكون أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أما بالنسبة للتمييز إذا يشترط في الحارس لكي يقوم بمسؤوليته عن فعل الشيء الواقع تحت حراسته قد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن التمييز لا يشترط في الحارس لكي تقوم مسؤوليته عن فعل الشيء الواقع تحت حراسته.

¹ - حاج سويدي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظلّ الاتجاه الموضوعي، منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار (الجزائر)، 8 ديسمبر سنة 2016، ص61.

والإتجاه الثاني: يرى أنّ التّمييز في الحارس شرط أساسي لقيام مسؤوليته، وهذا وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشّخصي¹.

لكن القضاء الفرنسي فصل في هذا الأمر:

في بداية الأمر رفض قيام مسؤولية عديم التّمييز عن الضّرر الحاصل عن الشّيء الغير الحي الواقع تحت حراسته وتراجع عن هذا الموقف فيما بعد وأقرّ مسؤولية عديم التّمييز تحقيقاً لمبدأ العدالة وهو حق المتضرّر في التّعويض².

3- إثبات قرينة الحراسة:

الإثبات يكون على من يدعي الضّرر لكنّ القضاء يكتفي في إطار المسؤولية عن حوادث السيّارات أنّ يثبت المتضرر تدخل السيّارة في إحداث الضّرر، وهذا ما يطلق عليه بالقرينة السّببية، بإضافة إلى إثبات المتضرر أنّ السيّارة التي أحدثت الضّرر كانت في حراسة المدعي عليه وقت الحادث ويكون ذلك بكلّ وسائل الإثبات، وقد أوجد القضاء عدّة قرائن تساعد المتضرر على إثبات توافر الحراسة كانت للمدعي في وقت سابق على وقوع الضّرر³.

الفرع الثالث: العلاقة السّببية بين فعل السيّارة والضّرر الحاصل.

في المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيّارات يجب أن تكون السيّارة قد تدخلت في إحداث الضّرر، وهذا الشّروط ضروري وأساسي لقيام المسؤولية لكنّه لا يكفي لقيام المسؤولية إذ يشترط أيضاً وجود رابطة وعلاقة سببية بين هذا التّدخل والضّرر أي أنّ السيّارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضّرر.

1 - حاج سويدي محمد، مرجع سابق، ص 62.

2 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

3 - حاج سويدي محمد، مرجع سابق، ص 63.

أولاً: المقصود بالعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات:

نظراً للطابع المادي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات كونها مسؤولية موضوعية لا تقوم على فكرة الخطأ بل تقوم على فكرة الضرر كشرط أساسي لكن يحتل ركن السببية أهمية بالغة إذ لا تقوم المسؤولية عن حوادث السيارات إلا إذا كانت هذه السيارة هي التي سببت الضرر أو أحدثته أي كان لها الدور الفاعل في التسبب فيه أو إحداثه، وهذا وفقاً لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري فيما استعمله من ألفاظ تعبر عن شيء (السيارة) يحدث الضرر إذ ربط المسؤولية بفعل السيارة، وقصد المشرع من ذلك أنّ الشيء (السيارة) يكون له دور مولد للضرر، أي ينبغي أن تكون السيارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر¹.

وأيضاً أن تكون السيارة محلاً للحادثة الضار أو فرصة أو شرط لحصوله لا يكفي لقيام المسؤولية بل يجب أن يثبت المدعي أنّ هذا الفعل كان له الدور الإيجابي في حدوث الضرر².

فكل تدخل مهما كان نوعه أو ظرفه يدخل في الاعتبار أنه حصل فعلاً فكان لحصوله دور في حدوث الضرر، فمن المصطلحات المستعملة في الفقه والقضاء للتسيير عن التدخل السلبي له في إحداث الضرر اصطلاح الدور الإيجابي للسيارة ويقابله الدور السلبي لها، ويتحقق دور السيارة السلبي عندما يبقى دون أثر فاعل في حصول الضرر، فلا يتصل به

¹ - كيجل كمال، مرجع سابق، ص41.

² - Henri Léon et Jean Mazeaud, leçons de droit civil, revue internationale de droits comparés, vol38, N°1, France, janvier-mars 1986, p 286.

إلا سببياً مثل أن تكون السيارة هي التي تلقت الصدمة من غير أن يكون لها شأن في وقوعها¹.

ومهما كان دور السيارة إيجابياً أم سلبياً فإنّ على حارسها المسؤولية، وهذا ما تضمنه نص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بحيث يكون التعويض لكل حادث سير أو ذوي حقوقها، وعليه يكون حارس السيارة التي ارتكبت الحادث الضار مسؤولاً في كلّ الأحوال.

وعليه فالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تقوم على أساس موضوعي، ويتمثل في فعل السيارة وتحقيق عبء الإثبات على المتضرر، والاكتفاء بالتدخل للسيارة الذي يتسبب في إحداث الضرر².

ثانياً: معيار العلاقة السببية.

حاول الفقهاء إيجاد معايير لتحديد العلاقة السببية من بين هذه المعايير معيار الفعل الإيجابي ومعيار عدم الاعتقاد.

1- معيار الفعل الإيجابي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الدور الذي تلعبه السيارة يكون أحياناً سبباً خلاقاً وأحياناً أخرى غير سببي، ولكي يعتبر فعل ما سبباً لحادث معين يجب أن يقوم بدور خلاق ومنتج ولمعرفة ما إذا كانت السيارة هي السبب المنتج من عدمه فتكون السيارة سبباً في الضرر إذا

1 - كيجل كمال، مرجع سابق، ص 61.

2 - بن فردي أمين، مرجع سابق، ص 195.

قامت في تحقيقه بدور إيجابي ويبقى هذا المعيار ناقصاً لأنه لم يحدّد متى يتحقّق هذا الفعل الإيجابي¹.

2- معيار عدم الاعتیاد:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ معيار السببية يكمن في عدم اعتیاد مسلك السّيارة ووضعها الشاذ أو غير المألوف وقت حدوث الضّرر إذا تثبت تدخل السّيارة في الحادث، وكان هذا التّدخل غير معتاد معنى ذلك أنّ السّيارة هي السّبب الحقيقي للضّرر، وتحقق بذلك مسؤولية حارسها، وهذا المعيار أيضاً غير كافٍ لتحقق علاقة السببية، وهو مجرد مرشد أو موجه للقاضي إذ يمكن له الاستناد إليه، ويمكن أن يقرّر عكس ذلك².

ويبقى في الأخير السّلطة التقديرية للقاضي الموضوع بمراعاة ظروف كلّ دعوى دون أن تقيّد باتجاه معين.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السّيارات.

التعويض وفقاً للقواعد العامة لا يغطي الأضرار التي تلحق بالضحية في مجال حوادث السّيارات أو حوادث المرور فالمشاكل الناجمة عن هذه الحوادث أدت إلى تفاقم الأضرار التي تلحق بالضحايا سواء الجسمانية منها أو المادية أو كلاهما معاً، لذلك أو جدّ المشرع الجزائري نصوص خاصة للتّعويض عن هذه الأضرار، وذلك بموجب الأمر رقم 15-74 المعدّل والمتمم المتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات.

لذلك سنتناول في هذا المطلب التّعويض عن الأضرار الجسمانية في الفرع الأول، والتّعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السّيارات في الفرع الثاني.

1 - حاج سويدي محمّد، مرجع سابق، ص 66.

2 - كيجل كمال، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمتضرر.

كان نظام التعويض عن حوادث المرور يسرى عليه التعويض حسب القواعد العامة إلى حين صدور الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وهذا التشريع هو الحدّ الفاصل بين أحكام التعويض حسب القواعد العامة التقليدية، وحسب النظرية الجديدة الموضوعية.

أولاً: التعويض طبقاً للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

نتناول في هذا السياق الجهة المختصة بالتعويض وخصائصه:

1- الجهة المختصة بالتعويض:

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على أن "يجب على كلّ مالك المركبة قبل اطلاقها للسير، أن يقوم بالاكنتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة، ويكون هذا الاكنتاب لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين وتكون لها صفة المؤمن وطرفاً في عقد التأمين المبرم بينهما وبين المؤمن حيث تكون ملزمة بتغطية الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها وعليه تعدّ مؤسسات التأمين كأصل عام هي الجهة المسؤولة قانوناً في منح التعويض لجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات¹، والأصل أنّ المسؤول عن الضرر هو من يلتزم بالتعويض لكن وفقاً لأحكام الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم أصبحت الجهة المانحة للتعويض ليست هي المسؤولة

¹ - بن فردي أمين، مرجع سابق، ص 230.

عن الحادث، ولكنها ملزمة بالتعويض وهي شركات التأمين وصندوق ضمان السيارات في حالات خاصة¹.

2- خصائص هذا التعويض طبقاً للأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم:

يتميز التعويض طبقاً للأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بكونه تعويضاً تلقائياً، يكون محله الأضرار الجسمانية وبأنه تعويض جزافي:

أ- تعويض تلقائي وآلي:

المادة 8 من الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم من خلال نص المادة يتضح أنّ تعويض ضحايا حوادث المرور مرهون بإثبات وقوع الضرر بسبب السيارة، سواء في حالة حركة أو سكون واستبعاد بأي حال من الأحوال أن يكون المتضرر أو السائق مخطئ وبالتالي هو تعويض تلقائي مباشر يتحقق متى حدث ضرر.

ب- التعويض محله الأضرار الجسمانية:

إذ يقتصر التعويض حسب الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم على الأضرار الجسمانية دون غيرها.

ج- تعويض جزافي:

ادخل الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم طريقة جديدة للتعويض ترتكز على مبدأ تضامن كافة المؤمنين لهم بحيث يستفيد من هذه التعويضات المقررة المتضرر والمسؤول عن الحادث².

¹ - طيب عائشة، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة - 2، 2021، ص 40.

² - بن فردي أمين، مرجع سابق، ص 232.

ثانياً: المقصود بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية:

وهي الأضرار التي تمس المرء في شخصه سواء كانت بدنية أو معنوية وبالرجوع للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً لها بل اكتفى في نص المادة 8 بالنص على أن لكل ضحية متضررة جسماً من حوادث المرور حق التعويض شرط ألا تمسهم الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وفي القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-104.

وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النوع من التعويض عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجزت عن ضمان تعويض لهم وبذلك يمكن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز أو بناءً على مصاريف طبية والصيدلانية وعن الضرر الجمالي أو بالاعتداد بالأضرار التي تلحق بذوي حقوق المتوفاة².

1- التعويض في حالة العجز:

يشمل التعويض عن الضرر في حالة العجز في التعويض عن العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الجزئي الدائم باعتبار أن المتضرر يكون عاجزاً عن العمل فيفوته الربح وتلقه الخسارة.

لذلك فالتعويض عن العجز المؤقت عن العمل نصت عليه الفقرة الثانية من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه يعوّض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للمتضرر.

¹ - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات ج. ر. ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

² - زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية التاجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة الجزائر، 2021، ص356.

والتعويض عن العجز الجزئي الدائم: ووفقاً للفقرة الرابعة من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه يعوّض عن نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن طريق حاصل ضرب الدّخل الشهري في 12 شهراً للحصول على الدّخل السنوي، ويقابل مقدار هذا الدّخل نقطة استدلالية محدّدة بالجدول المرفق بالقانون ثمّ نضرب النّقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التّعويض المستحق للمتضرّر¹.

2- التّعويض عن المصاريف الطّبية والصّيدلانية وعن أضرار الجمالية:

يسعى المتضرّر جراء حادث المرور إلى علاج الجروح والإصابات التي لحقت به وهو بذلك ينفق مصاريف في سبيل ذلك تتمثل في مصاريف الصّيدلانية والطّبية ومصاريف التي يتحصّل عليها من ضرر التّألم والمصاريف التي ينفقها في سبيل إصلاح الأضرار الجمالية التي لحقت به.

أ- التّعويض عن المصاريف الطّبية والصّيدلانية:

طبقاً للأمر رقم 74-15 المعدّل والمتّم يتمّ التّعويض عن هذه المصاريف بشكل كامل بشرط تقديم ما يبيّن ذلك من مستندات طبية وتشمل هذه المصاريف موضوع التّعويض طبقاً للملحق المرفق بالقانون رقم 88-31 المعدّل للأمر رقم 74-15.

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطّبيين.

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحّة.

- مصاريف طبية وصيدلانية.

- مصاريف الأجهزة والتّبديل.

- مصاريف الحراسة الليلية والنّهارية.

¹ - بوشنافة جمال، إلزامية التّأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيّارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للصّحية، منشور في مجلّة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدّستورية والنّظم السياسيّة، ع 6، جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)، 2019، ص 69.

-مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة.

ب-التعويض عن ضرر التألم:

نص الشق الثاني من الفقرة الخامسة من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية صادرة عن خبير مختص يتم تضمينها في التقرير الطبي للخبير¹، وقد فرّق المشرع الجزائري بين نوعين من ضرر التألم، وهما:

- ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- ضرر التألم الهام: أربع مرّات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث².

ج-التعويض عن الأضرار الجمالية:

وهي الأضرار التي تلحق بالمتضرر جراء التشوه الذي يلحق به بسبب الحادث والذي يحدث خلافاً في خلقته الطبيعية، ويختلف هذا الأثر باختلاف جنس المتضرر إذا كان رجلاً أو امرأة وباختلاف سنّه، شاب، كهل، أو شيخ، وباختلاف حالته العائلية متزوج أو أعزب، فالملحق المرفق بالأمر رقم 74-15 قد نصّ على التعويض عن الأضرار الجمالية، وتعويض دون تخفي إلى غاية مبلغ 2000 دج وإذا زادت عن هذا لمبلغ لغاية 10.000 كحدّ

1 - بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 97.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2012، ص 235.

أقصى لكن بعد تعديل سنة 1988 قرّر المشرّع منح المتضرّر تعويض كامل لكلّ المصاريف والتكاليف المترتبة عن العملية الجراحية اللازمة لإصلاح الضّرر الجمالي¹.

3-التّعويض في حالة الوفاة وفاة ضحية بالغة:

في أغلب الأحيان تؤدي حوادث المرور الجسمانية إلى وفاة الضحايا فقرّر الأمر رقم 15-74 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 31-88 منح التّعويض لذوي حقوقه إذا كان الضّحية المتوفاة متزوّج.

في حالة كون الضحية بالغا لسنّ الرّشد تكون نسبهم في مبلغ التّعويض كما يلي:

• تعويض ذوي الحقوق عن حالة الوفاة:

- الزّوج أو الأزواج 30%.

- الأبناء القصر تحت كفالة لكلّ واحد منهما 15%.

- الأب والأم 10% لكلّ واحد منهما ويتحصل على 20% في حالة عدم ترك الضّحية زوج أو ولد.

- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الضّمان الاجتماعي 10% لكلّ واحد منهما.

• أما إذا كان الضّحية غير متزوج فيحصر مبلغ التّعويض لصالح الأب والأم فقط².

كما يستفيد الجنين من التّعويض بناء على موقف المحكمة العليا التي قضت بأنّه يستحقّ التّعويض إذا ولد الجنين حيّاً بعد وفاة والده في حادث مرور، كما أنّ نصّ الفقرة

¹ - زيتوني طارق، مرجع سابق، ص360.

² - القانون رقم 31-88 المعدّل والمتمّم، سابق الذّكر.

السادسة من القانون رقم 88-31 على التعويض المقرّر للأولاد، ولم تفرّق بين الذكور والإناث، وإذا كانت البنت راشدة وتمت الكفالة فإنّها تستفيد من التعويض¹.

4-التعويض عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة:

منح المشرع الجزائري بالإضافة إلى التعويض المالي في حالة الوفاة تعويضين آخرين لذوي الحقوق هما التعويض عن الضرر المعنوي والتعويض عن مصاريف الجنازة.

أ-التعويض عن الضرر المعنوي:

يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكلّ من أم وأب وزوج (أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث².

ب-التعويض عن مصاريف الجنازة:

1-التعويض الممنوح لمصاريف الجنازة يحدّد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث³.

5-التعويض في حالة ضحية قاصرة:

أما في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطاً مهنيّاً يستفيد الأب والأم بالتساوي بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

1 - طيب عائشة، مرجع سابق، ص 43.

2 - القانون رقم 88-31 المعدّل والمتمم، سابق الذكر.

3 - القانون نفسه.

- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي لأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض كآله أو الولي الشرعي في حالة وفاة الوالدين كما لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة¹.

بالإضافة إلى هذه الضمانات التي حددها الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 فالمشرع قد نصّ في نفس الأمر في المادة 24 منه على صندوق ضمان السيارات كضمانة إضافية للمتضرر يتحمل كلّ أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض كانت بسبب مركبات برية ذات محرّك والمسؤول عن الأضرار بقي مجهول أو سقط حقه أو كان ضمانه غير كاف².

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات.

الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة تعرف بأنها تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذمته المالية بسبب النقصان في قيمة المركبة المتضررة بسبب حادث المرور، وبالتالي فالأضرار المادية التي يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها هي الأضرار التي تلحق بها وتنقص من قيمتها³.

غير أنّ مالك المركبة لا يمكن له الحصول على التعويض في هذا النوع من الأضرار إلا من عند شركة التأمين التي اكتتب لديها، حيث تنفرد بدفع التعويضات عن الأضرار

1 - لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 247.

2 - بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 75.

3 - عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الالتزامي من المسؤولية المدنية التاجمة عن استعمال المركبات (دراسة مقارنة)، الزاوية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

المادية من صندوق ضمان السيارات، إلا أنه يمكن أن يكون للتعويض المادي كمصدر غير مباشر القضاء في حالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض، إذ له اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالزيادة في المبلغ المقترح، إذ تبين للجنة القضائية أنّ المبلغ الذي اقترحتة شركة التأمين أقلّ بكثير من قيمة الضرر الذي لحقه بالمركبة فإنّ اللجنة القضائية المرفوع أمامها النزاع تأمر شركة التأمين بالزيادة في المبلغ¹.

وفي الحديث عن شروط التعويض عن الأضرار المادية نذكر أنه:

1. عملا بالأمر رقم 95-207 المتعلق بالتأمينات فإنّه يحدّد شروط الواجب توافرها

لتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة.

أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين التي يتقدّم أمامها بطلب دفع التعويض، وهذا الشرط بديهي، إذ لا يمكن لمالك المركبة الذي انتهت المدّة المؤداة عنها القسط مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض لجبر الضرر المادي اللاحق بمركبته.

كما أنّ لمالك المركبة حتّى يثبت له الحقّ في التعويض يجب أن يستكمل جملة من الشروط الإلزامية التي يقوم عليها هذا الحق، وهذا لأنّ التعويض عن الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي، ومنها تحقّق الضرر المادي والذي هو الضرر المادي اللاحق بالمركبة موضوع عقد التأمين والذي يستوجب الأمر الحصول على تعويض لجبره³.

وأن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي لأنّه لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبّب شخصيًا في إلحاق ضرر بها المطالبة بإصلاح الضرر.

¹ - زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 363.

² - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج. ر. ج، ع 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 1995 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المذكور سابقًا.

³ - زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 363.

يتم تقسيم الأضرار المادية بناءً على تقرير خبير مختص لكون المسألة تقنية، وذلك لأن الخبرة وسيلة من وسائل إثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضة، وهي استشارة فنية يطلبها لمساعدته في إثبات وتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية وخبير مختص¹.

وهذا بنص المادة 269 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بحيث يعرف الخبير: "يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"².

وتنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 لا يجوز تسديد أي ضرر مادي لمركبة تكن موضوع خبرة سابقة.

ولتلتزم شركة التأمين بالتعويض يجب أن يتوفر مبدأ السبب القريب، بأن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر والفعال لحدوث الخسارة فيكون ضمن سلسلة الحوادث التي أدت بحدوث الخسائر فإذا كان الحادث السبب الوحيد للخطر أو إذا كانت هناك مجموعة من أسباب متزامنة وكلها مغطاة بوثيقة لتأمين ووقع الخطر يكون المؤمن ملزم بالتعويض³.

يجب أيضاً أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة (7) أيام، وذلك تحت طائلة عدم قبول تصريحاته، وبالتالي فقدان حقه في الحصول على التعويض باستثناء حالة القوة القاهرة، إذ يجب على المالك إبلاغ شركة التأمين بواسطة محرر كتابي أو حتى بشكل شفهي إذ تنشأ حق مالك المركبة في المطالبة به بعد الإعلان عن الحادث

¹ - سهام مسكر، نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور، منشور في دفاتر البحوث العلمية، ع 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (الجزائر)، ص 458.

² - نص المادة 263 الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المذكور سابقاً.

³ - سهام مسكر، مرجع سابق، ص 459.

الذي لحق مركبته والذي سبب لها أضرار مادية وذلك بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالحادث في التصريح الذي يمكن له الحصول على نسخة منه من شركة التأمين¹.

ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحضورة، إذ هذه الحالات الاستثنائية يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وهذا طبقاً للمادة 14 من الأمر رقم 74-15 لمعدل والمتمم ويجب أن يكون مالك المركبة بالغ السن القانونية المطلوبة لقيادة مركبته والضرر لا يكون ناتج عن انبعاثات الحرارة ولا انفجارات.

ألا يكون السائق أثناء الحادث ينقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهذا حسب المرسوم رقم 80-34².

الفرع الثالث: حالات سقوط الحق في التعويض أو استثناءات التعويض.

طبقاً لنص المواد 13 و14 و15 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 بالإضافة إلى المواد 3 و4 و5 من المرسوم رقم 80-34 والمواد 6 و7 و8 من المرسوم رقم 80-37³ فإنه يسقط الحق في التعويض في الحالات التالية:

1- سقوط الحق في التعويض في حالة السائق المخطئ:

من خلال نص المادتين 13-15 المعدل والمتمم والمادة 5 من المرسوم رقم 30-34 والمادة 8 من المرسوم رقم 80-37 يسقط حق السائق المخطئ في الحالتين التاليتين.

¹ - زيتوني طارق، مرجع سابق، ص364.

² - المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، ج. ر. ج، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 1980.

³ - المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1980، ينفي شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، والمتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الصابطة لتدخله، ج. ر. ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1980.

أ- الحالة الأولى:

إذا حمل السائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء فإنّ التعويض يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا أنّ حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، لكنّ هذا التخفيض لا يسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة¹.

ب- الحالة الثانية:

تتمثل في حالة ما إذا حمل سائق المركبة المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة وأدت بحكم جزائي إذ لا يحقّ له المطالبة بأيّ تعويض إلا في حالة ما إذا بلغت نسبة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%، وكان هذا السائق يعيل عائلة، لكن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وهذا وفقاً للمادة 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والمادة 5 من المرسوم رقم 80-34.

2- قيادة السيارة دون الوثائق أو بدون رخصة السياقة أو غير بالغ للسّن القانونية:

وفقاً للمادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34 والمادة 7 من المرسوم رقم 80-37 أنّه يسقط حقّ ضمان التعويض للسائق أو المؤمن له، وذلك في حالة الأضرار التي تسببها المركبات، إذا لم يكن السائق بالغ السّن القانونية إنشاء الحادث إلا في حالة ما إذا سرقت منه السيارة أو أخذت منه عنوة واستعملت السيارة دون علم المؤمن له.

لكن لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 66%².

1 - المادة 13 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والمادة 8 من المرسوم رقم 80-37.

2 - المادة 3-3 من المرسوم رقم 80-34 والمادة 7 من المرسوم رقم 80-37 المذكور سابقاً.

3- نقل الأشخاص بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق:

تنص المادة 5/ الفقرة 2 من المرسوم رقم 80-34 بأن يسقط التعويض عن المالك أو السائق لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمية¹.

4- سارق المركبة وأعوانه:

توضح المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتّم أنّ السائق السارق وأعوانه أو شركائه لا يستفيدون من التعويض إلا إذا تجاوزت نسبة العجز الجزئي الدائم 66 %.

5- الأضرار الحاصلة خلال المنافسة والسباق:

المادة 14/ الفقرة الأولى من المرسوم رقم 80-34 تؤكد أنّ حق التعويض بالنسبة للأضرار الناتجة عن إخضاع المركبات لإجراء سباق أو منافسات رياضية يسقط².

6- الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها:

يسقط التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما ننقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة أو البضائع والأشياء وأيضا الأضرار التي تسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها والأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات التي عهد بها المؤمن له أو السائق، وهذا وفقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 80-34³.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل.

يعتبر العمل السبيل الوحيد لحفظ وجود الإنسان، وهذا العمل يتطلب بذل جهد مادي وذهني لكن ما لاحظناه مؤخراً هو ارتفاع كبير ومستمر في حوادث العمل نظراً للتطور التكنولوجي وما أفرزه من تقنيات حديثة من آلات ومعدات يصعب التعامل معها، وهذا

1 - المادة 5-02 من المرسوم رقم 80-34 المذكور سابقاً.

2 - المادة 4-1 من المرسوم نفسه.

3 - بن قردى أمين، مرجع سابق، ص 246.

لغياب التكوين المستمر في مجال تسييرها وتنوعت الأضرار في هذا الإطار حتى باتت قواعد المسؤولية المدنية غير كافية وعاجزة عن استيعاب المتضررين جراء حوادث العمل، لذلك سعت مختلف التشريعات إلى تكريس نظام تعويضي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي هدفه تعويض المتضرر بصرف النظر عن المسؤول وتصرفاته، وبدون اتباع إجراءات قضائية معقدة لذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين المطلب الأول: تحديد المفهوم العام لحوادث العمل، والمطلب الثاني هو كيفية التعويض عن حوادث العمل.

المطلب الأول: تحديد المفهوم العام لحوادث العمل.

موضوع حوادث العمل من المواضيع التي تختلف فيها الآراء الفقهية وتكثر فيها المشكلات القانونية لذلك وجب علينا تحديد المفهوم العام لحدث العمل، أي تحديد التعريف والشروط الواجب توافرها كي يطلق عليه مصطلح حادث عمل، لذلك سنوضح ذلك في هذا المطلب من خلال التطرق إلى التعريف الضيق لحدث العمل، وتحديد شروطه في الفرع الأول وتحديد التعريف الموسع ومجالاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم حادث العمل.

المشعر الجزائري قد أخذ على عاتقه التكفل بمجموعة من المخاطر، ويعتبر حادث العمل من المخاطر الاجتماعية التي حظيت بقسط كبير من الاهتمام، وكان أول أمر صدر بهذا الشأن الأمر رقم 66-183¹ المتعلق بحوادث العمل وصولاً إلى القانون رقم 83-13² وتلتها عدة تعديلات، لذلك سنوضح المقصود من حادث العمل، إذ لا يقصد به فقط الحادث

¹ - الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان سنة 1966، المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ملغى بالقانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل بموجب القانون رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996.

² - القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر. ج، ع 28، المعدل والمتمم.

الذي تعرض له العامل في مكان ووقت العمل بل وسع المشرع من نطاقه ليشمل الحوادث التي تقع خارج مكان ووقت العمل.

أولاً: التعريف الضيق بحادث العمل.

لقد وضع لنا القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية شروطاً عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل ثم حدّد لنا حادث العمل في إطاره الضيق وإطاره الواسع.

قد نص القانون رقم 83-13 في المادة 6 منه أنّ حادث العمل هو كلّ حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل، فالحادث هو ذلك الأمر الفجائي وهو أيضاً أمر عارض يترتب عليه تغيير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه، وبالتالي فإنّه يمسّ بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها ويجب ألا يكون لإرادة المتضرّر دخل في تحقيق هذا الحادث¹.

بالرجوع لنص المادة 6 من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية نرى المشرع الجزائري خصّ حادث العمل بمجموعة من الخصائص والشروط وتشتمل على الإصابة البدنية أي بدنية الحادث وعلى وقوع الحادث أثناء العمل.

1- إصابة بدنية:

لكي يعتبر الحادث الذي يقع حادث عمل، لا بدّ أن يسبب أضراراً بجسم العامل سواء كان هذا الضرر داخلياً أو خارجياً كالكسور ومن جهة أخرى تغاضى المشرع عن الإصابة الذهنية أو العقلية².

1 - مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010، ص325.

2 - سماتي الطيّب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريعي الجزائري، الجزء الأول (المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي)، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص46.

إذا اشترط المشرع أن تكون الإصابة البدنية ناتجة عن حادث العمل لا بدّ أن يكون سبب الحادث فجائي وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل.

ويقصد بحادث فجائي هو عدم إمكانية توقع الحادث حتى لو ظهرت آثاره الضارة بالجسم بعده بفترة، فالفجائية تتعلق بالحادث الذي سيؤدي إلى ضرر، وليس في الضرر ذاته¹.

أما خارجياً: أي إصابة العامل بحادث عمل يجب أن تكون ناشئة عن سبب خارج جسمه مثلاً، إصابة عامل بجروح نتيجة انفجار آلة وليس جسم العامل هو سبب الضرر كأن يصاب العامل بسكتة قلبية².

ويقصد بوقوع الحادث في إطار علاقة العمل، أي وجود علاقة عمل تربط بين المتضرر وربّ العمل، وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل والعبارة في تحديد علاقة العمل هي تبعية العامل لربّ العمل ووقوع حادث في زمان ومكان العمل، أي: الحادث يقع في أوقات العمل ويكون فيها العامل تحت سلطة إشراف ربّ العمل. وللتبعية عدّة صور:

أ- **التبعية القانونية:** تتجسّد هذه الرّابطة القانونية في عقد العمل الذي يربط ربّ العمل بالعامل أو التّابع بالمتبوع، والذي يخوّل للمتبوع حقّ الإشراف والتّوجيه وإصدار الأوامر والتّعليمات، كما يلزم التّابع بالخضوع لسلطة الإشراف والتّوجيه والرّقابة والامتثال للتّعليمات والأوامر المتعلقة بكيفية تنفيذ العمل، ومن ثمّ فإذا انعدم السند القانوني لا تتحقّق الرّابطة التّبعية³.

1 - محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، دون دار نشر، 1997، ص 207.

2 - حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 466.

3 - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 131.

ب- التّبعية الاقتصادية:

تتجسّد التّبعية الاقتصادية في استئثار صاحب العمل بخدمات العامل بحيث يصبح عمله لديه هو مورده الوحيد للرّزق فالأجر هو الذي يجعل العامل تابعًا لرب العمل كما يعتبر هذا الأخير من بين التزامات ربّ العمل القانونية وبالتالي تقوم التّبعية الاقتصادية على عنصرين هما: الأوّل أن يكون الدّخل الناتج عن العمل هو مصدر الرزق الرئيسي بينما يتمثل في تقديم العامل كلّ نشاطه لخدمة صاحب العمل، ويلتزم صاحب العمل أن يوفر له عملاً منتظمًا يعتمد عليه كمصدر لرزقه¹.

ج- التّبعية الفنيّة:

تكون التّبعية الفنيّة بفرض إقامة أنظمة وأساليب المراقبة والمتابعة الميدانية للعمال وفق البرامج المحدّدة من قبل المؤسسة المستخدمة².

2- وقوع الحادث أثناء العمل:

يعتبر الحادث وقع أثناء العمل إذا وقع في السّاعات المحدّدة للعمل وفي مكان العمل حتّى لو لم يكن هناك أي صلة بين الحادث والعمل إذ لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر علاقة الحادث بالعمل في حال وقوعه أثناء العمل³ وسنفضل في المقصود بوقت العمل ومكان العمل.

1 - شريفة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2017، ص206.

2 - المرجع نفسه، ص206.

3 - عبابسة جمال، تسوية المنازعات الطّبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، 2011، ص84.

أ- وقت العمل:

يعتبر الحادث حادث عمل عندما يقع في الأوقات أو السلطات المحددة للعمل، والتي يمارس فيها العامل عمله، وقد نصت على ذلك المادة 2 و3 من الأمر رقم 97-03¹ المتعلق بالمدّة القانونية للعمل، ويعتبر وقع في وقت العمل إذ وقع في أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل متى كان ذلك في داخل مكان العمل، مثل أن يقع الحادث أثناء توجه العامل إلى مطعم المصنع لشراء وجبة غذائية².

أما عن حالة الإضراب إذا تعرّض العامل للحادث في هذه الفترة بالرغم من وجود العامل في مكان وساعات العمل إلا أنه لا يعتبر الحادث الذي تتعرض له حادث عمل ولا مضمون قانونا ولا تكون لصاحب العمل عليه سلطة ولا رقابة لأنها انعدمت علاقة التبعية لذلك لا يعتبر حادث عمل³.

ب- مكان العمل:

مكان العمل هو المكان المعتاد للعمال والذين يتواجدون فيه تحت أمر ربّ العمل بالإضافة إلى تلك الحوادث التي تقع مثلا لعضو نقابي أو العامل الذي يتمثل صاحب العمل في اجتماع نقابي خارج ساعات العمل، ولكن في مكان العمل، فإنه يستفيد من الحماية المقررة لحوادث العمل وكذلك يعتبر حادث العمل أيضًا الذي يتعرض له العامل في وقت العمل وخارج مكان العمل ولكن بإذن المستخدم⁴، وقد نصت المادة 7 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه يعتبر أيضًا من بين حوادث العمل ما يلي:

¹ - الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي سنة 1997، المتعلق بالمدّة القانونية للعمل، ج. ر. ج، ع 3 لسنة 1997.

² - شريفة نكوك، مرجع سابق، ص 207.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 207.

ويعتبر حادث عمل الحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

بالإضافة لنص المادة 8 من نفس القانون رقم 83-13 على أنه يعتبر أيضاً حادث

عمل حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمناً له اجتماعياً، الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متقن للصالح العام، أم لإنقاذ شخص معرض للهلاك¹.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع لحادث العمل:

كما سبق وأشرنا أنّ حوادث العمل كما حدّتها المادة 6 من القانون رقم 83-13

المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمم بأنّه كلّ حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل، أي كلّ حادث ينتج عنه إصابة بدنية وبسبب مفاجئ وخارجي ويكون الحادث أثناء علاقة العمل.

لكن هناك حوادث تنتج خارج العمل أو بمناسبة ممارسة العامل لعمله، وهذا ما

سنتناوله في هذا الفرع (حادث طريق العمل، وأحوال أخرى).

أولاً: حادث طريق العمل:

جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 83-13 يكون في حكم حادث العمل الحادث

الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضّرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار المضمون

¹ - المادة 7 والمادة 8 من القانون رقم 83-13 المذكور سابقاً.

على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه، كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما يتناول الطعام وإما لأغراض عائلية¹.

ويتضح من هذه المادة وجود ثلاث شروط لاعتبار الحادث حادث طريق وهي:

- وقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو للإياب منه.

- أن يسلك المؤمن الطريق الطبيعي.

- عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع².

وتماشياً مع ما تمّ ذكره هناك مسألتين مهمتين في تحديد طريق العمل الطبيعي وهما

مكان العمل ومكان الإقامة.

1- مكان العمل:

وهو المكان الذي يمارس فيه ربّ العمل سلطته في التسيير وهو المكان الذي يتواجد

فيه العامل لأداء وتنفيذ العمل الموكل به، ويكون خاضعاً فيه لسلطة وإشراف ربّ العمل

حقيقة، أو حكماً، والمكان بمفهومه الواسع يشمل مكان العمل الرئيسي وملحقاته، وقد وسع

القضاء الفرنسي من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس ودورات المياه ومكان

الاستراحة³.

وقد يكون المكان ثابتاً أو متغيراً حسب طبيعة النشاط مثال ذلك العمل الذي ينجز في

المقاولات وخاصة اشغال الطرف وتاريخ إنجاز المنشآت بمختلف أنواعها، يتغيّر مكان

المشروع⁴.

1- المادة 12 من القانون رقم 83-13 المذكور سابقاً.

2 - بوغزارة الصّالح وحمير العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مقال منشور في

مجلة قانون العمل والتشغيل، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، 2020، ص296.

3 - سماتي الطيّب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات

واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل،

والأمراض المهنية المعدّل والمتمم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص25.

4 - المرجع نفسه، ص41.

2- مكان الإقامة:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من ق. م. ج فإنّ المشرع جعل محل الإقامة الرئيسية للشخص هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيس وعند عدم سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ويعتبر مكان إقامة العامل المكان الذي يقطن به، وينطلق منه إلى مكان عمله قد يكون موطنه الأصلي، وقد يكون محل إقامة ثانوي كأن يكون بين صديق أو بيت في الريف فإذا تعرض لحادث في الطريق اعتبر حادث عمل، فتحديد مكان إقامة العامل يتحدد من النقطة التي ينطلق منها إلى مكان العمل فالفقه توسع حول محل إقامة العامل حيث اعتبروا أنه مجرد تجاوز عتبة المنزل إذا تعرّض لحادث اعتبر حادث عمل¹.

كما اعتبر نص المادة 12-2 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في حكم مكان العمل أو محل الإقامة، إذ أصيب العامل وهو متواجد بها، وهو المكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية، كأن يتوجه العامل إلى تلك الأماكن بصفة اعتيادية، كأن يكون للعامل محل إقامة خاص بوالديه ويقوم بزيارتها بصفة اعتيادية ومنظمة للاطمئنان عليهم، وقد أكد القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه لكي يجب اعتبار مكان إقامة ثانوي أن يثبت العامل التردد عليه بقدر الثبات والاستقرار².

مما سبق نستنتج أنّ المشرع الجزائري والفرنسي أخذ بمعيار زماني ومكاني معاً، محددين المعيار المكاني بنقطتين إحداهما مكان العمل أما الثانية هي كما نصت عليها المادة 411-2 من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي بمحل إقامة العامل الرئيسي أو الثانوي الذي يميّز بشيء من الثبات أو المطعم فإذا أصيب العامل بحادث طريق أثناء

1 - شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 209.

2 - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

ذهابه إلى العمل أو عودته أو أثناء انتقاله من مكان عمله إلى مكان تناول الطعام أو أثناء عودته إلى عمله فإنّ هذا الحادث يعد إصابة عمل تخضع إلى قانون التأمينات الاجتماعية¹، ومثال ذلك العامل الذي يقضي ليله عند صديق له وفي الطريق يتوجه من مسكن هذا الصديق مباشرة إلى عمله إذا أصيب بحادث في الطريق اعتبر الحادث واقعا خلال فترة ذهاب العامل لمباشرة عمله، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في حكم قضائي تقرر أنّه لقيام حادث عمل يجب وقوعه في الطريق بين مكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على عاتق العمل إثبات العكس².

وعليه يكون واقع الاستفادة من الضمان في حادث الطريق والاستثناء على هذه

القاعدة:

قد يصاب العامل بحادث في مسار الطريق المؤدي إلى مكان عمله أو الطريق المؤدي إلى محل إقامته بعد انتهائه من عمله لكن بدون أن يكون له الحق في التعويض عن حادث العمل والاستفادة من التعويضات المقررة في القانون رقم 83-13 هذا وفقا لما جاء في نص المادة 1-12 من هذا القانون، حيث جاء فيها "...شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة..."³.

3- قطع وتحريف الطريق:

إذا انحرف العامل عن المسار المضمون، وذلك من خلال سلكه طريق آخر غير الطريق المعتادة لو كان ذلك المسار يؤدي إلى مكان عمله فإن العامل يحرم من التعويض

¹ - فرشان فتيحة، نظام التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في

القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص98.

² - حكم قضائي رقم الملف 25777 بتاريخ 10 ماي سنة 1982، في قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدي ضد كرايس محمد، مجلة الاجتهاد القضائي "قرارات المجلس الأعلى لوزارة العدل"، د. م. ج، 1986، ص115.

³ - المادة 1-12 من القانون رقم 83-19 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمتمم السابق الذكر.

في حالة وقوع حادث طريق، أما انقطاع المسار أو التوقف يقصد به الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل كأن يجد العامل جمع من الناس ملتفين حول سيارة معطلة وينظم إليهم العامل ويكف عن سيره أو يتوقف العامل لغرض شراء بعض المقننات التي توضع على رصيف الطريق ففي هذه الحالة أيضًا يحرم العامل من التعويض في حالة وقوع حادث طريق¹.

أما الاستثناء على هذه القاعدة يكون في حالة الاستعجال والضرورة أو الظرف العارض مثل ما حدّته نص المادة 12-2 من القانون رقم 89-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمنتّم.

وفي هذا السياق يقصد بالاستعجال خلاف البطء أي السرعة وهو من الفعل استعجل يستعجل استعجال وهو كلّ ما لا يقبل تأجيله، فحالة الاستعجال تتغيّر بتغير الظروف والزّمان والمكان تبعًا للتطور الاجتماعي، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بالعامل فتعتبر من قبل الاستعجال خشية فوات وقت الالتحاق بالعمل لازدحام الطريق².

أما قطع أو الانحراف عن الطريق الطبيعي بحكم الضرورة يتجسّد في انقاذ مثلاً شخص معرض للهلاك أو مساعدة سائق في حال تعطل سيارته، أو التوقف لأجل الراحة³.

2- بالنسبة للظرف العارض أو السبب القاهر:

الظرف العارض هو كلّ حادث استثنائي عام يطرأ ولم يكن في الوسع توقعه ويترتب على حدوثه استحالة تنفيذ الالتزام هذا ما أكدته المادة 31 من الأمر رقم 96-419 المعدل للقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

1 - سماتي الطّيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص43.

2 - شريفة نكوك، مرجع سابق، ص211.

3 - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص222.

4 - الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1995، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر. ج، ع 42 لسنة 1996.

غير أنّ قانون الضّمان الاجتماعي لم يعرف الظّرف العارض بل جعله سبب لقطع وتحويل الطّريق، فيشترط للأخذ بالظّرف العارض توفر العناصر التّالية:

- أن يطرأ حادث استثنائي عام.
- أن يكون الحادث غير متوقع وغير مستطاع دفعه.
- أن يجعل الحادث التّنفيذ مرهقاً وليس مستحيل.

أما السّبب القاهر هو الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه استحالة مطلقة، ولا بدّ أن تطبّق الاستحالة على العامة، لذلك فالعامل الذي تحوّل أو توقف عن السّير في الطّريق الطّبيعي لهذه الأسباب، فإذا تعرّض لحادث يعتبر من قبل حوادث العمل المضمونة قانونياً¹.

ثانياً: وقوع الحادث بسبب أو بمناسبة العمل.

وقوع الحادث بسبب العمل بالإضافة إلى إصابة التي تحدث للعامل أثناء أداء عمله فإنّ إصابة العمل التي تقع للعامل خارج مكان عمله وزمانه يشترط فيها توافر علاقة السّببية بين الحادث والعمل سواء كانت العلاقة مباشرة عن العمل ذاته أو غير مباشرة ما دامت علاقة السّببية قائمة بين الحادث والعمل، وإذا تعدّدت الأسباب أدت إلى وقوع الحادث يكفي أن يكون العمل سبباً كافياً لوقوع الحادث، ويعتبر حادث العمل إذا أثبت العامل أنّ الحادث الذي أدى إلى إصابته ما كان ليقع لولا ارتباط العامل بالعمل، ويقوم على عاتق العامل عبء إثبات هذه العلاقة².

1 - شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 2012.

2 - فرشان فنيحة، مرجع سابق، ص 63.

ويعتبر الحادث حصل بمناسبة العمل عندما يكون هناك علاقة تلازم بينه وبين عمل المصاب دون أن تكون نتيجة مباشرة وحالية للعمل إذ يعتبر حادث عمل الذي يجعل بمناسبة العمل.

- إصابة العامل أثناء قبضه الأجر.

- إصابة العامل في الفترات التي تتخلل أوقات الراحة التي يستفيد منها العامل.

في حالة وصوله إلى موقع العمل وأصابه حادث قبل البدء في عمله، ولكن بشرط أن

تكون هذه الحالات قد حدثت في مكان العمل وتحت إشراف ورقابة ربّ العمل¹.

أما عن المرض المهني: فهو مرض ينتج عن الممارسة العادية لمهنة معينة وعلى

عكس الحادث المهني الذي يمكن تحديده بالزّمان والمكان، فالمرض المهني لا يمكن تحديد

بداية وإصابة بدقة، وهو ينتج عن عاملين:

- عامل ذاتي: أي قابلية الفرد من حيث تكوينه البيولوجي للتعرض لأمراض مهنية.

- عامل مهني: ذي تأثير مساعد على المرض في علاقته مع ظروف العمل، ولكن

هذا لا يعني أنّ سببه الأساسي ليس المهنة لتداخل عامل الفاعلية الذاتية².

تنص المادة 63 من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية

على ما يلي: "تعتبر كأمراض مهنية كلّ أمراض التّسمم والتّعفن والاعتلال التي تعتري إلى

مصدر أو تأهيل مهني خاص³.

الأمراض المهنية لم يعطى لها تعريف محدّد ودقيق إنّما تمّ تحديد قائمة الأمراض ذات

المصدر المهني المحتمل والأعمال التي يتسبب فيها بموجب قرارات وزارية⁴، والمرض

¹- شريف تكوك، مرجع سابق، ص 212.

² - سماتي الطّيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

³ - المادة 63 من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمّم، السابق الذّكر.

⁴ - المادّة 64 من القانون نفسه.

المهني يستوجب توفر علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدي، وبين ذلك عن طريق الخبرة.

وبخصوص إثبات حادث العمل:

يتم إثبات حادث العمل اعتمادا على القواعد العامة في الإثبات وباعتبار حادث العمل من الوقائع المادية يتم إثباته بكلّ وسائل الإثبات، وقد حدّدت المادة 9 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمّم مجموعة من القرائن يستدل من خلالها على الطّابع المهني للحادث، وهي:

- وقوع الإصابة أو الوفاة مكان العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث¹.

المطلب الثاني: نظام التعويض عن حوادث العمل.

يختلف نظام التعويض عن حوادث العمل عن نظام التعويض المنصوص عليه في المسؤولية المدنية التقليدية فهذا النظام المستحدث يهدف إلى جبر الضّرر الناتج عن حادث العمل بغضّ النظر عن مسؤولية المتسبب في الفعل الضّار فالتعويض في هذا المجال لا يقيم للخطأ وزناً مهما كان وصفه أو مصدره هذا النظام يقوم على أساس التكافل الاجتماعي أو ما يسمى بنظام التعويض في إطار الأخطار الاجتماعية، ويعوض فقط عن الضّرر الجسماني خلافاً لما تقرّر في القواعد العامة.

لذلك سنتناول في هذا المطلب التعويض في حالة عجز المتضرّر جراء حادث العمل في الفرع الأوّل والتعويض المستحق في حالة وفاة العامل في الفرع الثاني باعتبارهما من صور الضّرر الجسماني.

¹ - المادة 9 من القانون رقم 83-13 السابق ذكره.

الفرع الأول: التعويض في حالة عجز العامل من جراء حادث العمل.

تتسم الإجراءات الإدارية للمطالبة بالتعويض في إطار حوادث العمل بالبساطة، وهذا لجبر الضرر والتكفل السريع بفئة العمال، ويؤكد هذا نص المادة 13 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم إذ تبادر هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد التصريح بالحادثة بدفع تعويضات ضرورية ومستعجلة كمصاريف النقل والعلاج¹.

كما نصت المادة 81 من القانون رقم 83-13 على أن تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83-211.

وتنص المادة 38 من الأمر رقم 96-17³ المعدل للقانون رقم 83-11 لتتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصايا الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

وبالتالي عندما يصاب العامل بعجز جراء حادث العمل تكون الجهة المكلفة بالتعويض هي هيئة الضمان الاجتماعي كما سبق توضيح ذلك، ومنه سنتطرق في هذا الفرع عن

¹ - بوغزارة الصالح، حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 298.

² - القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1997، ج. ر. ج، ع 28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996، ج. ر. ج، ع 42، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان سنة 2011، ج. ر. ج، ع 32، الصادرة بتاريخ 8 جوان سنة 2011.

³ - المادة 38 من الأمر رقم 96-17 التي تعدل المادة 78 من الأمر 83 من الأمر 83-11 المذكور سابقاً.

التعويضات الممنوحة له في حالة العجز المؤقت عن العمل أولاً وعن التعويضات الممنوحة له في حالة العجز الدائم عن العمل ثانياً.

أولاً: الآداءات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل.

حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمّم صور الضّرر الجسماني المعتبر في تقدير التعويض المستحق للمتضرّر ذاته بالعجز، وهو فقد القدرة على العمل، وللعجز صورتان مؤقتة والعجز الدائم.

1- المقصود بالعجز قانونياً:

العجز في المفهوم الاصطلاحي القانوني هو عدم القدرة على العمل وهو حالة تترتب عنها استحقاق الشّخص للتعويض ويقع دفع هذا التعويض إما على عاتق المتسبّب في الضّرر أو على عاتق صناديق ضمان متخصصة، لكنّ العجز الذي يستحقّ التعويض ويسعى قانون الضّمان الاجتماعي لتنظيمه هو تلك العلة التي تفقد المصاب به طريق الكسب بصفة عامة أو تقلّل من قدرته على الشّغل¹.

العجز المؤقت هو المدة الزّمنية بالأيام التي بقيت أثناءها الضّحية عاطلة عن العمل بسبب الحادث أو الإصابة وعملياً هي الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل².

¹ - مقني عمار، شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضّمان الاجتماعي، منشور في مجلة القانون، م 5،

ع7، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان(الجزائر)، 2016، ص13.

² - المرجع نفسه، ص16.

2-الأداءات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل:

تتمثل هذه التعويضات في العلاجات اللازمة لشفائه ولإعادة تأهيله وظيفيا هذا بغض النظر عما إذا كان قد انقطع عن العمل أم لا وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه الأداءات يتم تقديرها على أساس نسبة 100% من التعويضات المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية¹.

قد نصت المادة 28 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والمرض المهنية المعدل والمتمم، وتكون "الأداءات عن العجز المؤقت المقدّمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المستخدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل".

وتنص المادة 27 من نفس القانون السابق على أنّه ينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدّة العمل.

الشّروط الوحيد هو ضرورة التصريح بحادث العمل أو المرض المهني لتمكين المصاب من الاستفادة من الأداءات التي نص عليها القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، ووفقا لما سبق ذكره فإنّ للعامل المصاب الحق في تعويض عيني وآخر نقدي.

¹ - رابحي بن عليّة، خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل، منشور في مجلة التراث، م 2، ع 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، ص341.

أ- تعويضات عينية:

يهدف التعويض العيني إلى إعادة التأهيل الوظيفي والتكيف المهني للعامل، ويتمثل في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي تستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أو لم يحصل وبدون تحديد المدة¹.

قد أورد المشرع الجزائري هذه الأداءات في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بحيث يستفيد العامل المصاب بعجز مؤقت مما يلي:

نصت المادة 29 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم "تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أو لم ينقطع وبدون تحديد المدة.

وحسب نص المادة 20 من المرسوم رقم 84-28² فإنه تستحق الخدمات بعد تاريخ الجبر وطول المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب في حادث العمل أو بمرض مهني مواصلة العلاج.

وللعامل المصاب الحق في الإمداد بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم مهامه وفي إصلاحها وتجديدها له³.

وللمصاب الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفياً، ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة⁴.

1 - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص72.

2 - المرسوم رقم 84-8 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984، يحدد كفايات تطبق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المعنية المعدل والمتمم، ج. ر. ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 14 فيفري سنة 1982.

3 - نصّ المادة 30 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4 - نص المادة 31-1 من القانون نفسه.

وللمستفيد من أحكام هذه المادة الحق فيما يلي:

- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.
 - مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة.
 - مصاريف التنقل.
 - التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضية اليومية يفوق المبلغ المناسب للربح، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزاً على ريع عن العجز الدائم¹.
- أما عن الآداءات العينية في حالة انتكاس العامل المصاب: حسب المادة 62 من القانون رقم 83-1 فإنه عند انتكاس المصاب يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أو لم ينجم عنه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تكفل بتبعيات الانتكاس، ويتمثل الانتكاس في تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن نفس الحادث أو المرض المهني الذي وقع بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين من أي جرح ظاهر².

ب- التعويضات النقدية:

يستفيد العامل المصاب بحادث عمل بعجز مؤقت ناتج عن حادث عمل من تعويضات نقدية ويصطلح عليها أيضاً تعويضات اليومية التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي كتعويض عن العجز الجسماني المؤقت والذي يجعل المصاب غير قادر على مواصلة نشاطه المهني اليومي³.

يستفيد المصاب من التعويضات اليومية إذا أثبت المصاب عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسته لنشاط مهني يخول له الحق في الأجر⁴.

1 - المادة 31-2 من القانون نفسه.

2 - المادة 11-1 من المرسوم 84-28 السالف الذكر.

3 - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

4 - المادة 5 من المرسوم رقم 84-28 السابق ذكره.

ويكون دفع التعويضة اليومية حسب نص المادة 36 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، تدفع تعويضة يومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل.

نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبب إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة.

ويتضح من هذه المادة أنّ العامل المصاب بحادث عمل يستفيد من تعويضة يومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف على العمل نتيجة إصابته بحادث العمل خلال كل فترة العجز عن العمل¹.

ثانياً: التعويضات عن العجز الدائم.

العجز الكلي أو الكامل يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان العامل لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية وقدرته على الكسب بوجه عام ويكفي لكي يكون العجز الذي أصاب العامل مؤبداً أن يترتب عليه إصابة عضو من أعضاء الجسم بضرر ينجم عنه عدم قدرة المصاب على العمل بخلاف ما كان عليه قبل حدوث الإصابة².

وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة (الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدّد عن طريق التنظيم) ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقاً للقواعد الخاصة المبنية في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني³.

1 - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

2 - مقني بن عمار، شامي أحمد، مرجع سابق، ص 15.

3 - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

للمصاب الذي يحصل على عجز عن العمل له الحق في ريع، وهذا الأخير يحسب انطلاقاً من تحديد نسبة عجز العامل المصاب بحادث عمل إذ يحدّد نسبة العجز عن العمل الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدّد عن طريق التنظيم¹.
وتحديد نسبة العجز ضروري جداً لاستفادة العامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني من الرّيع أي من أداءات العجز الدائم.

ويحسب الرّيع على أساس الأجر المتوسّط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضّحية لدى مستخدم واحد أو عدّة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهراً التي تسبق التّوقف عن العمل نتيجة الحادث أما في حالة لم يعمل المصاب خلال الاثني عشر (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل فيحسب كالأتي (لرّيع):

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدّة شهر واحد على الأقل.
- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدّة تقل عن شهر واحد².

وقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 84-28 على أنّه إذا لم يظهر حالة العجز الدائم أوّل مرّة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة الاثني عشر شهراً الواجب اعتمادها باحتساب الرّيع هي المدة التي تسبق أحد التّواريخ حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب.

- تاريخ الانقطاع عن العمل النّاجم عن الحادث.
- تاريخ الانقطاع عن العمل لنّاجم عن الانتكاس أو التّفاقم.
- تاريخ التّمام الجروح³.

¹ - المادة 42-1 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمم السّابق الذّكر.
² - المادة 39 من القانون رقم 89-19 المعدّلة بالمادة 9 من الأمر رقم 96-19 المذكور سابقاً والمادة 40 من القانون 83-13 المعدّل والمتمم المذكور سابقاً.
³ - المادة 13 من المرسوم رقم 84-28 المذكور سابقاً.

وحددت المادة 41 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم كيفية حساب الريع بحيث يحسب على أساس أجر سنوي لا يجوز أن نقل قيمته عن الفين وثلاثة مائة 2300 مرة قيمة معدل الأجر الوطني المعتمد.

الفرع الثاني: التعويض في حالة وفاة العامل.

أقرّ المشرع الجزائري في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ريع أو منحة يتم تحديدها وفقاً لشروط منصوص عليها في القانون بحيث يستفيد ذوي الحقوق من منحة الوفاة التي تدفع لهم وفقاً لما نص عليه القانون رقم 83-11¹ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم في المواد 48 و 49 و 50 وذوي حقوق الضحية حددتهم المادة من القانون رقم 83-11 حصراً.

أولاً: تقدير التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق.

ما يستحقه ذوي الحقوق يختلف تقديره باختلاف ما إذا كان الضحية المتوفاة عاملاً له أجر شهري أو كان مستفيد من معاش العجز أو معاش التقاعد وقبل التطرق لكيفية تقدير هذا التعويض تحدّد فئة ذوي الحقوق أولاً.

وفي تحديد ذوي الحقوق أنهم الذين يستفيدون من أديات الوفاة أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل حددتهم المادة 30 من الأمر رقم 96-17 المعدل للمادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم:

¹ - القانون رقم 83-1 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. ج، ع28، الصادرة بتاريخ 03 جويلية سنة 1983 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 24-04 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1997، ج. ر. ج، ع28، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996، ج. ر. ج، ع42، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان سنة 2011 ج. ر. ج، ع 32 لسنة 2011.

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيًا مأجورًا، وإذا كان الزوج نفسه أجيبرًا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حقّ عندما لا يستوفي الشّروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

- الأولاد المكفولين والذين يقل سنهم عن ثمان عشر (18) سنة وأيضًا الأولاد المكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذي أبرم لفائدتهم عقد تمهين.

- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم.

- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة والمكفولين من الإناث مهما كان سنهن.

- الأولاد مهما تكن منهم الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد (المستوفون شروط، السن المطلوبة الذي استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيًا أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد¹.

ثانيًا: كيفية تقدير التعويض.

أ- إذا كان للصّحية المتوفاة أجر شهري فإنّ مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوقها يقدر باثنتي عشر مرّة مبلغ الأجر الشهري الأكثر ارتفاعا الذي تتقاضاه خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له ولا يمكن بأي حال أن يقلّ هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرّة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

¹ - المادة 52 من القانون رقم 83-13 التي أحالت إلى المادة 67 من القانون 83-11 والمعدّلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 11-08 المذكور سابقا.

من خلال نص المادة فإنه لحساب منحة الوفاة يجب جمع اثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الشهري للعامل المتوفى الأكثر نفعاً أي الأكثر ارتفاعاً والذي كان يتقاضاه العامل خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والذي كان معتمداً كأساس لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي وفي كامل الحالات لا يمكن أن يقل الأجر عن مبلغ اثني عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون¹. وقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 11-407² الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج.

أما إذا كانت الضحية المتوفاة تستفيد من معاش التقاعد أو معاش العجز فإنّ ذوي حقوقها من حقهم الحصول على رأسمال وفاة يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد³ ولا يقل عن قدر أدنى قيمته بـ 2300 مرة معدّل الساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون⁴ وبشأن كيفية توزيع رأسمال الوفاة على ذوي الحقوق نصت المادة 50 من القانون 83-11 على منحة الوفاة توزع على ذوي الحقوق بأقسام متساوية⁵.

وفي تقدير ريع الوفاة نذكر نص المادة 53 من القانون رقم 83-13 حيث إذا أسفرت الوفاة عن الحادث يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حدّدتهم المادة 34 من القانون رقم 83-12⁶ المؤرخ في 12 يوليو سنة 1983 المتعلّق بالتقاعد وذلك ابتداء من

1 - سماتي الطّيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص96.
2 - المرسوم الرئاسي، رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2011، ج. ر. ج، ع 66، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2011.
3 - المادة 51 من القانون رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية المعدّل والمتمم المذكور سابقاً.
4 - المادة 41 من القانون نفسه.
5 - رابحي بن عليّة، مرجع سابق، ص345.
6 - القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلّق بالتقاعد، ج. ر. ج، ع 28 لسنة 1983، المعدّل والمتمم.

اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الرّيع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعاً¹.

ويتم حساب الرّيع على اساس الأجر المحدّد في المواد 39 إلى 41 من القانون رقم 13-83 وأكدت المادة 54 من القانون رقم 13-83 لذلك بحسب نص على 65 بحسب الرّيع المشار إليه في المادة السّابقة على أساس الأجر المحدّد في المواد من 39 إلى 41 أعلاه.

ولمعرفة كيفية تحديد مبلغ معاشات ذوي الحقوق نستند إلى نص المادة 34 من القانون رقم 12-83 المتعلق بالتقاعد².

حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 12-84 على ما يلي:

يتم تحديد مبلغ كلّ من معاش من معاشات ذوي الحقوق على النّحو التّالي:

عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول، يحدّد مبلغ المعاش المنقول للزّوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.

عندما يوجد إلى جانب الزّوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكلّ معاً، يحدّد مبلغ المعاش المدفوع للزّوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرين 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرين معاشاً يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حدّ أقصى يبلغ بالنسبة لكلّ ذي حقّ ما يلي:

-45% من المعاش إذا كان ذو الحق أبناءه.

-30% من المعاش إذا كان ذو حق ن أصوله.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمّم.

² - سماتي الطّيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك، وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات¹.

¹ - المادة 34 من القانون رقم 83-18 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

ملخص الباب الثاني:

تطلب تكريس المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري إحالتي الى تحليل النصوص القانونية التي تم من خلالها استعراض موقف المشرع الجزائري من تطبيقه للمسؤولية الموضوعية، ففي القانون المدني الجزائري ومن خلال استحدثاته لنص المادة 140 مكرر والتي عكست المفهوم الحقيقي لها، كاستثناء قانوني من المسؤولية وهي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حيث غيرت هذه المسؤولية من نطاق وشروط المسؤولية المدنية التقليدية.

فوسعت من نطاقها اذ شملت من حيث الاشخاص كل المتضررين أيا كانت صفتهم ووسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، وحددت الشخص المسؤول عن الضرر وهو المنتج ومن يكون في حكمه، أما نطاقها من حيث الموضوع شمل المنتوجات وبمفهوم واسع لهذا المصطلح فهو يشمل كل ما هو نتاج للنشاط الانساني شرط أن يكون هذا المنتج له قيمة اقتصادية ويكون قابل للتسليم بذاته وقد أنتج لغرض التوزيع في دائرة التداول والتجارة، كما شملت الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال.

أما شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة هي العيب بالمنتج وتحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما وأضاف المشرع في مضمون المواد شرط آخر وهو طرح المنتج للتداول كشرط لاستحقاق التعويض، ويقصد به أن يخرج المنتج من سيطرة المنتج أو المستورد ومن في حكمهما إراديا، إذا تحققت شروط هذه المسؤولية الموضوعية أستحق التعويض لجانب المتضرر، غير أن هناك وسائل دفع هذه المسؤولية إما وسائل الدفع العامة والتي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني والتي يقصد بها إما القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر أو التقادم، ووسائل دفع خاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج وهي الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، والدفع بعدم تعيب المنتج قبل

طرحها للتداول، الدفع بعدم طرحها للتداول قصد الربح والدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، والدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية .

أما ما يخص الصور الجديدة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري ارتأيت أن تكون الدراسة حول المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات وعن حوادث العمل باعتبارهما من أكثر الحوادث التي طبقت فيها المسؤولية الموضوعية، فالمسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات تقوم على أساس موضوعي يكفي فيها إسناد الضرر لقيام المسؤولية، وبالتالي مسائلة حارس السيارة عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

وقد نص المشرع الجزائري على ترسانة قانونية خاصة بالتعويض عن هذه الأضرار، ويعتبر حادث العمل من المخاطر الاجتماعية التي حظيت بقسط كبير من الاهتمام، فالمسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل تشترط لقيامها وجود ضرر وأن يقع أثناء العمل وسعى المشرع الجزائري إلى تكريس نظام تعويضي يستوعب أكبر عدد من المتضررين.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، اتضح لنا جليا أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على ركن الضرر، أي من سبب ضررا للغير عليه تحمل ذلك دون مراعاة للخطأ وهي تقوم على اعتبار مادي، فكلما وجد الضرر قامت المسؤولية لتعويض المتضرر، فهي مسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة تستقل بها واطعة لنفسها مساحة قانونية واسعة داخل نظام المسؤولية المدنية.

وتتنطوي هذه المسؤولية الموضوعية على جملة من الخصائص لعل من أبرزها طابعها الموضوعي الذي يقوم على فكرة الضرر كأساس كاف لقيام المسؤولية والحق في الحصول على التعويض، كما لا يخفى انها مسؤولية بقوة القانون فهي ليست مسؤولية عقدية ولا تقصيرية تستند على فكرة تحمل التبعة أو ما يسمى بنظرية المخاطر.

لقد أثرت التعديلات المستحدثة في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية محدثة ثورة استهدفت محاربة فكرة الخطأ كأساس تقوم عليه المسؤولية مع التطور الصناعي الرهيب الذي كشف عن ظهور مخاطر جديدة متمثلة في استخدام انماط مستحدثة للإنتاج والاستهلاك بالإضافة إلى حوادث السيارات والمخاطر الناتجة عن آلات المصانع، التي أكدت مدى قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، مؤسسة لفكرة الضرر كأساس قانوني بديل في المسؤولية المستحدثة، وبهذا غيرت الأركان التي تقوم عليها المسؤولية.

لعلّ مسؤولية المنتج تعتبر النموذج الافضل لتكريسها في القانون المدني الجزائري هذا بالإضافة إلى وجود تطبيقات لها في مختلف مجالات القانون.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية وهذا ما أثبتته واقعنا المعاصر خاصة مع التطور الحاصل الذي اثبت مدى عجز قواعد المسؤولية التقليدية خاصة اثبات الخطأ فيها الذي بات مستحيلا مع زحف الآلة في كل المجالات.
- تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ومفادها أن كل مستحدث لنشاط خطر عليه أن يعرض من أصابه ضرر.
- بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني سنة 2005 لاحظنا أنه تبني المسؤولية الموضوعية صراحة في نص المادة 140 مكرر وهي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ووفق بذلك المشرع الجزائري، إذ ساير بذلك موجة التطور التي غزت العالم، فحرصت التشريعات المقارنة وعلى رأسهم التشريع الفرنسي في تبني نظام يكفل الحماية اللازمة للمتضررين من اثار المنتجات الخطرة واهتدى به المشرع الجزائري.
- المسؤولية الموضوعية تواكب وتساير بل وتتفق مع التطور التكنولوجي لأنها استطاعت استيعاب المتضررين بتعويضهم دون الحاجة إلى اثبات الخطأ، الذي كان عقبة يحول دون حصولهم على تعويض هذا لأنها اعتمدت على فكرة الضرر كأساس تقوم عليه، أي بمجرد تحقق الضرر يحصل المتضرر على التعويض ما يمثل قمة العدل والأمان.
- وتجدر الإشارة إلى أن للمسؤولية الموضوعية خصائص تتميز بها عن المسؤولية التقليدية أو الكلاسيكية العقدية والتقصيرية، مما يجعلها تنفرد كنظام قائم بحاله، ليستوعب أكثر عدد ممكن من الضحايا التي بقيت بدون تعويض في ظلّ نظام المسؤولية التقليدية خاصة بعد ظهور المنتجات المعيبة والمنتجات ذات الطابع الخطر، ونذكر منها مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية، وأنها مسؤولية تقوم بدون خطأ، كما انها مسؤولية تتعلق بالنظام العام.

- للمسؤولية الموضوعية أركان تقوم عليها والمثير للانتباه أنّ كلّ قانون كرسها واضعا أركان خاصة بها، غير أن كلها تشترك في ركن الضرر ويمكن أن نحدّد أركانها التي تقوم عليها كالتّالي:

1- الضرر كأول شرط اذ يعتبر ذلك الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او بحق من حقوقه ويشترط فيه ان يكون محققا، حالا مباشرا لم يسبق له التعويض.

2- النّشاط الضّار وهو الانحراف والتّعدي عن السّلك المألوف للشّخص العادي.

3- العلاقة السببية أي وجود علاقة بين الفعل الضّار والضرر الحاصل.

للمسؤولية الموضوعية أسس أخرى حدّدها الفقه لا تقل أهمية عن الضّرر لعلّ من أبرزها:

1-الالتزام بالسلامة الذي يمثل التزاما جوهريا تم اقراره لحماية الافراد باعتباره الاكثر ملائمة بعد ظهور المنتجات الخطرة التي تهدد صحة المستهلك الذي ارتبط ظهوره بعقد النقل ليشهد لاحقا تطورا في مختلف المجالات.

2-مبدأ الحيطة هو مبدأ موضوعي يقوم على تحميل الالتزام بضرورة التدخل واتخاذ التدابير المناسبة وفي الوقت المناسب في حال ثبوت مخاطر تهدد البيئة او صحة الانسان بسبب نشاط معين، اذ يشترط لقيامه وجود خطر يهدد بوقوع ضرر جسيم والخطر غير متيقن منه علميا، وقد شهد هذا المبدأ تطبيقا واسعا في مجال البيئة والمجال الصحي وحماية المستهلك.

- المسؤولية الموضوعية للمنتج تمتاز بنطاقها الواسع من حيث الأشخاص وحتى من ناحية الموضوع حيث تشمل كل المنتجات الخطرة، وضمان العيب فيها والتعويض لا ينحصران في الاضرار التجارية بل يمتد الى كل حالات انعدام السلامة والامان اذ اشترط المشرع لقيامها حدوث ضرر نتيجة تعيب المنتج، وبذلك وحد النظام القانوني الذي يحمي المتضررين أيا كانت صفتهم سواء يربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية أو لا.

- تمّ تكريس المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الضّرر في بعض القوانين الخاصة، منها المسؤولية عن حوادث العمل، وعن حوادث المرور جسد بذلك المشرع الجزائري نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث والذي اخذ بنظرية المخاطر.

- المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيّارات قائمة على أساس موضوعي يكتفي فيها اسناد الضّرر إلى الفعل لقيام المسؤولية، وبالتالي مساءلة حارس السيّارة عن الأضرار التي لحقت بالمتضرّر.

- التّعويض وفقاً للقواعد العامة لا يغطي الأضرار التي تلحق بالصّحية في حوادث المرور، لذلك اوجد المشرع الجزائري نصوص خاصة بالتّعويض عن هذه الأضرار بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمّم المتعلق بإلزامية التّأمين على السيّارات.

- أنّ المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل تعتمد في نظامها التّعويضي على أساس التّكافل الاجتماعي بهدف تعويض المتضرّر بصرف النظر عن المسؤول وتصرفاته.

التوصيات:

- ضرورة تدارك المشرع الجزائري لنقص المواد التي تحدّد المسؤولية الموضوعية في نصوص القانون المدني ويجعل لها فصل خاص يحدّد كلّ جزئياتها، وإعادة صياغة أحكام المسؤولية التقصيرية من جديد معتمدا على أساس الضّرر الذي تقوم عليه كلّ التشريعات الحديثة فهو الذي يعبر عن روح العصر الحديث.

- إيلاء المزيد من الاهتمام -من طرف المشرع الجزائري- لأسس جديدة يمكن أن تقوم عليها المسؤولية الموضوعية غير الضّرر قد تحمي نسبة أكبر من المتضرّرين، كالاعتماد على الالتزام بضمان السّلامة ومبدأ الحيطة، ومن الجدير بالذّكر أن هذين الأساسين من أكثر الأسس مواكبة للتّطورات السّريعة الحاصلة بمجتمعنا على مستوى كلّ الأصعدة.

- النص على كيفية التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب ذوي حقوق العامل في قانون حوادث العمل.
- ضرورة تنظيم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في مجموعة نصوص قانونية مستأنسًا بالتشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي.
- على اعتبار أن المادة 140 مكرر في القانون المدني الجزائري التي تخص مسؤولية المنتج هي مادة أخذت من القانون المدني الفرنسي وهنا يجب الإشارة أنها المادة الوحيدة التي خصت لمسؤولية المنتج بينما المشرع الفرنسي نظمها في ثمانية عشر مادة لذا على المشرع تدارك ذلك.
- من الضروري إنشاء صندوق ضمان احتياطي للتعويض عن ضحايا حوادث الاستهلاك.
- على المشرع الجزائري أن يراعي توازن بين حق المستهلك في الحصول على منتج يتوفر على السلامة وبين مصالح المنتجين.
- تعميم التأمين على المسؤولية في كافة المجالات وإلزاميته على حوادث السيارات والعمل والأمراض المهنية وتعزيز إلزامية التأمين على المنتوجات.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المراجع باللّغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. ج، ع 28، الصّادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 1983، المعدّل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1997، ج. ر. ج، ع 28، المعدل والمتمّم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996، ج. ر. ج، ع 42، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان سنة 2011، ج. ر. ج، ع 32، الصّادرة بتاريخ 8 جوان سنة 2011.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، ج. ر. ج، ع 28 لسنة 1983، المعدّل والمتمّم.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر. ج، ع 28، الصّادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 1983، المعدّل والمتمم.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج، ع 6 لسنة 1989، (ملغى).
- قانون الرسوم على القيمة المضافة المستحدث بموجب المادّة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج، الصّادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 المعدّل والمتمّم.
- القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان (IV..BIS) والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّمتية المستدامة، ج. ر. ج، ع 6، الصّادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

- القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتفتيش، ج. ر. ج، ع41، الصّادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، ج. ر. ج، ع41، الصّادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج، ع46 الصّادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات ج. ر. ج، ع 15، الصّادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، المتعلّق بحماية المستهلك، وقمع الغش، ج. ر. ج، ع15، الصّادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج. ر. ج، ع 35، الصّادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.
- القانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، يعدل ويتمّم القانون رقم 04-04 المتعلّق بالتقييس، ج. ر. ج، ع 37، الصّادرة بتاريخ 22 جوان سنة 2016.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتعلّق بقانون العقوبات، ج. ر. ج، ع 49، الصّادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدّل والمتمّم.
- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان سنة 1966، المتعلّق بالتّعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ملغى بالقانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل بموجب القانون رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996.
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، ج. ر. ج، ع 15، الصّادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1974 المعدّل والمتمّم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج، ع 78، الصّادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج. ر. ج، ع 101، الصّادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج، ع 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 1995.
- الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1995، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر. ج، ع 42 لسنة 1996.
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي سنة 1997، المتعلق بالمدة القانونية للعمل، ج. ر. ج، ع 3 لسنة 1997.
- الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ج، ع 44، الصّادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.
- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، يتضمّن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمم المذكور سابقاً، ج. ر. ج، الصّادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 1980.
- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1980، ينفي شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمّم المذكور سابقاً، والمتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج. ر. ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1980.
- المرسوم رقم 84-8 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984، يحدّد كفايات تطبق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المعنية المعدل والمتمم، ج. ر. ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 14 فيفري سنة 1982.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2011، ج. ر. ج، ع 66، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2011.

- المرسوم رقم 13-27 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج. ر. ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر سنة 2013.
- المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ، ج. ر. ج، ع5، الصّادرة بتاريخ 31 يناير سنة 1990، ملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل.
- المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر. ج، ع 40، الصّادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990 (ملغى).
- المرسوم التّنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري، ج. ر. ج، ع 53، الصادرة بتاريخ 12 جويلية سنة 1992.
- المرسوم التّنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي سنة 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج. ر. ج، ع 1، الصادرة بتاريخ 2 جانفي سنة 2006.
- المرسوم التّنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، متعلق بالقواعد المطبقة في مجال من المنتجات، ج. ر. ج، ع 28، الصّادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012.

2- الاجتهاد القضائي:

- حكم قضائي رقم الملف 25777 بتاريخ 10 ماي سنة 1982، في قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدي ضدّ كرايس محمد، مجلة الاجتهاد القضائي "قرارات المجلس الأعلى لوزارة العدل"، د. م. ج، 1986.
- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 20 أكتوبر 2012، مجلة المحكمة العليا، ع01، ملف رقم 688491، 2012.

3- الكتب:

3-1-الكتب العامة:

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية "الفعل الغير المشروع" الإثراء بلا سبب، والقانون، د. م. ج، الجزائر، 1999.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- إياد محمد وجاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة تحليلية)، غزة، فلسطين، 2012.
- حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1(مصادر الالتزام)، ط4، د. م. ج، 2010.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، ط1، د. م. ج، (الجزائر) بالتعاون مع منشورات عويدات (بيروت) ، 1981.
- عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، م1، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، م2 (نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1984.
- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، ج1(مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار)، ط1، دار الأمان، الرباط، المغرب، 1998.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، د. م. ج، الجزائر، 2003.
- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- فتحي عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، ط3، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية "نحو مسؤولية موضوعية"، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام (الواقعة القانونية/ العمل الغير المشروع/ شبه العقود/ القانون)، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، د. م. ج، الجزائر، 1985.
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، دار القانون المدني الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1985.
- مروى طلال درغام، المسؤولية والمدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط1، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.
- مسعود جبران، الرائد (عربي-عربي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2007.

- مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.م. ج، الجزائر، 2000.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2 (المسؤولية المدنية)، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلاميين معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط1، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- يحيى أحمد موافى، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، 1992.
- 3-2- الكتب الخاصة:**
- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- أحمد محمد عطية محمّد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2007.
- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية، المدنية (دراسة مقارنة)، ط1 وط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- الطيب سماتي، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريعي الجزائري، الجزء الأول (المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي)، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- الطّيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية في التّشريع الجزائري على ضوء آخر التّعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التّطبيقية للقانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلّق بحوادث العمل، والأمراض المهنية المعدّل والمتمم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، د. ط، حلب للنشر العلمي، 1996.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النّهضة العربية، 2000.
- حسين عبد اللطيف حمدان، الضّمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيّارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التّشريع الجزائري، الدّيون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التّجارة الإلكترونيّة "دراسة مقارنة"، طبعة 2019، دار الفكر والقانون للنّشر والتّوزيع، المنصورة، مصر، 2019.
- عبد القادر عساف سمر، النّظام القانوني لعقد التّأمين الالتزامي من المسؤولية المدنية النّاجمة عن استعمال المركبات (دراسة مقارنة)، الرّاية للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.
- عمر محمود عبد الرحمن، حماية البيئة محلياً ودولياً، بدون دار النشر، الأردن، 2008.
- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضدّ حوادث السيّارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2009.
- محمد أحمد المهداوي، المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، دون دار نشر، 1997.
- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيّارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسؤولية المرفق الطّبي، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مختار رحمانى محمّد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010.
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضّرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة "دراسة تحليلية تطبيقية"، جبهة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012.
- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري المقارن، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

- يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 4- الرسائل الجامعية:**
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2005.
- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2006-2007.
- جمال عابسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، 2011.
- عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2012.
- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2012.
- عمر بن الزويبر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017.
- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2017.
- أمين بن قردى، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2018.

- أسماء موسى أسعد أبو السرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2008-2009.
- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2012.
- نادية مامش، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- فتيحة فرشان، نظام التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2014.
- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- خميس سيناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2015.
- 5-المقالات:**
- أحمد موافي بناني، الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مقالة منشورة في مجلة الفكر، م9، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014.
- آمال بن عزة، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مج 4، ع 7، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، 2018.

- أمال فكيري، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحيّة (المسؤولية الطبيّة)، مقال منشور في مجلة البحوث والدّراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة البليدة.
- الصّالح بوغرارة وعبد القادر حمر العين، حدود التّعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مقال منشور في مجلّة قانون العمل والتّشغيل، ع1، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، 2020.
- جمال بوشنافة، إلزامية التّأمين عن المسؤولية المدنيّة الناشئة عن حوادث السيّارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعيّة للصّحية، منشور في مجلّة دائرة البحوث والدّراسات القانونيّة والسياسيّة، مخبر المؤسّسات الدّستورية والنّظم السياسيّة، ع6، جامعة يحيى فارس المديّة(الجزائر)، 2019.
- حاج سويدي، شروط قيام المسؤولية المدنيّة عن حوادث السيّارات في ظلّ الاتجاه الموضوعي، منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار (الجزائر)، 8 ديسمبر سنة 2016.
- حمزة عبدلي، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م2، ع22، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2015.
- خالدية معيزي، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيّة، م6، ع1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت(الجزائر)، 2021.
- رابحي بن عليّة، خصوصية نظام التّعويض عن حوادث العمل، منشور في مجلة التّراث، م2، ع26، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر).
- سهام البعيدي، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليديّة للمسؤولية المدنيّة (دراسة مقارنة)، مقال منشور في المجلة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، م3، ع1، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2019.
- سهام مسكر، نظام التّعويض عن الأضرار المادّيّة اللاحقة بالمركبة والمترنّبة على حوادث المرور، منشور في دفاتر البحوث العلميّة، ع21، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة البليدة (الجزائر).

- شريفة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2017.
- طارق زيتوني، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة الجزائر، 2021.
- عائشة طيب، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2، 2021.
- عبد الحفيظ بقة، إشكالية الحفاظ على استقرار علاقات العمل في مواجهة جائحة كوفيد 19 - بين التزامات صاحب العمل ومسؤولية الدولة، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، مج34، عدد خاص القانون وجائحة كورونا، جامعة الجزائر، جويلية 2020.
- عبد القادر تيزي، قصور قواعد المسؤولية الطبية وفقاً للقانون الجزائري في ظل قواعد المسؤولية الموضوعية والاجتهادات القضائية الحديثة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م5، ع1، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2019.
- عبد المجيد صغير بيرم، عن المسؤولية المدنية للمنظمات النقابية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع7، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2017.
- عمار مقني، أحمد شامي، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، منشور في مجلة القانون، م5، ع7، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان (الجزائر)، 2016.
- فريدة عميري، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م17، ع01، 2018.
- قويدر شعشوع ومحمد بن علي، تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري، منشورات مجلة المعيار، م1، ع1، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسليت (الجزائر)، 2001.

- لمياء حمدادو، تأثير الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، م 34، ع 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2020.
- ميلود عباس، الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 9، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، جوان 2017.
- نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور دفاتر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، جوان 2013.

-وهيبة عميش، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، 2013.

6- المداخلات:

- وليد إبراهيم حفنى، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، مؤتمر القانون المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من 23 و24 أبريل سنة 2018.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

1- المؤلفات:

- Boris Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de Garantie et de peine privée, France, 1947.
- Fabrice Defferrard, une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère, Dalloz, France ,1999.
- G. seryan, Dictionnaire le mantkan, Dar el ratile, 2007.
- Henri Léon et jean Mazeaud, leçons de droit civil, revue internationale de droits comparé, vol38, N⁰1, France, janvier-mars 1986.
- Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Patrice Jourdain, Aperçu rapide sur la loi 98-389, recueil Dalloz N⁰32, France, 1982.

2- النصوص القانونية:

- 1- Code civil français, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009.

- 2- -Loi n^o 2004 -1343 du 9 décembre 2004, de simplification de droit, JORF N^o 0287 du 10 décembre 2004.
- 3- ordonnance n^o 2004-670 du 9 juillet 2004, portant transposition de la directive 2001/95-CE sur la sécurité générale des produits et adoption de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, ratifié par l'article 80 de la loi N^o2004-1343 du 9 décembre 2004, JORF N^o 0287 du 10 décembre 2004.
- 4- Ordonnance N^o2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de preuve des obligations du civil, [JORF N^o0035 du 11 février 2016](#).
- 5- décret n^o 2005-113 du 11 février 2005, pris pour l'application de l'article – 1986 – 2 du code civil, modifié par décret N^o 2016-1278 du 29 septembre 2016, JORF N^o 0228 du 30 septembre 2016.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير وعران	
إهداء	
جدول لأهم المختصرات	
01	مقدمة
06	الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والاسس التي تقوم عليها
08	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية
09	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية والنظريات التي دعمتها
09	المطلب الأول: تبلور فكرة المسؤولية الموضوعية في النظام القانوني
09	الفرع الأول: تعريف ونشأة نظرية المسؤولية الموضوعية
16	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وموقف التشريعات الوضعية منها
23	المطلب الثاني: النظريات التي ساندت فكرة المسؤولية الموضوعية
24	الفرع الأول: بيان فكرة النظريات الموضوعية (النظريات التي اعتمدت على فكرة الضرر فقط)
31	الفرع الثاني: النظريات التي اعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر
36	المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الموضوعية
36	المطلب الأول: خصائص المسؤولية الموضوعية
37	الفرع الأول: مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية
40	الفرع الثاني: مسؤولية تقوم بدون خطأ
43	الفرع الثالث: مسؤولية تتعلق بالنظام العام

44	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية
44	الفرع الأول: الضرر
55	الفرع الثاني: الفعل الضار والعلاقة السببية
62	الفصل الثاني: أسس المسؤولية الموضوعية
63	المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية
63	المطلب الأول: فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية
64	الفرع الأول: توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية
71	الفرع الثاني: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية
79	المطلب الثاني: فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية:
80	الفرع الأول: توضيح فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية
83	الفرع الثاني: أمثلة عن قيام المسؤولية على أساس الضرر في مختلف المجالات
87	المبحث الثاني: الأسس الفقهية أو الاحتياطية للمسؤولية الموضوعية
87	المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية
88	الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة
93	الفرع الثاني: طبيعة التزام بضمان السلامة
97	الفرع الثالث: أساس الالتزام بضمان السلامة
106	المطلب الثاني: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية
106	الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة
111	الفرع الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية وبعض تطبيقاته
109	الباب الثاني: تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري

110	الفصل الأول: تكريس المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري .
111	المبحث الأول: نطاق وشروط المسؤولية المدنية المستحدثة
111	المطلب الأول: نطاق المسؤولية المستحدثة
111	الفرع الأول: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص.
120	الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع
128	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج
128	الفرع الأول: عيب المنتج
134	الفرع الثاني: طرح المنتج للتداول
141	المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها
141	المطلب الأول: أثر المسؤولية الموضوعية للمنتج
141	الفرع الأول: مفهوم التعويض
148	الفرع الثاني: تقدير التعويض
155	المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية الموضوعية
155	الفرع الأول: الوسائل أو الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج
161	الفرع الثاني: الوسائل أو الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج
168	الفصل الثاني: المجالات المستحدثة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري
169	المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات
169	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات
169	الفرع الأول: وجود ضرر ناتج عن فعل السيارة.
174	الفرع الثاني: أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه
176	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين فعل السيارة والضرر الحاصل
178	المطلب الثاني: آثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات

179	الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمتضرر
186	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات
189	الفرع الثالث: حالات سقوط الحق في التعويض أو استثناءات التعويض
192	المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل
192	المطلب الأول: تحديد المفهوم العام لحوادث العمل
192	الفرع الأول: مفهوم حادث العمل
197	الفرع الثاني: المفهوم الواسع لحادث العمل
204	المطلب الثاني: نظام التعويض عن حوادث العمل
204	الفرع الأول: التعويض في حالة عجز العامل من جراء حادث العمل
211	الفرع الثاني: التعويض في حالة وفاة العامل
218	خاتمة
224	قائمة المصادر والمراجع
239	فهرس الموضوعات

ملخص الاطروحة:

يبرز موضوع التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية كأحد المواضيع المستحدثة في العلوم القانونية، وذلك كنتاج للثورة التكنولوجية التي شهدها العالم وما نتج عنها من تطورات في جميع الميادين، والتي تداخلت مع حياة الانسان و عمله وبيئته الذي بات يستخدمها في جميع المجالات، من بينها استعماله واعتماده على الآلات الذكية والمتطورة والمعقدة والتي يمكن ان تسبب له أضرارا مختلفة لما تتميز به هذه الاجهزة من الحدائة والتعقيد و الخطورة في استخدامها من جهة، وقلة الخبرة لدى مستعملها من جهة أخرى.

وقد عجزت المسؤولية المدنية الكلاسيكية عقديية او تقصيرية عن تغطية كل صور الضرر وهذا لصعوبة اثبات الخطأ فيها والذي ينسب في أغلب الاحيان للآلة. وللوصول الى سبل قانونية لتعويض الفئة المتضررة وبغرض حماية المستهلك قام المشرع الجزائري بإحداث تعديلات جديدة في القانون المدني و بعض القوانين الخاصة و اكب بها التعديلات الحديثة بالتشريعات الغريبة، وأسس لفكرة المسؤولية الموضوعية وعليه فان هذه الدراسة سعت لتحديد قواعدها وأسسها وكيفية تكريسها في التشريع الجزائري، نظرا لاعتمادها على قواعد بسيطة استوعبت بها أكبر عدد من المتضررين وحصولهم على تعويضات بأسهل السبل من خلال هذا النظام الجديد من المسؤولية.

Résumé:

Le sujet de l'orientation objective du législateur algérien en matière de la responsabilité civile apparaît comme l'un des nouveaux sujets des sciences juridiques, comme résultat de la progression technologique dont le monde a été témoin et des évolutions qui en ont produit dans tous les domaines, et qui se sont interférées dans la vie de l'homme, son travail et son environnement, et qui est maintenant utilisé dans tous les domaines, y compris son utilisation et son adoption sur des machines intelligentes, avancées et complexes qui peuvent lui causer divers dommages en raison de la modernité, de la complexité et du danger d'utilisation de ces appareils d'une part, et du manque de l'expérience de leurs utilisateurs d'autre part. La responsabilité civile classique, contractuelle ou délictuelle, ne couvrait pas toutes les formes des dommages et cela due au difficulté de prouver l'erreur, qui est souvent attribué à la machine. Afin d'accéder à des voies légales d'indemnisation du groupe lésé et aux fins de la protection des consommateurs, le législateur algérien a apporté de nouveaux amendements au droit civil et à certaines lois spéciales, accompagnés des amendements modernes à la législation occidentale, et il a établi l'idée de responsabilité objective Par conséquent, cette étude a cherché à déterminer ses règles et ses principes et comment les consacrer à la législation algérienne, en raison de son recours à des règles simples qui absorbent un grand nombre de personnes affectées et leur accès à une indemnisation de la manière la plus simple grâce à ce nouveau système de responsabilité.

Thesis summary

: The issue of the objective orientation of the Algerian legislator in civil responsibility emerges as one of the new topics in legal sciences, as a product of the technological revolution that the world witnessed and the resulting developments in all fields, which overlapped with human life, work and environment, which is now used in all fields, including its use and adoption on smart, advanced and complex machines that may cause him various damages due to the modernity, complexity and danger of using these devices on the one hand, and the lack of experience of their users on the other hand. The classic civil liability, contract or tort, failed to cover all forms of damage and this is because it is difficult to prove the error, which is often attributed to the machine. In order to reach legal ways to compensate the affected group and for the purpose of consumer protection, the Algerian legislator made new amendments to the civil law and some special laws, accompanied by the modern amendments to Western legislation, and established the idea of objective responsibility. Therefore, this study sought to determine its rules and foundations and how to devote them to Algerian legislation, due to its reliance on simple rules It absorbed the largest number of those affected and obtained compensation in the easiest way through this new system of responsibility.